جامعة النَّجاح الوطنيَّة

كليَّة الدّراسات العليا

النظرية الأمنية في الفقه الإسلامي

إعداد

رامز رشيد رامز حُنجُل

إشراف

د. مأمون الرفاعي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع،
من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2025

النظرية الأمنية في الفقه الإسلامي

إِعداد

رامز رشيد رامز حُنجُل

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/10/03م، وأجيزت:

د. مأمون الرفاعي	
المشرف الرئيسي	**التوقيع**
د. أحمد عبد الجواد	
الممتحن الخارجي	**التوقيع**
د. جمال حشاش	
الممتحن الداخلي	**التوقيع**

الإهداء

أقدم هذا البحث العلمي، قربة وتعظيمًا لربي سبحانه وتعالى، وخدمة لديني، وأهديه إلى قدوتي وإمامي الحبيب المصطفىٰ المفدىٰ، سيدنا محمد ﷺ؛ الذي بعثه الله ﷻ رحمة للعالمين.

وإلى وطننا الحبيب بيت المقدس –فلسطين–، وإلى أسرانا الصامدين، وجرحانا الصابرين، وإلى أرواح شهدائنا الأبرار البواسل، الذين ارتقوا على درب العزة، في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى، وضحوا لنصرة هذا الدين، وصارعوا المجرمين والكفرة والخائنين. وإلى كل المجاهدين الصابرين المرابطين، على أرضنا المباركة مسرى النبي الأمين ﷺ، والقابضين على الجمر زمن التحدي رجاء النصر والتمكين.

إلى والدي الحبيبين، رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا، إلى من ربتني بمهجة الفؤاد، وعلمتني سبل الرشاد والاجتهاد، أمي الحبيبة، حفظها الله ﷻ، وأمد في عمرها. وإلى من جاهد وضحى لإسعادي، ورسخ الخلق والدين بكياني، أبي الغالي، حفظه الله تعالى، وبارك في عمره مئين، بسعادة وتطمين.

وإلى كل إخواني وأخواتي وأحبتي، الذين صاحبتني دعواتهم بالتوفيق والنجاح، بإخلاص ويقين.

لكم جميعًا أهدي هٰذا البحث الرزين الزهيين

الشكر والتقدير

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[إبراهيم:7].

بداية أحمد الله تعالىٰ، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات، وأسأله ﷻ أن يوزعني أن أشكر نعمته التي أنعم علي وعلى والدي، وأن يكرمني لعمل كل ما يحبه ويرضاه، وأحمده جل جلاله أن وفقني لإتمام هٰذه الرسالة العلمية، ويسر لي إنجازها، ولم يكلني إلىٰنفسي، أو لأحد غيره، طرفة عين.

ثم يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل من فضيلة أستاذي الدكتور المشرف مأمون الرفاعي -حفظه الله تعالى-؛ صاحب المنزلة العلمية العالية والأخلاق الراقية، والتقوىٰ والدين؛ الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي، ومنحني من وقته الثمين، وبحر علمه الرصين، وخبراته الواسعة ونصحه الأمين؛ فجزاه الله ﷻ عني خير ما جزىٰ به عباده المؤمنين المقربين. وإلى جميع علمائنا وأساتذتنا الكرام لأفاضل الأخيار المخلصين المصلحين، الذين قدموا لي العلم النافع في كافة مجالات وأنظمة وتعاليم الدين؛ حفظهم الله تعإلى أجمعين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل من فضيلة الدكتور احمد عبد الجواد- حفظه الله ﷻ-؛ مناقشًا خارجيًا، وفضيلة الدكتور جمال حشاش - حفظه الله ﷻ-؛ مناقشًا داخليًا؛ على ما بذلاه من جهد في توجيهاتهم الطيبة الزهية، وملاحظاتهم الراقية البهية.

حفظكم الله ﷻ جميعًا ورعاكم المولى

وجزاكم الله ﷻ عنا خير الجزآء الأوفى

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

النظرية الأمنية في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: رامز رشيد رامز حنظل

التوقيع: رامز رشيد حنظل

التاريخ: ٢٠٢٥/١٠/٠٣

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات..... و

المقدمة 1

مشكلة الدراسة..... 2

أسئلة الدراسة..... 2

أهمية الدراسة 3

أهداف الدراسة 3

حدود الدراسة 3

منهج الدراسة..... 4

الدراسات السابقة 5

الفصل الأول: الأسسُ النَّظريَّةُ والمفاهيميَّةُ للنَّظريَّةِ الأمنيَّةِ في الفقهِ الإسلاميِّ 6

المبحث الأول: بيان المفاهيم والمصطلحات الهامة المتعلقة بالنظرية الأمنية في الفقه الإسلامي، وما يرتبط بها..... 6

المطلب الأول: مفهوم النظرية 6

الفرع الأول: مفهوم النظرية لغة..... 6

الفرع الثاني: مفهوم النظرية اصطلاحًا 7

المطلب الثاني: مفهوم الأمن 8

الفرع الأول: مفهوم الأمن لغة..... 8

الفرع الثاني: مفهوم الأمن اصطلاحًا 9

المطلب الثالث: مفهوم الفقه الإسلامي..... 10

الفرع الأول: مفهوم الفقه لغة 10

الفرع الثاني: مفهوم الفقه اصطلاحًا..... 10

المطلب الرابع: مفهوم الأمن الإسلامي..... 11
المبحث الثاني: أنواع الأمن التي تتضمنها النظرية الأمنية..... 12
المطلب الأول: الأمن الإنساني..... 12
المطلب الثاني: الأمن الفكري..... 13
المطلب الثالث: الأمن الثقافي 17
المطلب الرابع: الأمن المجتمعي 18
المطلب الخامس: الأمن الوطني..... 19
الفصل الثاني: المفاهيم العامة للأمن في الإسلام 21
المبحث الأول: مفهوم الأمن في الشريعة الإسلامية 21
المطلب الأول: مفهوم الأمن في القرآن الكريم 21
المطلب الثاني: مفهوم الأمن في السنة الشريفة..... 23
المطلب الثالث: أهمية الأمن في تحقيق العدالة والاستقرار..... 24
المبحث الثاني: مفهوم انعدام الأمن والإرهاب في الشريعة الإسلامية 27
المطلب الأول: تعريف الإرهاب وانعدام الأمن في الوقت الحاضر 27
الفرع الأول: مفهوم الإرهاب لغة..... 27
الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب اصطلاحًا 27
الفرع الثالث: الإرهاب في ميزان القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة..... 30
الفرع الرابع: الاختلاف حول مفهوم "الإرهاب" وتعريفه: 32
المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب..... 34
المطلب الثالث: الأسباب والعوامل المؤدية إلى انعدام الأمن والإرهاب 38
الفرع الأول: الأسباب العامة لظاهرة الإرهاب في العالم 38
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لظاهرة الإرهاب 40
المطلب الرابع: الفرق بين الجهاد المشروع، والإرهاب 41
الفصل الثالث: الأحكام الشرعية للأمن في الاسلام..... 44
المبحث الأول: حقوق الأفراد في تحقيق الأمن 44

المطلب الأول: حق الحياة، وحمايتها 44
الفرع الأول: ماهية حق الإنسان في الحياة 45
الفرع الثاني: أهمية الحق للإنسان في الحياة 45
الفرع الثالث: خصائص وشروط حق الإنسان في الحياة 46
المطلب الثاني: حق الكرامة الإنسانية 47
الفرع الأول: حقيقة كرامة الإنسان 47
الفرع الثاني: مبادئ الكرامة الإنسانية 47
الفرع الثالث: الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية 48
المطلب الثالث: حق الملكية والأمن الاقتصادي 49
الفرع الأول: مفهوم حق الملكية 49
الفرع الثاني: حقوق الملكية في الأنظمة الاقتصادية المختلفة 49
المطلب الرابع: حق الحرية والأمن الشخصي 51
الفرع الأول: مفهوم حق الحرية 51
المبحث الثاني: أحكام الجرائم الأمنية في النظام الجنائي الإسلامي 53
المطلب الأول: تعريف الجرائم الأمنية، وتكييفها الفقهي 53
الفرع الأول: مفهوم الجريمة لغة 53
الفرع الثاني: مفهوم الجريمة شرعًا 53
الفرع الثالث: مفهوم الجريمة قانوناً 54
الفرع الرابع: التكييف الفقهي للجريمة الأمنية 55
المطلب الثاني: أركان الجرائم الأمنية، وشروطها 56
الفرع الأول: أركان الجريمة الأمنية 56
الفرع الثاني: شروط الجريمة الأمنية 62
المطلب الثالث: عقوبات الجرائم الأمنية في النظام الجنائي الإسلامي 65
الفصل الرابع: الأمن في فلسطين من منظور فقهي 68
المبحث الأول: الوضع الأمني في فلسطين من الناحية الفقهية 68

المطلب الأول: التحديات الأمنية التي تواجه فلسطين 68
الفرع الأول: تحديات الأمن القومي الفلسطيني النابعة من الدائرة الفلسطينية 68
الفرع الثاني: التحديات النابعة من الدائرة الإسرائيلية 71
الفرع الثالث: التحديات والمصاعب التي تواجه الشعب الفلسطيني 73
الفرع الرابع: جهود السلطة الفلسطينية في الحفاظ على الاستقرار 74
المطلب الثاني: أثر الاحتلال الإسرائيلي على الأمن في فلسطين 75
الفرع الأول: الجذور التاريخية 76
الفرع الثاني: جذور سياسية 77
الفرع الثالث: جذور اجتماعية 77
الفرع الرابع: ردود الفعل الدولية تجاه انتهاكات الكيان الصهيوني، وأثرها 78
المطلب الثالث: الرؤية الفقهية لتحقيق الأمن في فلسطين 79
الفرع الأول: أحكام فقهية متعلقة بالدفاع عن فلسطين: 79
الفرع الثاني: أحكام فقهية تتعلق بوسائل الدفاع عن فلسطين 79
الفرع الثالث: حكم الجهاد في أرض فلسطين 80
المبحث الثاني: الأحكام الخاصة في النظرية الأمنية في فلسطين 81
المطلب الأول: الأسس الفقهية للنظرية الأمنية في فلسطين 81
المطلب الثاني: الآليات الشرعية لتحقيق الأمن في فلسطين 82
الخاتمة 85
النتائج 85
التوصيات 85
المراجع العلمية 87
Abstract ..... b

النظرية الأمنية في الفقه الإسلامي

إعداد

رامز رشيد رامز حُنجُل

إشراف

د. مأمون الرفاعي

تكمن أهمية هذه الدراسة في مدىٰ أهمية الأمن المعاصر في حياة الشعوب والأمم، فإذا استطاع أعداء الأمة تعطيل الأمن اختلت جميع المصالح الدنيوية والدينية، وسيطر الخوف والقلق والجوع، وفتحت أبواب الحروب وجحيمها على المجتمعات. كما تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الأمن في الإسلام وشموليته للمسلمين وغيرهم، وبيان جميع مجالاته الفكرية والجنائية والسياسية والاقتصادية، وبيان أن الشريعة الإسلامية قادرة على حل أقوى مشكلات هذا العصر لو تم تطبيقها فعلًا. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستدلالي، والوصفي.

وقد توصلتُ إلى نتائج مهمة في هذه الدراسة، من أبرزها: أن الأمن مفهوم واسع وشامل، يتجاوز ما قصره كثير من الناس عليه، بل يتجاوزه ليشمل الأمن الديني، والأمن الفكري، والأمن الإنساني، والأمن الثقافي، والأمن الوطني، والأمن المجتمعي، وغيرها. وإن للأمن دورًا مهما في بناء المجتمع الإسلامي واستقراره وإبداعه، فالأمن ثمرة للإيمان والعمل الصالح، وهو كذلك سمة المؤمن الصادق في إيمانه، فإذا كان إيمان الفرد والجماعة صادقًا، تمتعوا بحياة آمنة لا يخافون، ولا يفزعون، ولا يخوفون ولا يروعون غيرهم. كما توصلت إلى أن الفلسطينيين يواجهون تحديات وصعوبات أمنية تصنف إلى نوعين: أحدهما نابع من الدائرة الفلسطينية، والثاني نابع من الدائرة الإسرائيلية (الاحتلال).

وأوصيت بضرورة تعزيز الدراسات الأمنية من منظور فقهي إسلامي، وإدراج مبادئها في المناهج الجامعية، مع ربطها بالتحديات الواقعية، كما أوصيت بترسيخ القيم الإنسانية كالعدل والشورى وحفظ الحقوق، والاستفادة من التراث الفقهي في صياغة استراتيجيات تحقق الأمن واستقرار الأمة.

الكلمات المفتاحية: النظرية، الأمنية، الاحتلال، الإرهاب، فلسطين.

المقدمة

الحمـــد لله ﴿ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ٣ ﴾ [غـــافر:3]

وبعد:

يعتبر الأمن المعاصر من أهم الأمور التي يجب دراستها في وقتنا الحاضر، والذي لم أجد أي رسالة أو بحث يتكلم عنه لوقتنا الحالي، والذي يعتبر من أهم الضروريات المجتمعية في وقتنا المعاصـــر فكيـــف والدول والحكومات والأنظمة تسعى لتوفيره، وقد امتن الله تعالى به على عباده فقال تعـــالى: ﴿ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ٤ ﴾ [قريش:4] هاتان النعمتان اللتان أنعم الله سبحانه وتعالى على عباده نعمة الرزق ونعمة الأمن ولا أنسى دعاء خليل الرحمن إبراهيم _عليه الســـلام_، قـــال تعـــالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٢٦ ﴾ [البقرة:126]، فقدم نبي الله إبراهيم البلد الأمـــن علـــى الرزق بالثمرات، وكانت دعوة إبراهيم _عليه السلام_ من أعظم كلمات النبوة، إذ إن أمن البلاد يجلـــب معه كل جوانب السعادة في الحياة، ويتطلب وجوده العدل والعزة والرخاء. فلا يمكن تحقيق الأمن بدون هذه القيم، لأنها تؤدي إلى التعمير والإقبال على ما ينفع وزيادة الثروة، وإذا فقدت هذه القيم، اختل الأمن ومعه يختل التعمير والإقبال على ما ينفع واليوم في يومنا الحاضر نرى الأمن الفكـــري والاقتصـــادي والثقافي والشخصي يُتَلَاعَب به في وسائل معاصرة أهمها الإعلام منزوع الضمير الذي أضـــاع وعـــي الأمة،[1] وقد سمعت مقولة لاذعة لوزير الاعلام النازي جوزيف جوبلز هي (أعطني إعلًاما بلا ضـــمير؛ أعطك شعبًا بلا وعي) فضاع وعي الشباب اليوم، ولعل بحثي هذا يكون سبباً من أسباب الوعي للأمـــة سأل المولى عز وجل أن يتقبله من العلم النافع.

[1] وأني لأفسر الوعي بكلمات قليلة هي (قدرة الفرد على معرفة وتحليل ما يدور حوله من أحداث ويستطيع الربط بينها).

ودراسة هذا الموضوع، يدل على وجود مشكلة لا بد من حلها، وكذلك مدى أهميته، وأهدافه، والطريقة العلمية المتبعة، ثم الخروج أخيرًا بنتائج هذه الرسالة إن شاء الله.

مشكلة الدراسة

وتتلخص المشكلة البحثية في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. بيان السبب وراء فشل جميع الأنظمة الوضعية والقوانين الدولية في تحقيق الأمن، رغم توفر التطور والأجهزة الحديثة، بينما نجح الإسلام قبل أكثر من ألف وأربع مئة سنة بذلك.
2. ماهية الأمن في هذا العصر وبيان أسباب ضعفه.
3. كيف يتحقق الأمن على مستوى العالم عامة والأمة الإسلامية خاصة.

أسئلة الدراسة

المشكلة المذكورة آنفًا يترتب عليها أسئلة عديدة فرعية لا تنفك عنها، وهي:

- ما مفهوم الأمن في الشريعة الإسلامية وما مدى أهميته في استقرار المجتمعات؟
- ما الأسس الفقهية للنظرية الأمنية في الإسلام، وكيف طبقت تاريخيًا؟
- ما الفرق بين الجرائم الأمنية العامة والخاصة، والداخلية والخارجية، وفقا للفقه الإسلامي؟
- كيف عالج النظام الجنائي الإسلامي الجرائم الأمنية؟ وما أركانها وشروطها وعقوباتها؟
- ما هي أبرز التحديات الأمنية المعاصرة التي تواجه الدول الإسلامية؟ وكيف يمكن مواجهتها
- ما دور الدولة في تحقيق الأمن وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية؟
- كيف تناول الفقه الإسلامي القضايا الأمنية المتعلقة بفلسطين؟ وما الأحكام الفقهية الخاصة بالأمن تحت الاحتلال؟
- ما مدى إمكانية تطبيق النظرية الأمنية الإسلامية في الواقع المعاصر؟ وما البدائل الشرعية لمواجهة التحديات الأمنية؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أهمية الأمن المعاصر في حياة الشعوب وفي حياة كل المخلوقات فإذا استطاع أعداء الأمة تعطيل الأمن واختلاله تعطلت جميع المصالح الدنيوية والدينية وسيطر الخوف والقلق والجوع والحروب في المجتمعات كما نرى اليوم في واقع عصرنا هذا حيث التزايد المستمر في القتل والسرقة والنهب للخيرات لهذه البلاد رغم المساعي والجهود العالمية لتحقيق الأمن التي باءت بالفشل ومن هذا المنطلق اخترت موضوع الأمن المعاصر كنظرية ودراسة، فقد أصبح الأمن مطلبًا تسعى لتحقيقه الشعوب.

أهداف الدراسة

1. بيان مفهوم الأمن في الإسلام وشموليته للمسلمين وغيرهم وبيان جميع مجالاته الفكرية والجنائية والسياسية والاقتصادية.
2. بيان أن الشريعة الإسلامية قادرة على تقديم أقوى الحلول للمشاكل التي تظهر في هذا العصر لو طبقت بصورة كاملة.
3. بيان أن الشريعة الإسلامية صالحة لهذا الزمان ورد شبهة أنها غير قادرة على حل مشاكل هذا العصر.

حدود الدراسة

تتلخص حدود هذا البحث في الأمن في الشريعة الإسلامية كنظرية، وبيان شموليته لجميع مناحي الحياة الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وبيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالجانب الأمني في حياة جميع الشعوب، وذلك عن طريق التشريعات والأحكام التي تحفظ حقهم.

منهج الدراسة

نهجت في هذا البحث عدة مناهج؛ أبرزها: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستدلالي، والوصفي، والمقارن، وكان على النحو الآتي:

1. عزوت الآيات الكريمة إلى مواضعها من كتاب الله سبحانه وتعالى.
2. عزوت الأحاديث الشريفة إلى مصادرها الرئيسة، ذاكرا درجة صحة الحديث إن كان من غير صحيح البخاري ومسلم.
3. أعددت فهرسًا خاصًا بالموضوعات، ورتبتها حسب ورودها في البحث.
4. حرصت في هذا البحث أن يخرج سليما من الأخطاء النحوية.
5. أما بالنسبة لطريقة التوثيق، عند ذكر حديث أكتبه، ثم أوثقه بالهامش، بذكر من أخرجه، وفي أي كتاب ورد، وذكر دار النشر، وسنة النشر، ورقم الطبعة، والتحقيق، وعند الاستعانة بمصدر من المصادر، فأضعه بين علامتي تنصيصًا، وأوثقه باسم الشهرة للمؤلف، واسم الكتاب بخط غامق، والجزء والصفحة، وإذا استعنت بموقع إلكتروني فإني أذكر اسم الموقع والرابط وتاريخ الرجوع إلى الموقع.
6. التزمت الأمانة العلمية في البحث، فلم أنسب كلاما لم أقله لذاتي، إنما توخيت الحيطة والحذر في ذلك، فنسبت الأقوال إلى قائلها من خلال التوثيق العلمي الدقيق.
7. عند ذكر القضايا الفقهية الخلافية، فإنني أذكر الأقوال متسلسلة حسب ورودها الزمني، وكذلك بالترتيب الزمني للمذاهب الفقهية.
8. تخريج الأحاديث التي يكون الاعتماد بالغالب عليها، وذكر خلاصة أقوال المحدثين فيه.

الدراسات السابقة

يعتبر الأمن المعاصر من أهم المواضيع التي تحتاج لدراسة في عصرنا الحالي إضافة لكونه موضـــوع واسع وشامل ومتعدد الجوانب. فهناك عدة أنواع للأمن مثل الأمن الفكري والاقتصادي إلخ. وفي الغالب فأن أغلب الدراسات تكتفي وتقتصر على دراسة موضوع واحد وحسب اطلاعي. لم أجد دراسة شـــاملة أو نظرية أمنية حقيقية ومعاصرة للأمن في الإسلام من خلال تشريعاته وأحكامه التي جعلت من الأمـــن المعاصر أولوية فمثلا هناك بعض الدراسات التي تعالج قضية الأمن بالعموم منها.

أولًا: رسالة دكتوراه عنوانها نظرية الأمن في الفقه الإسلامي، جامعة الحاج خضـــر بـــالجزائر. كليـــة العلوم الاجتماعية والإسلامية إعداد الطالبة دليلة بوغاز. للسنة 1431 -1432 للهجرة 2010-2011م وهذه الرسالة تأخذ الأمن من ناحية فكرية أكثر منها فقهية وهي تناولت الأمن بشكل عام ولـــيس علـــى واقعنا الفلسطيني والذي سوف يظهر في رسالتي. حيث تناولت الباحثة مفهوم الأمن في الفقه الإســـلامي ودوره في تحقيق الأمن للمسلمين وبعض أسباب ضعف الأمن في العصر الحالي، ولكنها لـــم تتطـــرق للأمن بصورة معاصرة ولم تشمل غير المسلمين به ولم تشبعها من ناحية فقهية.

ثانيًا: رسالة ماجستير عنوانها الأمن في الإسلام لغياث الدين دروينش كلية الشريعة في جامعة دمشـــق. وقد صاغ الباحث الموضوع دون ربط جوانبه وعدم وجود ترتيب منطقي ولا دراسات حقيقية معاصرة، وتناول الأمن من ناحية علمية وليس من ناحية فقهية فترة رسالته تكاد تخلو من الجانب الفقهـــي علـــى خلاف هذه الرسالة التي أكتبها.

ثالثًا: رسالة دكتوراه عنوانها فقه الأمن في الشريعة الإسلامية، جامعة النيلين بالسودان كلية الدراســـات العليا إعداد الطالبة صفاء أبو عادل محمد إسماعيل للسنة 1441-2020م. حيث تناولت الباحثة الأمـــن من ناحية فقهية للمسلمين وغيرهم، ولكنها لم تتحدث عن هذا المفهوم بشكل معاصر ولم تتطرق الى أي شيء في واقعنا الفلسطيني.

الفصل الأول

الأسسُ النَّظريَّةُ والمفاهيميَّةُ للنَّظريَّةِ الأمنيَّةِ في الفقهِ الإسلاميِّ

المبحث الأول: بيان المفاهيم والمصطلحات الهامة المتعلقة بالنظرية الأمنية في الفقه الإسلامي، وما يرتبط بها

إن الأمن بأنواعه العديدة من أعظم المنن وأجلها، التي امتن الله بها على عباده، والأمن مفهوم واسع وشامل، يتجاوز ما عمل كثير من الناس عليه، إنما يتجاوزه ليشمل الأمن الإسلامي، والأمن الفكري، والأمن الإنساني، والأمن الثقافي، إلى أن يصل كل ما يعتبر الأمن مطلبًا أساسيًا له أو فيه، ومن هٰذه المفاهيم ما هو حادث، بحيث خلت منه معاجم اللغة ونصوص الوحي الكريم، وعلم العربية أول لبنات بناء المصطلح، يقول ابن علي بن يعيش النحوي: "المعاني التي تشملها هذه العلوم لا تعرف على الحقيقة إلا بمعرفة ألفاظها وللوصول إليها من خلال معرفة علم العربية"[1]، لذا في هٰذا الفصل سأعرض بعض المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة والصلة بموضوع الدراسة، وسيتم بيان ذٰلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم النظرية

الفرع الأول: مفهوم النظرية لغة

تعرف النظرية لغة: النظر مصطلح مشتق من الكلمة الثلاثية نظر، والمنظر مصدر نظر. ومعناها التأمل في أثناء التفكير بشيء ما[2]. والنظر قد يكون حسيًا كنظر العين. وقد يكون معنويًا؛ كنظر القلب[3]،

[1] ابن يعيش، شرح المفصل، (8/1).

[2] مجد خضر، مفهوم النظرية لغة واصطلاحا، مقال منشور على موقع موضوع الإلكتروني، آخر تحديث: 21 سبتمبر 2016.

[3] ابن منظور، لسان العرب، (4465/6).

وتقليب البصيرة لإدراك الشيء، ويعني التأمل، والفحص[1]. والنظرية (قضية تثبت ببرهان وفي الفلسفة: طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية).[2]

الفرع الثاني: مفهوم النظرية اصطلاحًا

عرف جميل صليبا النظرية كمصلح عام بقوله: "النظرية قضية تثبت ببرهان، وهي عند الفلاسفة تركيب عقلي مؤلف من تصورات منسقة تهدف إلىربط النتائج بالمبادئ"[3].

ويعتبر مراد وهبة أن النظرية لفظة مرادفة للفظة نسق، وقد عرف النسق بأنه: "مجموعة من القضايا المرتبة في نظام معين"[4].

وذهب الدكتور وهبة الزحيلي –رحمه الله تعالى– إلى تعريف النظرية الفقهية بأنها: "المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا شاملا وكليا ومتكاملا؛ بأركانه وشروطه وأحكامه، تنطوي تحته جزئيات متعددة لموضوع واحد معين، تربطها صلة فقهية وتجمعها وحدة موضوعية محكمة، موزعة على أبواب الفقه المختلفة"[5]، كنظرية الحق، ونظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الأهلية، ونظرية الضمان، ونظرية المؤيدات الشرعية من بطلان وفساد ونحوها.

وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه: "الدساتير والمفاهيم الكبرى التي تؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي: كانثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام"[6].

---

[1] الزبيدي، تاج العروس، (245/14).

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (932/2).

[3] جميل صليبا، المعجم الفلسفي، (477/2).

[4] جميل صليبا، المعجم الفلسفي، (477/2).

[5] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4/ 2837).

[6] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام للزرقاء، (1/ 235).

وعرفها الدكتور علي الندوي بأنها: " موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية. حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، وتقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً".[1]

التعريف المختار: وعليه أرىٰ أن تعريف الزحيلي للنظرية الفقهية بقوله: "المفهوم العام الذي يؤلف نظامًا حقوقيًا موضوعيًا شاملًا وكليًا ومتكاملًا؛ بأركانه وشروطه وأحكامه، تنطوي تحته جزئيات متعددة لموضوع واحد معين، تربطها صلة فقهية وتجمعها وحدة موضوعية محكمة، موزعة على أبواب الفقه المختلفة"، هو التعريف المختار نظراً لشموله، واشتماله على مضمون التعريفات الأخرى.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن

الفرع الأول: مفهوم الأمن لغة

"أمن": الأمن والأمان مصدران بمعنىٰ الطمأنينة، قال ابن منظور: "أمن: الأمان والأمانة بمعنى. وقد أمنت فأنا أمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان. والأمن: ضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة. والإيمان: ضد الكفر. والإيمان: بمعنى التصديق، ضده التكذيب. يقال: آمن به قوم وكذب به قوم، فأما آمنته المتعدي فهو ضد أخفته"[2]. والمأمن: موضع الأمن والإيمان: التصديق نفسه وناقة أمون، وهي الأمينة الوثيقة[3].

وبذلك ينحصر مفهوم الأمن في اللغة في معنيين اثنين:

الأول: الأمن الذي هو ضد الخوف يعني الطمأنينة.

الثاني: التصديق، ويندرج تحته الثقة.

---

[1] علي الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، (ص 54).

2 ابن منظور، لسان العرب، (21/13). انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (133/1).

3 الفراهيدي، العين، (8/ 389).

فالأمن وسيلة أساسية لتحقيق الطمأنينة والثقة، اللذان بدورهما يعتبران أساسًا لانطلاق كـوامن الخيـر والفضيلة في الإنسان لأداء دوره في خلافة الأرض وعمارتها، وجعله أهلا للاستخلاف الموعود، بقول الحق تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:30] وقولـه تعـالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور:55].

الفرع الثاني: مفهوم الأمن اصطلاحًا

على الرغم من تعدد تعريفات الأمن لدىٰ الباحثين، إلا أنها تدور حول المعنىٰ اللغوي مع تركيز بعـض الباحثين على اتجاهات معينة، من أجل الزيادة على المعنىٰ اللغوي لتعدد اتجاهات المصطلح، سواء فيما يتعلق بالبعد الديني والحضاري، أو فيما يتعلق بممارسة الأمن في المجتمع وتطبيق الرفاهية للمواطنين، الأمر الذي يعود بإيجابية لتطبيق الأمن بين المواطنين، ومن هٰذه التعريفات:

تعريف الجرجاني حيث عرف الأمن بأنه: "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[1].

وجاء في مقدمة بن خلدون "الأمن: اطمئنان الناس على دينهم وأموالهم وأنفسهم وأعراضهم، ليتفرغـوا لما يصلح أمرهم ويرفع شأنهم وشأن مجتمعهم"[2] .

كما عرفه الماوردي بأنه: "منع الفوضى وحراسة الدين والدنيا ما وما يتعلق بهما من مسؤوليات"[3].

1 الجرجاني، التعريفات، (ص: 37).

2 ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (ص: 187).

3 أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، طبعة مصطفى الحلبي، ط3، 1973م.

التعريف المختار: وعليه أرىٰ أن تعريف ابن خلدون بقوله: "الأمن: اطمئنان الناس على دينهم وأموالهم وأنفسهم وأعراضهم، ليتفرغوا لما يصلح أمرهم، ويرفع شأنهم وشأن مجتمعهم" هو التعريف المختار، نظراً لإشارته إلى معنى الأمن العام الذي به يتحقق الأمن الخاص.

المطلب الثالث: مفهوم الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم الفقه لغة

الفقه لغة: "الفقه، بالكسر: العلم بالشيء. والفقه: الفطنة. قال الجوهري: قال أعرابي لعيسى بن عمر: شهدت عليك بالفقه. وفقه مثل (فرح) فقها، مثل: علم، علمًا زنة ومعنى، فهو فقيه وفقه، جمع فقهاء وهي فقيهه وفقهه، جمع فقهاء وفقائه[1].

وذكر الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" قولًا ثالثًا: الفقه بالفتح إذا سبق في الفهم[2]، ويرجع الفقه في أصله إلى معنيين نظرًا لوجود اختلاف في التعبير عند علماء اللغة في التفسير الأول لمادة الفقه:

الأول: الفهم، والفطنةِ، والإدراكِ والعلمِ، حيث اقتصرت عليه الكثير من المعاجم، ومنها الجوهري في (صحاح)، والفيومي في (مصباحه)، وهٰذا الأصل أجمع عليه أكثر الأئمة الأوائل[3].

الثاني: أصل المعنى يعود إلىالشق والفتح، وهٰذا ما أشار إليه الزمخشري في كتابه (الفائق في غريب الحديث)، وأبو السعادات ابن الأثير في كتابه (النهاية في غريب الحديث)[4].

الفرع الثاني: مفهوم الفقه اصطلاحًا

يعرف الفقه في الاصطلاح بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[5] بناء على هذا التعريف فيمكن القول بأن (الفقه) بناًء على هذا التعريف، ما اجتمع فيه أمران: المعرفة

---

[1] الزبيدي، تاج العروس، (36/ 456)

[2] ابن حجر، فتح الباري، (165/1).

[3] انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (442/4).

[4] الزبيدي، تاج العروس، (36/ 456)، الزمخشري، الفائق، (134/3).

[5] مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر، (المقدمة/ 18).

والدليل. فمعرفة الحكم الشرعي وحدها لا تسمى فقهًا، بل لا بد من أن ينضم إليها الدليل الذي استقيت منه هذه المعرفة.[1]

المطلب الرابع: مفهوم الأمن الإسلامي

إن تحديد مفهوم الأمن الإسلامي يُعد أمرًا صعبًا، وذلك راجع إلى أن الإسلام يضم شعوبًا وأجناسًا مختلفة، من الألماني الأشقر، إلى الصيني الأصفر، إلى الإفريقي الأسود، إلى العربي الأسمر، ولكل شعب من هذه الشعوب عاداته وتقاليده المختلفة عن غيره، إضافة إلى انتشارهم على رقعة جغرافية مترامية الأطراف، ومختلفة في الظروف الجغرافية، متباينة في إمكاناتها وثرواتها، ولا سيما اختلاف النظم السياسية، وعلاقة هذه النظم فيما بينها، مما يؤدي إلى اختلاف التحديات التي تواجه كل دولة إسلامية، على الرغم من تشابه بعض هذه التحديات.

لذا كان من الصعب وضع تعريف للأمن الإسلامي بحيث يكون تعريفًا جامعًا مانعًا، ومع ذلك لا تخفى حقيقة أن هذه الشعوب الإسلامية ترتبط فيما بينها بعقيدة إسلامية واحدة، ذات واجبات وقيم مشتركة، وتواجه تحديات مشتركة، لذا يمكن القول أن الأمن الإسلامي: هو مجموعة الأساليب والإجراءات التي تتخذها الشعوب والدول الإسلامية بما يعينها على الحفاظ على عقيدتها الإسلامية، وتاريخها، ورموزها، وقيمها من الأخطار الداخلية والخارجية، مما يتطلب استثمار مواردها وتعزيز قدراتها، وتنمية اقتصادياتها، بما يجهز لها القوة والإمكانية للدفاع عن العقيدة الإسلامية.

وتنمية الاقتصاد واستثمار الموارد، وتعزيز القدرات يتأتى عن طريق تأكيد الاستقلال السياسي والاقتصادي، وامتلاك الدولة الإسلامية للإرادة الحرة، واستثمار مواردها وطنيًا، وتنمية اقتصادها، وتحقيق الرَفَاهيَة الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها، وإقامة نظم حكم بمشاركة شعبية واسعة، ومحاربة القيم الفاسدة، وإقامة علاقات دولية متوازنة، تحقق للمسلمين مصالحهم، وتخدم عقيدتهم[2].

[1] مركز قطر للتعريف بالإسلام، التعريف بالإسلام، (ص: 168).

[2] صباح محمد، الأمن الإسلامي دراسات في التحديات الجيولوليتكية، (ص: 10).

المبحث الثاني: أنواع الأمن التي تتضمنها النظرية الأمنية

المطلب الأول: الأمن الإنساني

يتضمن التشريع الإسلامي خير مثال عن مفهوم الأمن الإنساني، ويبرز ذلك في كلام ربعي بن عامر مع رَسْتم قائد الفرس، حيث قال له: "لقد ابتعثنا الله لنخرج العبادة من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة"، ففي كلامه جوانب عدة من الأمن الإنساني، ففي قوله: (لقد ابتعثنا الله)، وكلمة: (ابتعثنا) تدل على أنه ابتعثنا مثل الرسل، فالله سبحانه وتعالى كلفنا مهمة كان الرسل مكلفين بها، وبما أنه لم يعد هناك أنبياء ورسل، فنحن الذين نتحمل هذه المهمة إلى يوم القيامة. ثم قال: (لنخرج العباد) أي: أن كل العباد في مشارق الأرض ومغاربها على اختلاف الأزمنة والأمكنة مسئولية في رقبة كل المسلمين. ثم قال: (من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد)، فأهل فارس لم يكونوا يعبدون كسرى، وأهل الروم لم يكونوا يعبدون قيصر، لكن كان هؤلاء الزعماء كسرى وقيصر ومن كان على شاكلتهم يشرع لقومه، ويضع قوانين مخالفة لما أمر الله عز وجل به، فهذا التشريع هو عبادة لهم، فلما أتى الإسلام أمر الله عز وجل المسلمين أن ينتقلوا إلى هؤلاء ليعلمهم أن الله قال كذا وكذا وكذا، وأن الحكم لله عز وجل، وأن الأمر بيد الله عز وجل، وأن الناس أجمعين لا بد أن يسيروا على ما أمر به الله عز وجل، ويبتعدوا عما نهى الله عز وجل عنه، هذه هي العبادة الحقيقية، والمسلمون لهم مهمة في منتهى الوضوح، وهي: إخراج العباد من عبادة العباد، سواء كانت عبادة حسية أو كانت طاعة مخالفة لما أمر الله عز وجل به إلى عبادة رب العباد. وقوله: "ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعةَ الدنيا والآخرة"، هذه هي مهمة المسلمين التي كان يفهمها الصحابي الجليل الذي خاطب رستم في موقعة القادسية، وكان يفهمها كل الصحابة،[1] وفي هذا كله أمن وأمان للإنسان في كل زمان ومكان، مما يحقق الأمن الإنساني للناس.

[1] السرجاني، كن صحابياً، (11/ 8، بترقيم الشاملة آليا).

ويعد أول ظهور للأمن الإنساني كمفهوم كان صادر عن برنامَج الأمم المتحدة الإغاثي، حيث يركز هٰذا المفهوم على صون كرامة الإنسان وكرامة البشرية جمعاء، وتلبية احتياجات الإنسان المادية والمعنوية، ويتجسد هٰذا المفهوم ضمن إطار التنمية بمفهومها الشامل، بحيث تتداخل فيه الأبعاد الاجتماعية والثقافية، والسياسية، والإنسانية، والاقتصادية.

وهٰذا النوع من الأمن يتحقق عن طريق التنمية الاقتصادية المستدامة، وسيادة القانون، والمساواة الاجتماعية، والحكم العادل، وانعدام الخوف بكل أشكاله.

كما يرىٰ بعض الباحثين أن الأمن الإنساني يتطلب إعادة النظر في الاعتبارات الأمنية، عن طريق التركيز على بقاء الأفراد بدلًا من الأمن المادي للدولة.

وهو يتكون بدوره من أبعاد عدة، منها: النفسي، المادي، الاقتصادي، الاجتماعي، الإعلامي، الثقافي، والقومي[1].

ينطلق مفهوم الأمن الإنساني من فكرة أن توفير حاجات الأفراد الأساسية هي شرط أساسي للمجتمعات، وإذا لم يتحقق هٰذا الشرط لن يتحقق الأمن القومي، وذٰلك لأن تحقيق هٰذا النوع من الأمن يعني بالضرورة التحرر من المعاناة الإنسانية الناتجة عن الكوارث التي هي من صنع الإنسان، سواء على المستوىٰ المحلي أو العالمي[2].

المطلب الثاني: الأمن الفكري

الأمن الفكري: مصطلح حديث لم يرد من قبل في معاجم اللغة القديمة، وإن كان معناه معرفًا.

أما تعريفه كمصطلح مركَب: فقد عرف بتعريفات عدة، وذٰلك راجع لاختلاف وجهات نظر الباحثين الذين تناولوا المصطلح بالدراسة في ضبط مفهومه، واختلاف الهُوِيَّة بين الإسلام والغرب والفلسفات

[1] خالد الحرفش، ومحمود سعيد، مفاهيم أمنية، (ص: 11-13).
[2] خالد الحرفش، ومحمود سعيد، مفاهيم أمنية، (ص: 11).

التي تسيطر عليهم؛ فنجد أن الباحثين المسلمين، لديهم مفهومهم الخاص للأمن الفكـــري، علـــى خـــلاف الباحثين الغرب، وإن اتفقوا في مناحي معينة، نظرًا لتحديات العولمة واستهدافاتها للمجتمعات الصغيرة؛ ومن هذه التعريفات:

وعرفه الوادعي بأنه: "سلامة العقل والإدراك البشري من الانحراف عن منهج الوسطية والاعتدال فـــي فهم الأمور الدينية والتصورات السياسية، مما يحميه من الوقوع في هاوية الغلو والتشدد من جهـــة، أو الإلحاد والعلمنة المطلقة من جهة أخرى"[1].

وعرفه عبده بأنه: "المحافظة على فكر المجتمع وعقائده من أن ينالها أي عدوان أو ينزل بها أذى"[2].

وعرفه السديس: "قدرة الناس على العيش في بلدانهم الأصلية وأوطانهم التي احتضـــنتهم ومجتمعـــاتهم مطمئنين وآمنين على أصالتهم وثقافتهم النوعية والمنظومة الفكرية المستمدة من القرآن الكريم والســـنة النبوية"[3].

وعرفه الحيدر بأنه: حماية أفكار وعقول أفراد المجتمع من كل فكر معتقد خاطئ، الذي من الممكـــن أن يشكل خطرًا على نظام المجتمع وأمنه، وبما يهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار في الحياة الاجتماعية[4].

ومن خلال التعريفات السابقة نرى أن الأمن الفكري يدور حول الحفاظ على عقيـــدة الأفـــراد وفكـــرهم وثقافتهم من أي انحراف، أو غلو، أو خطر أو عدوان خارجي.

التعريف المختار: وعليه أرى أن التعريف المختار هو تعريف السديس بقوله: "قدرة الناس على العـــيش في بلدانهم الأصلية وأوطانهم التي اختضنتهم ومجتمعاتهم مطمئنين وآمنين علـــى أصـــالتهم وثقـــافتهم

1 الوادعي، الأمن الفكري الإسلامي، (ص: 50).
2 عبده، الأمن الفكري في ضوء متغيرات العولمة، (ص: 14).
3 السديس، الشريعة الإسلامية وأثرها غي تعزيز الأمن الفكري، (ص: 16).
4 الحيدر، الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، (ص: 316).

النوعية والمنظومة الفكرية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية"، حيث يلخص في مضمونه ما جاء في التعريفات الأخرى إضافة إلى تسليطه الضوء على توابع تحقيق الأمن الفكري.

يعد الأمن الفكري حاجة ضرورية لا تستقيم الحياة دون توفره، وذلك لعدة أسباب تظهر فيها أهمية الأمن الفكري:

أولًا: يعد الأمن الفكري إحدى مكونات الأمن بصورة عامة، بل يعد أساس استمراره ووجوده، حيث يعتبر نعمة لا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها.

ثانيًا: أن الأمن الفكري يتعلق بالمحافظة على الدين، الذي هو إحدىٰ الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها والمحافظة عليها، فالإسلام هو دين الأمة؛ قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾ [آل عمران:19].

هو كذلك مصدر عزها وقوتها، وأساس تمكينها في الأرض، قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور:55]. ويعد الإسلام المصدر المهم في تثقيف الأمة، حيث يستند من علومه ومعارفه ثقافة ونهج الأمة، لذلك يعتبر الأمن الفكري الحماية لذلك الأسس والمرتكزات، والإخلال به إخلال بها، وهو ما يجعل الأمة عرضة للزوال، والتأثر بأديان الأمم الأخرىٰ وثقافاتها وأفكارها، وبذلك تفقد سر تميزها، وأساس، وجودها، وعظمتها.

ثالثًا: يُعتبر الأمن الفكري حمايةً للعقل البشري، وهو الآلة يُنتج بها الفكر، والأداة التي يتم بها التأمل والتدبر. وهاتان العمليتان هما الأساس لاكتساب المعارف، والطريق لبناء الحضارات، والوسيلة لتحقيق مهمة الاستخلاف في الأرض. ونظرًا لهذه المكانة المحورية للعقل، جعلت الشريعة الإسلامية حفظه وصيانته من كل ما يُفسده مقصدًا أساسيًا من مقاصدها، ولا تتحقق سلامة العقل إلا بحمايته من جميع المؤثرات الضارة، سواء أكانت مادية ملموسة أم معنوية فكرية.

رابعًا: الغاية من الأمن الفكري استقامة المعتقدات، وسلامته من الانحراف، والبعد عن المنهج الحق، ووسطية الإسلام، ولهذا فإن الإخلال به يعرض الإنسان لأن يكون عمله هباء منثورًا لا ثقل له في ميزين الإسلام، قال تعالىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[الفرقان:23].

خامسًا: عندما يتم انتهاك شروط الأمن الفكري فإن نتائج ذلك تنعكس سلبًا على المجتمع، حيث يؤدي ذلك إلى تفرق الأمة وتشرذمها شيعًا وأحزابًا، وتتنافر قلوب أبنائها، ويجعل بأسهم بينهم شديد، فتذهب ريح الأمة، ويتشتت شملها، وتختلف كلمتها.

إن الله نهى عن الاختلاف في محكم التنزيل، فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام:153]، ومما لا شك فيه ان أعظم أسباب اختلاف القلوب وتفرق الصفوف يعتبر نابعاً من الخلاف العقدي، فبه تستحل الدماء، ويلعن بعض الأمة بعضها الآخر، وذلك كان من صفات الخوارج[1]، والحياة التي تعيشها الأمة في وقتنا الراهن بسبب انحراف فكر بعض أبنائها من تكفير، وتفجير، وشدة اختلاف، يشي بخطورة الاختلاف بدافع عقدي[2].

[1] الخوارج: (كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان)، وصفاتهم أنهم: (قوم يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)

[2] الفاتح عبد الرحم محمد، تعزيز الأمن الفكري بين الواجب والضرورة، تاريخ النشر 24 رمضان 1440ه.

المطلب الثالث: الأمن الثقافي

اتفق الفلاسفة والمفكرين والمؤرخين والباحثين ممن عرفوا الثقافة على أن العناصر الرئيسية للثقافة هي الأدب والفن واللغة، وأن الثقافة يقصد بها بمعناها الواسع: "مجموعة النشاط الفني والفكري وما يتصل بهما من مهارات ووسائل تعين عليها، وبمعنىٰ آخر: هي مجموعة النتائج الوجدانية والفكرية التي لا تكون الأمة إلا به"[1]. والتراث هو الذي يمنح الثقافة التواصل مع الماضي، والقدرة على مواكبة المستقبل، حيث يمنح الإنسان أسلوب الحياة وأنماط السلوك والعادات والتقاليد التي عليه اتباعها في حياته. وهٰذا يشير إلىضرورة اهتمام الأمة بتراثها وثقافتها فهو بمنزلة الاهتمام بمصيرها ومستقبلها، وأنها إذا ما تهاونت في حماية موروثها فإنها ستندثر وتضيع وتذوب في أحضان الثقافات الأخرىٰ.

وهٰذا كله كان سبب التوجه نحو الاهتمام بإحياء التراث الثقافي والحضاري، والاهتمام بالهوية الثقافية، ومواجهة الغزو الثقافي عن طريق تحقيق الأمن الثقافي من أجل حماية الثقافة والتراث، ولا سيما للأمم التي تعاني من أزمات متتالية، وتواجه تحديات تهدد وجودها كالأمة العربية الإسلامية، لذا كان مطلبًا أساسيًا وضرورة ملحة على الأمة أن تعرف حدودها الثقافية من أجل تحديد الهوية والموقف من الثقافة الخاصة والثقافات الوافدة من الخارج، كما أن اعتماد المنهج العقلاني والعلمي في التفكير يعد ركيزة أساسية مهمة للتعامل مع تراث الأمة واختيار ما يمكن أن يكون مفيدًا من ثقافات الغير، بما لا يتعارض مع تطلعات الأمة وحاجاتها[2].

للثقافة دور مهم في تطوير الأمة وتجديد أساليب حياتها حتىٰ تستطيع مواجهة تطورات الحياة وتحديت المستقبل، وتعد معرفة الحدود الثقافية للأمة مطلبًا ضروريًا، من أجل معرفة واضحة لحدود الثقافة الخاصة بالأمة، كمرحلة أساسية لتحديد الهوية، والموقف من الثقافة الخاصة، وثقافات الغير.

[1] خالد بن عبد العزيز الحرفش، محمود شاكر سعيد، مفاهيم أمنية، (ص: 26-27).
[2] المرجع السابق.

كما يعد اعتماد المنهج العقلاني والعلمي في التفكير الركيزة الأساسية التي تعين على التعامل مع تـــراث الأمة واختيار المفيد من الثقافات الوافدة من الأمم الأخرىٰ، بما لا يتعارض مع تطلعات الأمة وحاجاتها، انطلاقًا من حديث الرسول _عليه السلام_: "الحكمةِ ضالةُ المؤمن، أينما وجدها فهو أحقُ بها"[1]. وهٰـذا يشير إلى أهمية وجود صيغة تجمع بين ثقافتنا العربية الإسلامية وبين الفكر الحضاري المعاصر[2].

المطلب الرابع: الأمن المجتمعي

يعرف الدكتور ذياب البداينة أمن المجتمعي: "القدرة للدولة في حفاظها علـــى أراضـــيها، واقتصـــادها، ومواردها الطبيعية، ونظمها الاجتماعية، والسياسية"[3].

ويعرفه التهامي: "زوال الشعور بالخوف وحصول اطمئنان للقلب والشعور بالسلامة فـــي حيـــاة الفـــرد والمجتمع والوطن"[4].

ويعرفه الدكتور الجحني: "مجموعة من الإجراءات التربوية والوقائية والعقابية التـــي تتخـــذها الســـلطة لاستتباب الأمن في الداخل والخارج، انطلاقا من مبادئ الإسلام التي شرعها لأجل ضمان الأمن علـــى مصالح مهمة"[5].

ويعرفه الدكتور نبيل إسكندر: "جميع الإجراءات والبرامج، والخطط والمناهج الاقتصادية، والسياســـية، والثقافة التي تهدف إلى توفير ضمانات شاملة تحيط بكل فرد في المجتمع بالرعاية اللازمة، وتوفر لهذا الفرد أقصىٰ تنمية لقواه وقدراته، وتوفر أكبر قدر ممكن من الرفاهية في إطـــار العدالـــة الاجتماعيـــة والحرية في التعبير عن الرأي في السلك السياسية"[6].

---

[1] أخرجه الإمام ابن ماجه، في سننه، في كتاب الزهد، باب الحكمة، حديث رقم (4169)، (2/ 1395)، قال المحقق الألباني: ضعيف جدا.

[2] خالد بن عبد العزيز الحرفش، محمود شاكر سعيد، مفاهيم أمنية، (ص: 27.)

[3] ذياب موسى البداينة، الأمن في عهد العولمة، ط1، الرياض، 2011م، (ص: 24).

[4] نقرة التهامي، القيم الأخلاقية لجهاز الأمن وتطبيقاتها في مجالات العمل الأمني، د: ن، د: ط، (ص: 161).

[5] علي فايز الجحني، الأمن في ضوء الإسلام، د: ن، د: ط، (ص: 73).

[6] نبيل إسكندر، الأمن الاجتماعي وقضية الحرية، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1988م، (ص: 4).

كان الأمن ولا يزال هاجساً يسعىٰ الأفراد والأمم في كل زمان ومكان إلى تحقيقه، بكافة الطرق الممكنة، باعتباره العامل الأساسي لحفظ الوجود الإنساني، الذي يمنحه الحياة الكريمة، لذا فقد ظل تصور الحياة الأمنة المطمئنة يرافق الإنسان على مر العصور، فالتاريخ يشير إلى أن الاستقرار المكاني والشعور بالقوة والطمأنينة اقترن بالحاجة الماسة إلى تحقيق أبعاد الأمن المتعددة وأولها الأمن الغذائي والاقتصادي، والأمن العشائري والعائلي، والأمن الصحي، وهٰذا ما يسمىٰ في العصر الحالي بالتنمية البشرية المستدامة[1].

المطلب الخامس: الأمن الوطني

لو دققنا في مصطلح الأمن الوطني نلاحظ أنهُ يتكون من عنصرين: العنصر الأول وهو الأمن، ويعتبر في اللغة نقيض الخوف، بينما يشير العنصر الثاني إلى كلمة وطني، ويشير ذلك لدولة بمكوناتها الثلاثة؛ السلطة، والأرض، والشعب.

ان مصطلح الأمن الوطني متعدد التعريفات وجميعها تتفق نحو الهدف والغاية[2]. حيث يتمتع الأمن الوطني بوجود العديد من التعريفات، ومنها:

1. أمن الدولة في مكوناتها الأساسية: الشعب والقيادة، ونظام الحكم، والأرض، وذلك من خلال حفظ حقوق كل مواطن فيها، سوء الخاصة منها والعامة، وايضًا من خلال منع الاعتداءات على السيادة العامة لدولة، وكيانها من الفتن الداخلية والاعتداءات الخارجية[3].
2. الحفاظ على كيان الدولة والمجتمع وتأمينها من الأخطار التي تتعرض لها داخليًا وخارجياً، وتأمين مصالحها وتوفير الظروف المناسبة اقتصاديًا واجتماعيًا؛ بهدف تحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا في المجتمع[4].

---

[1] مريم بنت حسن آل خليفة، مقومات الأمن الاجتماعي، (ص: 13).

[2] الحوشان، تعامل المؤسسات الأمنية السعودية مع الإرهاب، (ص: 7).

[3] سعد الشهراني، مؤسسات الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية، ورقة مقدمة لمؤتمر المئوية، 1419هـ (ص: 30).

[4] علي الدين هلال، الأمن القومي العربي، *مجلة شؤون عربية*، عدد 35 (يناير 1984م)، (ص: 12).

3. جهود الدولة اليومية بهدف تنمية ودعم نشاطاتها السياسية والعسكرية والفكرية والمالية والاجتماعية والقيام بدفع أي تهديد أو أضرار بهذه الأنشطة[1].
4. يتحقق الأمن القومي للدولة عندما تتمتع الدولة بآمان أو موقف لا تتجبر للتضحية من خلاله بمصالحها المشروعة لتلاشي الحرب والعدوان عليها، وعندما تكون قوية تعمل لصيانة مصالحها من خلال الحرب[2].

التعريف المختار: "المكونات الأساسية في أمن الدولة: الشعب المتمثل بالافراد، والأرض، والقيادة، ونظام الحكم، وحماية حقوق مواطنيها، سوء الخاصة والعامة، ومنع الاعتداءات على سيادة الدولة والكيان الخاص بها من الفتن الداخلية والاعتداءات الخارجية"، وذلك لشموله كافة المكونات المتعلقة بالأمن الوطني.

يمكن إجمال أهمية الأمن الوطني بما يلي[3]:

1. تُعد العمود الفقري لجميع أدوات وأجهزة الوطن التي تهتم بشؤون الأمن، ولا يمكن تحقيق وظيفتها إلا من خلال الاختصاص والذاتية من ناحية التكوين.
2. الوظيفة الأمنية، تعتبر وظيفة مدنية رغم أستخدامها القوة في ممارستها اليومية، وإن طبيعة هذه الوظيفة تحتاج الاستعداد من حيث التدريب، والتسليح، والانضباط رغم إن أهدافها ووظائفها تتمركز على المجالات المدنية.
3. تبلغ الوظيفة الأمنية أهدافها من خلال الأداء الجماعي من خلال العمل مع الفريق حيث تتكامل الجهود في مختلف التخصصات التي تؤدي إلى صيانة عمليات الأمن وتحقيق أهدافه.
4. إن أبعاد الوظيفة الأمنية تشمل الخارج والداخل منها، وقد توسع مفهومها ومجالات اختصاصها هذا ما زاد من أهميتها.

---

[1] محمد عبد الكريم نافع، الأمن القومي، ط1، القاهرة، مطبوعات الشعب، 1975م، (ص: 65).

[2] المرجع السابق، (ص: 65).

[3] عمر أحمد قدور، شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن، ط1، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1417هـ، (ص: 181). الحوشان، تعامل المؤسسات الأمنية السعودية مع الإرهاب، (ص: 9-10).

الفصل الثاني

المفاهيم العامة للأمن في الإسلام

المبحث الأول: مفهوم الأمن في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الأمن في القرآن الكريم

ورد ذكر (الأمن) وما يشتق منها في القرآن بعدة مواضع، وبالمعنىٰ الذي ورد في تعريفات الأمن التي سبق ذكرها، وهو الأمن الذي يعني انعدام خوف الإنسان على حياته، وما تقوم به حياته من أهداف ومصالح، والسلامة والاطمئنان النفسي، بما يشمل أمن الفرد، وأمن المجتمع[1]، قال تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف:99] وقال تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا﴾ [آل عمران:97] وقال تعالى: ﴿أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [فصلت:40].

وتظهر بعض آيات القرآن المعنى للأمن الذي ينافي الخوف، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا﴾ [البقرة:125]، أي أمنا للناس وأمنا من العدو ولمن يدخله، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا﴾ [آل عمران:97]، يعني حرم مكة، إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانُواْ يَنۡحِتُونَ مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ٨٢﴾ [الحجر:82]، يقصد بالأمن عدم الحاجة[2].

ومن الجدير بالذكر: أن الأمن المطلق لا يتحقق للإنسان في الحياة الدنيا، فمهما أوتي من نعم، وسلامة بدن، ونفس، وكثرة الرزق، لا تغني عن الشعور بالأمن الكامل، هذا ينافي جميع المخاوف مهما تعددت أسبابها، فهٰذا النوع من الأمن يتحقق في دار الآخرة التي وعد الله بها عباده، وقال تعالىٰ: ﴿ٱدۡخُلُوهَا

[1] التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، (ص: 17).

[2] التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، (ص: 18-19).

بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحجر:46]، ففي الجنة لا خوف ولا فزع ونعم لا تفنى ولا تنقطع، بينما في الدنيا الشعور بالأمن لا يوجد عند أحد من العباد، فهو أمن مغلف بشعور الخوف من حرمانه وزوال الحياة، كما أن المؤمن حقا لا يشعر بالأمن المطلق من عذاب الله، ومن يشعر بذلك فهو من الغافلين الخاسرين يقول سبحانه: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأعراف:99]، أما المؤمن حقًا، فحاله بين الرجاء في رحمة الله، والخوف منه جل وعلا، هذا الخوف الذي يعد ضروريا للمسلم حتىٰ يأمن من ظلمه لنفسه، ومن ظلمه لغيره، ومن ظلم غيره له، فالخوف منه سبحانه مفتاح الأمن للمسلم في الدنيا والفلاح في الآخرة[1].

كما أشار القرآن الكريم أن الخوف قد يقع على الأنبياء الصالحين والرسل، بسبب الخوف من إعدائهم، وخوفا مما يتجاهلهُ أول الأمر حقيقته، ويصف سبحانه ذلك في قول سيدنا موسى ا _عليه السلام_ لحظة ما أوجس خوفًا من السحر؛ قال تعالىٰ: ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾﴾ [طه:68]، كما أحس إبراهيم _عليه السلام_ بالخوف عندما أقبلت الملائكة إليه[2]؛ قال تعالىٰ: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾﴾ [الذاريات:28]، وجعل الله عز وجل الخوف أحد أنواع العقاب المنزل على الكفار والمكذبين، يقول عز وجل: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء:59]، كما وجعل الشعور بالخوف ابتلاء يتعرض لهُ العباد لكونه باب من أبواب الفتن؛ يقول تعالىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة:155]، كما أن الخوف قد يكون بمثابة عقاب على كفر النعمة، فينقلب الأمن إلىخوف، عندما لا يشكر الإنسان ربه على النعم؛ قال تعالىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ

[1] التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، (ص: 19-20).

[2] التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، (ص: 21).

ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النحل:112]، ومثال ذلك ما وقع من أهل مكة في أول أمرهم، ومحاربتهم للنبي ﷺ مع ما كانوا فيه من نعم[1]؛ يقول سبحانه: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾﴾[قريش:3-4]. ولما كان الخوف أمرا طارئا على الإنسان، فإن له أثراً كبيراً عليه من الناحية المادية والنفسية، وبفضل نعمة الأمن يمكن الإنسان السعي والعمل في هدوء وطمأنينة، ولهذا وضع الشرع أحكامًا تتناسب مع حال الإنسان عند الخوف. [2].

المطلب الثاني: مفهوم الأمن في السنة الشريفة

جاءت السنة الشريفة على ما يؤكد أهمية توفير أمن الإنسان في الجماعة التي يعيش فيها، يقول ﷺ: "من أصبح منكم معافىٰ في جسده، آمنا في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا"[3]، فشعور الإنسان بالأمن على نفسه، ورزقه، وسلامة بدنه من العلل، هو الأمن الشامل المشار في الحديث السابق، مما جعل الشعور بتحقيق الأمن لدى الأنسان بمثابة أكبر نعم الدنيا وما بها، فلا تستقيم الدنيا لدى الأنسان إلا إذا اطمأن على نفس وعلى رزقه.

كما وحث الرسول ﷺ على كل عمل ينشر شعور الطمأنينة والأمن في نفوس المسلمين، ونهى عن كل عمل وفعل يبعث الخوف والرعب في نفوسهم، ولو كان أقل الخوف وأهونه، باعتبار الأمن نعمة من أعظم النعم التي من الله بها على الإنسان، ونهى رسول الله ﷺ عن أن ترويع المسلم لأخيه المسلم، فقال: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما"[4]، كما ونهىٰ رسول الله ﷺ تشهير المسلم السلاح على أخيه

---

[1] عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1955م، (1/ 354 وما بعدها).

[2] التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، (ص: 22-23).

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب القناعة، رقم (4141)، (5/ 253) وقال المحقق شعيب الارنئوط حسن لمجموع شواهده.

[4] أخرجه أحمد في مسنده (جزء 163/38) حديث رقم (23064) وقال المحقق (شعيب الارنئوط) إسناده صحيح

المسلم، حتىٰ ولو كان ذلك مزاحا، فقال: "لا يشير أحدكم إلىأخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار"[1].

ولقد نهى رسول الله ﷺ: عن إخفاء الإنسان مالاً لأخيه الإنسان، حتى لو كان بغير قصد الاستيلاء عليه، وإنما فقط أراد أن يفزعه عليه، فقال: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا، ولا جادا"[2].

وقد أظهر الإسلام حرصًا بالغًا على تحقيق الأمن حتى في وقت المعارك والحروب؛ فقد حرم إرهاب أو قتال غير المقاتلين الذين لا يشتركون في القتال. ويندرج تحت هذه الفئة النساء، والأطفال، وكبار السنّ الذين لا يشاركون في القتال ضد المسلمين. وقد نهى رسول الله _صلى الله عليه وسلم _عن قتل النساء في الحرب تأكيدًا على هذه المبادئ السامية، وقال حين شاهد امرأة مقتولة في أحد الغزوات: "ما كانت هذه لتقاتل"[3]، وهنا كانت الوصية لمجاهدي المسلمين بحقن دماء الشيوخ والنساء والمنقطعين للعبادة من الرجال، وأهل الزراعة والفلاحة، الذين لا مدخل لهم في قتال المسلمين بعمل أو مساعدة، أو تحريض.

المطلب الثالث: أهمية الأمن في تحقيق العدالة والاستقرار

يقول ابن كثير في تفسير قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ [الأنعام:82]: "أي هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له، ولم يشركوا به شيئا، هم الأمنون يوم القيامة، المهتدون في الدنيا والآخرة"[4]، فالأمن من عذاب يوم القيامة يعد نعمة عظيمة يهبها الله لعباده الصالحين، كما أن لتحقق الأمن في حياة الأفراد والجماعات أهمية عظيمة، وقد أولىٰ الإسلام هذه الغاية اهتمام كبير، وتعتبر نعمة الأمن هي المطلب الأول الذي طلبه سيدنا إبراهيم _عليه السلام_ من الله، وقال سبحانه ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث رقم (2617)، (4/ 2020).

[2] أخرجه الإمام أبي داود في سننه، في كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث رقم (5003)، (351/7)، قال المحقق شعيب الارنئوط حديث حسن، وهذا اسناد ضعيف.

[3] أُخرجه الإمام أبي داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب قتل النساء، حديث رقم (2669) (351/3). وقال (شعيب الأرناؤوط) – "إسناده حسن / حسن صحيح."

[4] ابن كثير، تفسير ابن كثير، (3/ 263).

[البقرة:126]، كما وضح الله في سورة قريش أن الأمن يعد إحدى النعمتين اللتين امتن بهما على قريش[1]، يقول سبحانه: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝٤﴾ [قريش:1-4]. كما وأكد رسول الله ﷺ على أهمية تحقق نعمة الأمن في حديث جامع فقال: "من أصبح منكم معافى في جسده، آمنا في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا"[2]. وهنا رتب النبي ﷺ الحاجات الأساسية لحياة الفرد والمجتمع بأكمله، فجعل الصحة أولًا، والأمن بالمرتبة الثانية، والطعام والشراب بالمرتبة الثالثة[3]. وكل هٰذا يدل دلالة قوية وواضحة على أهمية تحقق هٰذه النعمة في حياة الفرد.

منذ أن أنزل الله آدم _عليه السلام_ موزوجته من الجنة إلى الأرض، وهما يمتلكان رغبة في البحث عن الأمن، ويسعيان سعياً للتحرر من الخوف والشقاء، ويبحثان بحثاً عن السبيل المؤدي إلى ذلك. وقد بيّن الله سبحانه وتعالى هذه الطريق بوضوح. في قوله ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣﴾ [طه:123].

كما وقد ضرب الله أمثالًا كثيرة ومنها ما يرتبط فيه الأمن بالخوف والجوع والظلم، فيقول سبحانه: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ۝١١٢﴾ [النحل:112]، وهنا يتضح كم هو الأمن مطلب عزيز حرص على تحصيله جميع البشر، كونه محسوسًا عاجلًا، والنفس محبة له، لا يُقدم إنسان على فعل يُفقده أمنه إلا لسببين وهما: أولًا: الجهل بعواقبه: حيث يكون الفرد جاهلًا بحقيقة أن فعله هذا سيسلب منه أمنه، كمن يعتدي على نفس معصومة فيقتلها دون أن يدرك تبعات هذا الجرم، ثانيًا:

---

[1] الحوشان، تعامل المؤسسات الأمنية السعودية مع الإرهاب، (ص: 5).

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الزهد، باب القناعة، حديث رقم (4141)، (5/ 253) وقال المحقق شعيب الارنئوط حسن لمجموع شواهده.

[3] بيلي العلمي، العمالة الوافدة والمسألة الأمنية، (ص: 42)، الريس، الأثر الأمني لتعليم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع، (ص: 9).

ترجيح المصلحة على الأمن: حيث يرى الفرد أن المصلحة أو المكسب المتحقق من إقدامه (كالدِّفاع عن دينه أو عرضه أو ماله) أرجح عنده وأهم من الحفاظ على حالة الأمان التي سيخسرها[1].

أن العِلاقة ما بين الأمن والتقدم الحضاري وثيقة إلى حد بعيد، يقول (ولدوبرانت)[2]: تنطلق الحضارة من والاستقرار، حيث يتطور شبح الاضطراب والقلق. ولهذا السبب، ترتبط ظاهرة السلطة وما ينتج عنها من قيام الدولة ارتباطًا وثيق بقدرتها على إرساء الشعور بالأمن بين أفراد المجتمع. فلطالما مثلت مصادر الخوف عبر المسيرة الطويلة للإنسان، التحدي الأكبر الذي دفع إلى نشوء البنى التنظيمية للحماية والاستقرار، مما جعل حاجة الإنسان إلىالأمن قائمة متجددة، الأمر الذي دعا إلى وجود سلطة الدولة، بهدف إشباع الشعور بالأمن وتحقيقه لدىٰ الناس، وبقدر ما تتسع مساحة الشعور بالأمن وتضيق مساحة الشعور بالخوف، بقدر ما يتحقق التقدم الحضاري في مجتمع من المجتمعات[3].

وخلاصة الأمر: أنه لا يطيب للإنسان حياة هانئة وهادئة، ومنتظمة، ومستقرة مليئة بالراحة إلا في ظل الأمن الواقعي والحقيقي، ومن أسباب تحقيقه وجود سلطة عادلة تحكم الناس بنظام نزيه لا ظلم فيه، ولا يوجد نظام بهٰذه الصفات إلا الحكم بما أنزل الله تعالىٰ[4]. كما أشار علم النفس الحديث إلى أن الحاجة إلى الأمن تعتبر من الأساسيات في حياة الإنسان، التي بدونها يختل توازنه، وتضطرب شخصيته، كما يفقد ثقته بنفسه وبالآخرين حوله، ويمكن أن يترتب على ذلك بعض الأمراض النفسية والعضوية[5].

---

[1] علي النميري، الأمن والمخابرات، (ص: 9-19). الريس، الأثر الأمني لتعليم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع، (ص: 10).

[2] ويليام جيمس ديورانت (William James Durant) فيلسوف وكاتب ومؤرخ أمريكي، ولد عام 1885، وتوفي عام 1981، من أهم مؤلفاته كتاب قصة الحضارة والذي شاركته زوجته أرئيل ديورانت في تأليفه. مقال منشور على موقع ويكيبديا، ويل ديورانت – ويكيبيديا.

[3] المصري، نظرية الأمن والإيمان، (ص: 143 – 146).

[4] الريس، الأثر الأمني لتعليم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع، (ص: 11).

[5] شتا، الشخصية من منظور علم الاجتماع، ص115، الحوشان، تعامل المؤسسات الأمنية السعودية مع الإرهاب، (ص: 6).

المبحث الثاني: مفهوم انعدام الأمن والإرهاب في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الإرهاب وانعدام الأمن في الوقت الحاضر

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب لغة

إن كلمة "إرهاب" تشتق من الفعل المزيد (أرهب)، ويقال أرهب فلانا: بمعنى خوفه وفزعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب). إما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رهب)، يرهب رهبة ورهبًا فيعني خاف، فيقال: رهب الشيء رهبًا ورهبة أي خافه. والرهبة: الخوف والفزع. أما الفعل المزيد بالتاء وهو (ترهب) فيعني انقطع للعبادة في حال حصولها على السعادة.[1]

وقال ابن فارس: "إن رهب حيث فيها الراء والهاء والباء أصلان: إحدهما يشير إلى خوف، والآخر يشير إلى دقة وخفة"[2].

ومن الجدير بالذكر أن المعاجم العربية القديمة خالية من لفظتي (الإرهاب) و (الإرهابي)؛ وذلك بسبب اعتبارهما من الكلمات حديثة التداول، بحيث لم تعرفهما الأزمنة القديمة.[3]

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب اصطلاحًا

الناظر في المصطلحات الشرعية لدى العلماء السابقين يجد أنهم لم يعرفوا الإرهاب كمفهوم مستقل ذلك راجع إلى أن أول استخدام لهذا المصطلح كان خلال الثورة الفرنسية (1789-1794)، هذا يعني أنه نابع من فكر أوروبي بحت، وعلى اختلاف العلماء والمفكرين في جميع بقاع العالم في تعريفه؛ باختلاف أديانهم مما ترتب عليه اختلاف كثير في ضبط مفهومه، وتحديد معناه، الأمر الذي زاد هذا المصطلح غموضًا وتعقيدًا[4]، إلا أنه قد وضعت المنظمات الدولية والمجمعات لهذا المفهوم تعريفات عدة، كل وفق

[1] ابن منظور، لسان العرب، (436/1-439)، وانظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص: 118).
[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (401/2)، مادة رهب.
[3] عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، (ص:20).
[4] عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، (ص: 9).

رؤيته، كما تناول المفهوم بعض الباحثين والكتاب ووضعوا له تعريفات من منظورهم الفـردي، وأورد هنا بعض هذه التعريفات:

تعريف الأمم المتحدة: الإرهاب: "عبارة عن الأعمال التي تعرض للخطر أرواحا البشـرية البريئـة أو تهدد الحريات الأساسية أو التي تنتهك كرامة الإنسان"[1].

بينما يشير تعريف القانون الدولي: الإرهاب: "مجموعة من الأفعال والأعمال التـي حرمتهـا القـوانين الوطنية لمعظم الدول"[2].

تعريف مجمع اللغة العربية في القاهرة: جاء في المعجم الوسيط "الإرهابيون" بأنه: "يُطلق على وصـف الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم وغاياتهم السياسية"[3].

تعريف الاتفاقية العربية: الإرهاب: "عبارة عن كل سلوك يستخدم العنف أو التهديد به، بغض النظر عن أسبابه أو أهدافه، يتم تنفيذه في إطار مشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف نشر الذعر أو الرعـب بين الجمهور، أو ترويعه، أو تتعريض حياتهم، و حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو المنشآت، أو الممتلكات العامة والخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحـد المـوارد أو المصالح الوطنية للخطر"[4].

بينما يتم تعريفه من قبل مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:

وضع هذا التعريف بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م فقال عنه: "ترويـع الأمنـين وتـدمير جميع مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداءُ على أموالهم وأعراضهم وحريـاتهم وكـرامتهم الإنسـانية وإفسادا في الأرض"[5].

---

[1] عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، (ص: 9).
[2] عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، (ص: 9).
[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (ص:376).
[4] عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، (ص: 9).
[5] عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، (ص: 9).

تعريف المجمع الفقهي الإسلامي: الإرهاب: "يعتبر عمل محظور تُرتكبه دول مختلفة أو مجموعة من جماعات مختلفة أو أفراد بشكل ظالم وتعتدي على حقوق الإنسان الأساسية المتمثلة في: الدين، الدم، والعقل، والمال، والشرف والعرض. ويتجلى هذا العدوان في صور شتى تشمل كافة صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق"[1].

والحكم الإرهابي يقصد به: "نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية"[2].

كما عرف الحكم الإرهابي على أنه: "أداة أو وسيلة تستخدم لتحقيق أهداف سياسية، سواء كانت المواجهة داخلية، بين السلطة السياسية وجماعات معارضة لها، أو كانت المواجهة خارجية بين الدول"[3].

التعريف المختار للإرهاب

بعد عرض هذه التعريفات أرى أن أقواها وأكثرها قدرة على بيان مدى رفض الإسلام للإرهاب ومحاربته للعنف وترويع الأمنين هو تعريف المجمع الفقه الإسلامي الذي يتبع رابطة العالم الإسلامي، فالإرهاب يشمل كافة أنواع الأذى، والتخويف والقتل بغير حق، والتهديد، كما ويشمل مفهومه ما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وجميع أفعال العنف أو التهديد، ما هي إلا تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، من أجل ترويع الناس، وإلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر.

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الذي عقد خلال 26 شوال 1422هـ (الموافق 10 يناير 2002م) في رابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته السادسة عشرة.
[2] جبران، الرائد معجم لغوي عصري، (ص: 88).
[3] عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، (ص: 11)؛ عز الدين، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، (ص: 420)، وانظر: الهوراي، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، (ص: 12).

الفرع الثالث: الإرهاب في ميزان القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة

لقد وردت لفظة (رهب وأرهب) في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة في مواضع عديدة:

أولًا: أما في القرآن الكريم، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال:60]، فقوله تعالى (تُرْهِبُونَ) أي تخوفون (بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) أي من الكافرين،[1] و (تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب[2].

والحكمة من إعداد القوة ورباط الخيل هي أنه حين يعلم الكفار أن المسلمين مستعدون للجهاد، ويتأهبون له، ويملكون جميع الأسلحة والأدوات فإنهم سيخافونهم[3].

كما ويقول سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾﴾[البقرة:40]، و(وَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ): "أي فاخشون، ترهيب، والرهبة من أجل الرجوع إلى الحق، والاتعاظ بما عسى أن ينزل بهم من العقاب"[4]. وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٥١﴾﴾[النحل:51]: "أي ارهبوا أن تشركوا بي شيئًا وأخلصوا لي الطاعة"[5].

وذهب الشوكاني صاحب تفسير فتح القدير إلى ما ذهب إليه ابن كثير في تفسيره لمعنى "الإرهاب" في الآيات السابقة، فمثلاً قال في تفسير قوله تعالى ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَإِيَّٰيَ

---

[1] ابن كثير، تفسير ابن كثير، (4/ 73).

[2] القرطبي، تفسير القرطبي، (8/ 38).

[3] عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، (ص: 8).

[4] القرطبي، تفسير القرطبي، (1/ 79).

[5] المرجع السابق، (2/ 355).

فَٱرۡهَبُونِ ﴿٥١﴾﴾ [النحل:51]: بعد أن بيَّن سبحانه خضوع مخلوقاته وانقيادها لعظمته، أردف ذلك بالنهي عن الشرك تأكيداً للتوحيد، فقال: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾.

ثم انتقل الكلام من أسلوب الغيبة إلى أسلوب التكلم باستخدام الالتفات البلاغي، لزيادة الترهيب والتأكيد على عظمة المخاطَب، فقال: ﴿فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾، أي: إن كنتم تخافون شيئًا، فخافوني وحدي، فلا يُرهَب غيري، وهو المستحقّ لأن تُخصَّه بالرهبة والخوف، وتُقصدَ بالرغبة والدعاء[1].

وقال المراغي في تفسير قوله عز وجل:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال:60]، و"الإرهاب والترهيب: الإيقاع في الرهبة، وهي الخوف المقترن بالاضطراب"[2]. كما يتضح معنىٰ الآية أكثر عند النظر إليها في ضوء الآية التي تسبقها، حيث ذكر فيها الخوف من خيانة المعاهدين بسبب نقضهم العهود، يقول سبحانه: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال:58]، كما ويزيد معنىٰ الآية وضوحا وتأكيدا عند النظر في باقي الآية وصولا إلى تمام الآية التي تليها، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾[الأنفال:61]، حيث يتضح معنى (ترهبون به عدو الله وعدوكم) هو منع العدوان والظلم، وحماية أمة الإسلام التي أُمِرَت بالالتزام بالحق والعدل والسعي لإقامتهما للناس جميعًا، إذ إن الاستعداد والتأهب للجهاد عند الحاجة يمنع وقوع الحرب، بسبب خوف من يُضْمِر الغدر أو ينوي الاعتداء، وهذا النوع من الإرهاب مشروعٌ، ولا يتحقق هذا الردع إلا بإظهار قوة المسلمين وجاهزيتهم، لذا فإن الأمر القرآني بإعداد القوة اللازمة وتطويرها وفقًا لمتطلبات العصر يهدف إلى تحقيق الردع

[1] الشوكاني، فتح القدير، (3/ 202).

[2] أحمد المصطفى المراغي: تفسير المراغي، (22/10).

الزاجر الذي يحمي المسلمين من ضرر الحرب ويصون رسالة الإسلام السلمية، ويحقق الأمن، ويسد ذرائع الفتن والحروب، ويجلب المصالح للعباد، فيعيش الجميع في طمأنينة، وتتعزز أواصر التعاون والمودة بينهم[1].

كما نشير إلى أنه لم يستعمل مصطلح "الإرهاب" في القرآن الكريم بهذه الصيغة، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع، وهي ﴿يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف:154]، ﴿فَٱرْهَبُونِ﴾[البقرة:40]، [النحل:51]، ﴿تُرْهِبُونَ﴾ [الأنفال:60]، ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾[الأعراف:116]، ﴿رَهْبَةً﴾ [الحشر:13]، ﴿وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء:90]،، والبعض الآخر يدل على الرهبنة والتعبد، وهي ﴿وَٱلرُّهْبَانِ﴾ [التوبة:34]، ﴿وَرُهْبَانًا﴾ [المائدة:82]، ﴿وَرُهْبَٰنَهُمْ﴾ [التوبة:31]، ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾[الحديد:27][2].

ثانيًا: ومن جهة السنة النبوية الشريفة فمن الملحوظ كذلك أن مشتقات مادة (رهب) لم ترد كثيرا فيها، ولعل أشهر لفظة وردت في السنة النبوية الشريفة في هذه المادة هي لفظ (رهبة) في حديث الدعاء: "اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك" [3].

وهنا يتبين أن: كلمة (رهب وأرهب) التي جاءت في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة لا تخرج عن معناها في اللغة العربية، وهو: الخوف والخشية والفزع [4].

---

[1] الأوصيف، الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة، (ص: 11-12).

[2] محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص 325. الهوراي، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، (ص: 6-7).

[3] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث رقم (2710)، (4/ 2081).

[4] عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، (ص: 8).

الفرع الرابع: الاختلاف حول مفهوم "الإرهاب" وتعريفه:

أدى اختلاف الدول في تعريف مصطلح "الإرهاب" بسبب التباين في وجهات النظر والمصالح إلى عرقلة الجهود الدولية لمكافحته، حيث إن ما تراه دولة ما عملاً إرهابياً قد تعتبره دولة أخرى نضالاً مشروعًا. وقد نتج عن هذا الغموض فشلٌ في صياغة تعريف دقيق متفق عليه، كما تجلى في مؤتمر 1973م الذي خلص إلى أن عدم وضوح المفهوم والأسباب الكامنة وراء الإرهاب يشكلان العقبة الرئيسية أمام اجتثاثه، مما حال دون تحقيق تعاون دولي فعال لمواجهتها[1].

حيث يتباين الإعلاميون في توصيف أعضاء التنظيمات الإرهابية وذلك تبعًا للمواقف السياسية التي يتخذونها تجاههم، مما يؤدي إلى تعدد المصطلحات المستخدمة عند الإشارة إليهم، أحيانًا يُوصفون بـ "الإرهابيين" أو "المخربين" أو "العصاة" أو "المنشقين" أو "المجرمين"، وتارة أخرى يُطلق عليهم "جنود تحرير" أو "مقاتلو حرية" أو "مناضلون" أو "أعضاء حركات شعبية أو ثورية"، كما قد يوصفون بمصطلحات محايدة نسبيًا مثل "الخصوم" أو "المعارضون للحكم" أو "المتطرفون".[2].

وشمل الإرهاب جماعات تقوم بشكل مستمر إلى تغيير أنظمة حكم محددة، وتصحيح مظالم محددة، سواء كانت مظالم قومية أم لجماعات معينة[3].

وهنا نشير بالضرورة إلى أن مصطلح (الإرهاب) مصطلح ضبابي ليس له معنى محدد يضبط مدلوله، وسواء كان ذلك عن قصد من واضعيه، أم من غير قصد منهم، فقد تراد به معان مذمومة شرعًا، وعقلًا، كقتل الأبرياء، والحرابة، وغير ذلك. ولما كان من الممكن أن يتهم بالإرهاب من يقاوم المعتدي، ويدافع عن حقه المغتصَب، من المؤسسات الدولية التي هي بالأساس اختلط حابلها بنابلها، فكان لا وبدل

---

[1] عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، (ص: 9)؛ عز الدين، أحمد جلال، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، (ص: 416-417).

[2] عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، (ص: 23). عز الدين، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، (ص: 417). وانظر: الهوراي، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، (ص: 9).

[3] جيمز آدمز، تمويل الإرهاب، (ص: 13-14).

أن يعتبر مصطلح الإرهاب كما ورد في شَرِيعَتِنَا الغَرَّاءِ، الذي لا يضل فيه حق، ويؤكد ذلك قول بعض القانونيين أنفسهم: "قلما استخدمت في العلاقات الدوليّة المعاصرة كلمة، أو أسيء استخدامها على نحو تعسّفي أكثر من كلمة الإرهاب".

فقد استغل بعض الناس ضبابية المعنى المراد بالإرهاب، فسعوا إلى إلصاقه جوراً بكل من يخالفهم الرأي، أو الإيديولوجية، أو من لا يقبل ظلم الظلمة، وتجاوزاتهم، وكثير من العوام ينساق وراء تلك التهم بسبب الإعلام، دون تحرٍّ، أو تمحيص.

قال الناقد الأمريكي "مايكل بارينتي" في كتابه "اختراع، أو فبركة الحقيقة": إن تحديد من هو إرهابي، ومن ليس إرهابيًا أمر تقرره سياسة وسيلة الإعلام التي تصفه.

وخلاصة الأمر: إن الاختلاف الواضح في تعريف مصطلح "الإرهاب" يشير إلى تباين في فهمه بين العموم والخصوص، وبالتحقق من ترجمة كلمة "terrorism" الإنجليزية إلى العربية، يتضح أن الترجمة الصحيحة لغويًا هي "إرعاب" وليس "إرهاب"، لأن "الرعب" أو "الذعر" يعبر عن الخوف المادي الناتج عن التهديد، بينما تُستخدم "الرهبة" في العربية للخوف الممزوج بالاحترام. ومع ذلك، فقد أقر مجمع اللغة العربية المتواجد في القاهرة إن استخدام كلمة "إرهاب" بسبب شيوعها واستخدامها الواسع في الرأي العام العربي، حتى أصبحت متداولة ومتعارفًا عليها[1].

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب

لقد ذمت الشريعة الإسلامية التطرف في الدين، فعن الأحنف بن قيس، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (هلك المتنطعون) قالها ثلاثًا، يقول عبد الباقي: (هلك المتنطعون) أي المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم)[2]، قال ابن حجر: "وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة، بالحمل

[1] عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، (ص: 13).

[2] أخرجه الإمام مسلم، في صحيحه، في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم (2670)، (4/ 2055).

على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة"[1]، لذا فقد أمر ﷺ بالاتباع ونهى عن الابتداع، والغلو نوع من أنواع الابتداع في الدين، فعن العرباض بن سارية ﷺ، قال: "صلىٰ بنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوىٰ الله والسمع والطاعة، وإن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرىٰ اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"[2].

وروى ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"[3].

وقد أشير إلى أن دين الإسلام بني على اليسر، حيث كان يقول النبي ﷺ لأصحابه حين يبعثهم: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا"[4]، قال ابن تيمية رحمه الله: "فإن المشروع المأمور به الذي يحبه الله ورسوله، هو الاقتصاد في العبادة[5]، كما قال النبي ﷺ: "عليكم هديًا قاصدًا، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه"[6].

ولما كان القرآن الكريم قد عالج قضايا الأمة، فقد حظي الإرهاب، والعنف، والتطرف ببيان علاجه أتم بيان، وفيما يلي بعض أنواع الإرهاب التي تناولها القرآن الكريم وقدم لها طرق لعلاجها، هذه الأنواع التي وردت في القرآن الكريم سواء الإرهاب، أو العنف، أو التطرف، فإن الأول نتيجة للاثنين الآتيين[7].

---

[1] عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، (ص: 22).

[2] أخرجه أحمد في مسنده جزء (28 / 375) رقم (17145) وقال المحقق شعيب الارنئوط حديث صحيح.

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب قدر حصى (2 /1008) رقم (3029)، وقال الألباني في صحيح الجامع: صحيح، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (522/1)، حديث رقم (2680).

[4] أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم (69)، (25/1) ــ

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (25/ 272).

[6] أخرجه أحمد، في مسنده، في حديث بريدة الأسلمي، حديث رقم (23053)، (38/ 157)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[7] انظر: المحارب، الإرهاب والعنف والتطرف في الكتاب والسنة، (ص: 31-37).

1. **إرهاب العدو للمسلمين:** وعلاجه إعداد العدة، ومدافعتهم بالقوة، وهذا ما يعرف بالجهاد، الذي يعد الركن السادس من أركان الإسلام، وهو واجب بدلالة القرآن، والسنة النبوية، وإجماع الأمة[1]. بينما القرآن الكريم، فيقول تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ٨٤﴾ [النساء:84]. يقول ابن كثير: "يأمر تعالى عبده ورسوله محمدا ﷺ بأن يباشر القتال بنفسه ومن نكل عنه فلا عليه منه ولهذا قال: "لا تكلف إلا نفسك". وقوله: ("وحرض المؤمنين" أي على القتال ورغبهم فيه وشجعهم عليه كما "قال لهم ﷺ يوم بدر وهو يسوي الصفوف: قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض".[2] وقد وردت أحاديث كثيرة في الترغيب في ذلك فمن ذلك ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها، فقالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس؟ قال: إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله، فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة أراه فوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة"[3]، وقوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ﴾[النساء:84]، أي بتحريضك إياهم على القتال تتبعث هممهم على مناجزة الإعداء ومدافعتهم عن حوزة الإسلام، وأهله ومقاومتهم ومصابرتهم[4].

2.- **إرهاب البغاة وأهل الحرابة من المجرمين وقطاع الطرقات:** وعلاج هذا النوع من الإرهاب يكون بالتنكيل بهم، ردعا لمن خلفهم، بأن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، كما ينص ذلك قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا

---

[1] انظر: مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الرياض، دار الفضيلة، ط1، 2012 م، (6/ 24).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، حديث رقم (1901)، (3/ 1510).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي، حديث رقم (2790)، (4/ 16).

[4] ابن كثير، تفسير ابن كثير، (2/ 324).

أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[المائدة:33]، يقول القرطبي: "ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود"[1]، وهذا العقاب يعمل على حماية الأمة من شرور هؤلاء البغاة، فلولا ردعهم بهذا الجزاء لتفشى الخوف والرعب في الناس، ولما أمنوا على دمائهم، ولا أموالهم، والإسلام جاء بحفظ الحقوق والحرمات ومنع أسبابها، ولعل هذا هو السبب الذي لأجله أمر النبي ﷺ المسلمين بالصبر على الحاكم الظالم ولو ظهر فساده ومعصيته، لئلا يكون ذلك مدعاة لانتهاك الأمن، فتعم الفوضى ويتمكن أهل البغي والمجرمون من ترويع الناس وانتهاك حرماتهم،[2] قال رسول الله ﷺ: "من كره من أميره شيئا، فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا، فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية"[3].

3. **إرهاب المستأمنين من اليهود والنصارى في دار الإسلام:** يقول سبحانه في سورة التوبة ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١﴾﴾ [التوبة:1]، ثم يقول ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾[التوبة:4]، فهنا أمر الله أن يوفى لهم إذا ما لم ينقصونا شيئًا مما عاهدناهم عليه، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"[4]، قال ابن حجر: "ونقل ابن بطال أن المهلب احتج بهذا الحديث على أن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد لا يقتل به للاقتصار في أمره على الوعيد الأخروي دون الدنيوي"[5].

---

[1] القرطبي، تفسير القرطبي، (6/ 150).

[2] انظر: المحارب، الإرهاب والعنف والتطرف في الكتاب والسنة، (ص: 35).

[3] أخرجه الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم (1849)، (3/ 1478).

[4] أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، حديث رقم (3166)، (4/ 99).

[5] ابن حجر، فتح الباري، (12/ 260).

4. **إرهاب المبالغة في الانتقام والانتصار للنفس عند القدرة على البطش:** وعلاجه يكون بإلزام المعاقب برد الظلم بمثله دون زيادة، مع ترغيبه في التسامح والصفح، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾ [النحل:126]، أي يأمر تعالى بالعدل في القصاص والمماثلة في استيفاء الحق[1]، وهنا تتجلىٰ لطيفة علاجية، فالنفس تميل إلى حب الانتصار، ولكنها تأنف من الظلم، لذا إن أتيحت لها فرصة الانتصار بشرط عدم التجاوز وأعطيت الفضل على التسامح مالت إليه[2].

المطلب الثالث: الأسباب والعوامل المؤدية إلى انعدام الأمن والإرهاب

للإرهاب نوعان من الأسباب التي تعمل بصورة كبيرة على ظهوره وانتشاره على نحو خطير، وبيانهما على النحو التالي:

الفرع الأول: الأسباب العامة لظاهرة الإرهاب في العالم

1. أسباب اقتصادية

تعد الأزمات الاقتصادية للدول والمجتمعات النامية، من الأسباب الأساسية التي تحرك موجات الإرهاب في العالم، كما قد سهل التقدم التكنولوجي للأنظمة المصرفية في العالم إلى سهولة انتقال تحويل الأموال بين شبكات الإرهابيين، فأن ما يعانيه أفراد بعض الدول من مشاكل اقتصادية تتعلق بالبطالة، والديون، والفقر، وارتفاع تكاليف الإسكان والمواصلات والرعاية الصحية، جميعها يعد بمثابة عوامل تدفع بعض الشباب إلى التطرف والإرهاب[3].

[1] ابن كثير، تفسير ابن كثير، (4/ 527).

[2] المحارب، الإرهاب والعنف والتطرف في الكتاب والسنة، (ص: 38).

[3] عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، (ص: 19-20).

2. أسباب جغرافية

أدى اتساع الحدود في كثير من الدول إلى إضعاف قدرة القوات المسلحة وأجهزة الأمن خاصة مع ضعف كفاءتها وهيمنة الانتماءات الطائفية على قياداتهاعلى فرض رقابة فعَّالة، أو تأمين الحدود من تسلل التنظيمات الإرهابية إلى الداخل. وقد ساهمت طبيعة التضاريس في بعض البلدان، التي توفر مخابئ طبيعية للمتطرفين، بالإضافة إلى انتشار المناطق العشوائية والمهمَّشة، في تسهيل العمليات الإرهابية، مما يشكِّل تهديداً خطيراً لأمن الدولة واستقرار المواطنين[1].

3. أزمة التعليم ومؤسساته

تعتمد الكثير من أنظمة التعليم على الحفظ والتلقين، وحشو عقل الطالب في كافة المراحل التعليمية والدراسية بمعلومات محددة دون إعطاء أهمية للعقل، أو تحليل ونقد، وهذا النظام التعليمي يخرج طلابًا يتقبلون بسهولة كل ما يملى دون نقاش، مما يجعل الطالب منهم يتقبل كل ما تمليه عليه سلطة "أمير الجماعة" دون تحليل أو نقد أو معارضة، مما يجعله عرضة للانخراط في أي جماعة بغض النظر عن توجهها، حيث يلقن فكرها ويتقبله دون تحليل، ويصبح من السهل انقياده[2].

وهنا كان لا بد أن نشير إلى أن كل المناهج التي يتم اعتمادها اليوم مستوردة من الغرب، ومع وجودها برز هذا الخلل عند طلبة المسلمين، بينما لما كانت المناهج الإسلامية هي المعتمدة في تعليم طلاب المسلمين كانت تنتج جيلاً فاهماً قادراً على النقد بعد أن يتم تنمية قواعد العقيدة الصحيحة فيها التي تجعلها قادرة على تمييز الحق من الباطل فيقف مع الحق وينتقد الباطل، لذا ينبغي اعتماد هذه المناهج في تدريس طلابنًا بدلاً من الاعتماد على الغرب في وضعها، والذي بدوره يهدف إلى طمس كافة ملامح الإسلام وتوجيهاته للأجيال في المناهج.

[1] عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، (ص: 18).

[2] الهوراي، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، (ص: 25).

4. أسباب إعلامية

ان الإعلام يعتبر أحد الأدوات الفاعلة التي تستغلها التنظيمات الإرهابية لتحقيق أهدافها، حيث تقوم بعض هذه التنظيمات بتنفيذ عمليات إرهابية بهدف جذب انتباه الرأي العام العالمي لقضيتها، واضعةً نصب عينيها إجبار الجهات المستهدفة على الرضوخ وتحقيق مطالبها، كما تساهم بعض البرامج الإعلامية في نشر ثقافة الاستهتار بالمبادئ والقيم، هذا ما يخلق بيئة فكرية داعمة للجوء إلى العنف والإرهاب، ويُضاف إلى ذلك الدور الخطير للإعلام في بث أفكار تتعارض مع القيم والمبادئ الإسلامية، مما يولد ردود فعل عنيفة بظاهرة بالإرهاب[1].

5. سياسة الهيمنة الأجنبية والإرهاب الأمريكي الإسرائيلي

تعتبر الممارسات الاستعمارية الاستيطانية الصهيونية في دولة فلسطين المحتلة وما يجاورها من أقوى الأسباب التي تغذي الإرهاب في البلاد العربية، فمشاعر الإحباط عند الكثير من شباب المسلمين التي تتولد نتيجة ما يراه كل يوم من إرهاب أمريكي وتسلط على العالم العربي دون احترام للأنظمة العالمية والقرارات الدولية التي كانت ولا زالت مجرد حبراً على ورق[2].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لظاهرة الإرهاب

1. الجهل بالدين وبفقه مسائل العصر، مما دفع الجهة المسؤولة إلى الأمر إصدار الفتاوىٰ والأحكام المختلفة للنصوص دون سؤال المختصين في العلم الشرعي.
2. التأثيرات على المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتطورات الحاصلة على العالم.
3. انشغال كثير من الشباب المسلمين بمسائل فرعية وخلافية متنوعة في الدين.
4. عدم مراعاة حرمة الضروريات الخمس التي شرعها الله.
5. الامتناع عن المشاركة الإيجابية في الحياة الاجتماعية.

[1] عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، (ص: 19).

[2] الهوراي، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، (ص: 29).

6. ضعف التربية الدينية لدى الشباب والصغار في بعض مجتمعات العالم الإسلامي.

7. إساءة استخدام النهج والأسلوب التربوي في توصيل الثقافة الدينية[1].

المطلب الرابع: الفرق بين الجهاد المشروع، والإرهاب

مما لا شك فيه أن هناك فرقًا شاسعًا بين الجهاد المشروع، والإرهاب المحذور، فالجهاد شرعه المولى سبحانه من أجل نشر الإسلام، والدفاع عن الدين وأحكامه وتشريعاته، والدفاع عن الأمة الإسلامية، والنفس، والعرض، والمال، قال النبي ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد"[2]، وغالبًا ما يحتج من يدعي مشروعية الإرهاب بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:60]، والحقيقة أن هذه الآية ليست موجهة إلى الأفراد والجماعات، وإنما تخاطب أولياء الأمور المسؤولين عن تجهيز الجيوش، وإعلان الجهاد عند الحاجة إليه، ويؤكد ذلك ما ورد بعد هذه الآية من قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال:61]، فولي الأمر هو المأمور بإعداد القوة التي ترهب عدو الله وعدو المسلمين، كما تشير إلى أن المستهدف بالإرهاب هم أهل دار الحرب، الذين بينهم وبين المسلمين حرب قائمة.

كما ويعد التعرض لغير المسلمين في دار الإسلام بالأذى، أو سفك الدماء، أو انتهاك العرض محرمًا في دين الإسلام، بدلالة قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة:8-9]، فالجهاد مستمر في شرع الله

[1] عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، (ص: 20-21).

[2] أخرجه أحمد في مسنده (190/3): حديث رقم (1652) وقال المحقق (شعيب الارنئوط) إسناده قوي.

إلى يوم القيامة، ومن ينكره ويجحده فهو كافر، أما الإرهاب الذي يعني قتل وترويع الناس الأمنين، فهو حرام ومنهي عنه في الشريعة الإسلامية[1].

أما المجمع الفقهي الإسلامي فقد أكد في اجتماعه الذي عقد خلال 26 شوال 1422هـ (الموافق 10 يناير 2002م) في رابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته السادسة عشرة، على أن الإرهاب، والعنف، والتطرف ليس من الإسلام في شيء، وأن لهذه الأعمال الخطيرة أعمال آثار فاحشة على الأفراد والمجتمعات، وأن فيها ظلم واعتداء على الإنسان.

وقد جاء في محتوى البيان الصدر عن المجمع في ختام هذه الدورة، بيان صنوف الإرهاب، وهي: إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة والخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر. فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله المسلمين عنها في قوله: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص:77].

فالله ﷻ شرع الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد، وهذا كله في الشريعة من صور محاربة الله ورسوله، يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة:33]، وهنا قد شرع الله أشد عقوبة على هؤلاء المعتدين والمخربين، فلا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة، وفي ذلك إشارة إلى خطورة هذا الاعتداء الذي يعد في الشريعة الإسلامية حربًا ضد حدود الله وضد خلقه[2].

[1] بدرية الفوزان، أثر العقيدة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري، *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*، المجلد 1، العدد 1، 2018م، (ص: 113).
[2] الهوراي، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، (ص: 16-18).

وقد جاء في البيان تأكيدٌ على إجماع المشاركين بأن الإرهاب ليس من الإسلام، وعلى أن الجهاد الشرعي المُنظم بأحكامه وآدابه لا علاقة له بالإرهاب، موضحًا أن المقصود الحقيقي للجهاد هو نصرة الحق ودفع الظلم وإقرار العدل والسلام والأمن، ومبيناً أن للإسلام تشريعاته الواضحة التي تنظم الجهاد المشروع وتحرم قتل غير المقاتلين والأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ، كما تحرم قتل المستسلمين، أو إيذاء الأسرى أو التمثيل بجثث القتلى، أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني المدنية.

وأكد البيان على وجود فارق أساسي لا يقبل المساواة بين إرهاب الطغاة الذين ينتهكون سيادة الأوطان، ويدوسون كرامة الإنسان، وينهبون ثروات الشعوب، ويدنسون مقدساتها، وبين المقاومة المشروعة لأولئك المستضعفين الذين يمارسون حقهم الطبيعي في الدفاع عن أنفسهم [1].

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الذي عقد خلال 26 شوال 1422هـ (الموافق 10 يناير 2002م) في رابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته السادسة عشرة.

الفصل الثالث

الأحكام الشرعية للأمن في الاسلام

المبحث الأول: حقوق الأفراد في تحقيق الأمن

المطلب الأول: حق الحياة، وحمايتها

يُعد الحق في الحياة من أسمى الحقوق الإنسانية، وهو أحد الحقوق المدنية الشخصية التي تكفل للفرد العيش في أمان، ويترتب على هذا الحق التزام سلبي على الجميع، سواء كانوا أفرادًا أو هيئات حكومية، ويندرج تحت هذا الالتزام حظر إنهاء الشخص لحياته بنفسه، حيث لا يحق لأي فرد التصرف في هذا الحق الذي يُعد من الحقوق غير القابلة للتصرف.

ويعد هذا الحق أحد الحقوق الرئيسية التي أكدت عليها الشرائع السماوية، ولا يسمح بتقييد ومنع تنفيذه في حالات الطوارئ، كما أولت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الحق في الحياة أهمية كبيرة، حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اهتم بحقوق الإنسان وسعى لإعطاء كل فرد حقه في الحياة بأمان، وعبر عن ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (6/1)، حيث نصت هذه المادة على الحق في الحياة وهو حق ملزم لكل إنسان.

وهنا يجدر الإشارة إلى أن هذا الاهتمام والسعي لم يتجاوز كونه حبرًا على ورق في ظل الواقع الذي نشاهده اليوم من تعدي حقوق الأفراد في غزة وغيرها من الأماكن التي ينال فيها الفرد أبسط حقوقه الفردية.

الفرع الأول: ماهية حق الإنسان في الحياة

يعد الحق في الحياة حق أساسي وأصل أخلاقي يكفل لكل فرد العيش في حرية وكرامة، ويحميه من أي اعتداء على حياته أو كرامته الإنسانية، وهو حق لا يجوز انتهاكه أو سلبه تعسفاً، حيث يكفله القانون ويصونه لضمان بقاء الإنسان وإثراء المجتمع بإيجابيته[1].

الفرع الثاني: أهمية الحق للإنسان في الحياة

باعتباره أحد حقوق الإنسان، يكتسب الحق في الحياة نفس الأهمية الأساسية التي تتميز بها هذه الفئة من الحقوق، فهو حق غير قابل للتصرف أو السلب، ولا يمكن أن يخضع للملكية الفردية، كما أنه متأصل في كل إنسان بغض النظر عن أي اعتبارات، حيث لا يسقط بالتقادم أو بالإلغاء[2].

ومما يدلل على أهمية هذا الحق في الشريعة الإسلامية إقرار ديننا الحنيف بكرامة الإنسان والتي تشمل حفظ النفس وحمايتها من أي اعتداء أو أذى، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء:70]، كما يدلل على ذلك بوضوح أكبر تحريم القتل والاعتداء، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:32]، حيث يُعد القتل من أعظم الكبائر في الإسلام، ويُعاقب فاعله في الدنيا والآخرة، كما شرع القصاص والحدود لحماية الحياة شرع الإسلام القصاص لضمان الردع والعدل، وليس للانتقام فالهدف من الحدود هو حماية المجتمع وصون الأرواح، كما يدل على شدة حرمة النفس وأهمية تمتع الفرد بحقه في الحياة، لذلك حرم الإسلام قيام الفرد بالتعدي على روحه بالأذى أو الانتحار[3].

---

[1] لين ياسر برهم، حق الإنسان في الحياة، مقال منشور على موسوعة ودق القانونية الإلكترونية، تاريخ النشر:24 يناير 2024، حق الإنسان في الحياة – موسوعة ودق القانونية.

[2] انظر: علا عبيات، حق الإنسان في الحياة، تاريخ النشر: 20 ديسمبر 2021– موقع موضوع. Luminita Dragne, Cristina Balaceanu (14-3-2014), "The Right to Life – A Fundamental Human Right", Social

[3] انظر: الشاطبي، الموافقات (4/ 347). النووي، المجموع شرح المهذب، (18/ 345 وما بعدها).

الفرع الثالث: خصائص وشروط حق الإنسان في الحياة

تعتبر من الحقوق الملازمة لكل شخص حيث لا يجوز لإي فرد أن يتنازل عن حقه في الحياة.

وحق الإنسان في الحياة ليس مطلق بل ترد عليه استثناءات، ومنها (القيود المفروضة وهي)[1]:

1. عند قيام الشخص بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالقتل أو الإعدام فينتهي حقه في الحياة.
2. عند ارتكاب فرد جريمة بحق الجنس البشري عندها يجوز للدولة إنهاء حياة هذا الفرد وذلك وفق حكم قضائي عادل.
3. عند القيام باستخدام الفرد حق الدفاع عن النفس فينتهي حق الشخص في الحياة طبقًا للقوانين.
4. عند اصدار أمر من سلطات الدولة فيجوز إنهاء حياة الفرد وذلك لما تتمتع به من حماية دستورية.

موقف الشريعة الإسلامية اتجاه هذا الحق:

أما بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية بموضوع حق الإنسان في الحياة: فإن حق الحياة هو حق مقدس ويجب رعاية هذا الحق، وأن كل قاتل للنفس بغير ذنب تعد جريمته إثما عظيمًا يعاقب عليها في نار الخلود، قال تعالىٰ:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[النساء:93]. فحفظ نفوس البشر تعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تمنع التعدي على حقوق الإنسان وتحفظها.[2]

[1] لين ياسر برهم، حق الإنسان في الحياة، مقال منشور على موسوعة ودق القانونية الإلكترونية، تاريخ النشر:24 يناير 2024.
[2] المرجع السابق.

المطلب الثاني: حق الكرامة الإنسانية

الفرع الأول: حقيقة كرامة الإنسان

تضمن المواثيق والأنظمة الدولية حقوقًا إنسانية أساسية لجميع الأفراد، بغض النظر عن اختلاف ثقافاتهم أو أعراقهم أو أجناسهم. وتُعد هذه الحقوق عالمية وغير قابلة للتصرف، ولا يجوز المساس بـــه، فهـــي حقوق متساوية وشاملة لجميع الناس، ومن الضروري العمل للقضاء على جميع الأشكال التـــي تنشـــر العنصرية والعمل على تصدي ومقاومة لانتهاكات حقوق الأطفال في المجتمعات المختلفة، كما ويجـــب ضمان تمتع الجميع بالحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية، ويظل حق الكرامة الإنسانية من أســـمى هذه الحقوق وأكثرها أهمية.[1]

الفرع الثاني: مبادئ الكرامة الإنسانية

تستند كرامة إي إنسان لعدة مبادئ غير قابلة لتعديل والتنازل، تستمد من الوجود البشري نفسه، وتهدف إلى الحفاظ على قيمة الإنسان وكيانه المحترم وضمان وجوده العظيم الخالي من أي اعتداء على حرياته أو انتهاك لكرامته، ويأتي على رأس هذه المبادئ مبدأ الحقوق التي لا يجوز التعدي عليها، مثل الحـــق في الحياة الذي يحظر سلبها ظلمًا أو العدوان بأي شكل، إلى جانب مبادئ أخرى:

1. حق المساواة، يعتبر حق ثابت لا يجوز انتهاكه، فجميع البشر من المفترض أن يكونوا متســـاوين بالحقوق والواجبات، ولا يجوز تكليف أشخاص بواجبات دونًا عن غيرهم.
2. الحق في التعلم والتعليم.
3. الحق في تقرير واختيار المصير.
4. الحق في الرعاية الصحية.
5. الحق في الحرية الدينية.

[1] ساجدة أبو صوي، مفهوم الكرامة الإنسانية، مقال منشور على موقع موضوع، تاريخ النشر: 10 نوفمبر 2016 –موقع موضوع.

6. حرية العبادة.

7. الحق في التعبير عن الرأي دون التعدي على الآخرين.

8. عدم التعدي على حقوق الغير.

كما أكد الإسلام على مبادئ الكرامة الإنسانية وجعلها شاملةً لا تقتصر على المسلمين وحدهم، بل تشمل كل إنسان بغض النظر عن اختلافه، إذ كُرّم بنو آدم جميعاً ووُلدوا أحراراً لهم حق تقرير مصيرهم. وقد اشتقت العديد من المنظمات الدولية والتشريعات حقوق الإنسان من هذه المبادئ، وتطالب المنظمات الحقوقية بتعميمها والالتزام بها دون تجاوز أو إغفال، ومن أبرز مظاهر الحفاظ على الكرامة في الإسلام: التأكيد على حرية الإنسان، والنهي عن التمييز بين الذكر والأنثى، ومنح كل منهما حقوقاً وواجبات متوازنة، وتحريم وَأْد البنات الذي كان انتهاكاً صارخاً لحياة المرأة وكرامتها[1].

الفرع الثالث: الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية

يقرر الدين الإسلامي أن الله عز وجل قد منح الإنسان كرامةً إنسانيةً فريدة، تجلّت في إنزال الوحي على سيدنا محمد ﷺ لتكون رسالةً رحمةٍ للعالمين، تهدي البشرية من الظلمات إلى النور وتحررها من كل أشكال الظلم والجهل، وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة مؤكدةً على هذه الكرامة المتأصلة في الإنسان، وجعلت أساس التفاضل والتقويم بين الناس تقوى الله، وليس الانتماء العرقي أو اللون أو الجنس، حيث قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: "والناس بنو آدم وآدم من تراب"[2]، وقال ﷺ: "ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى"[3]، فقد أكدت المبادئ الإسلامية على الكرامة الإنسانية، حيث اعتبرت الإنسان خليفة الله عز وجل في الأرض، وأنه صاحب أمانة حيثُ تتمثل في عمران الأرض، وإقامة العدل، والحكم بالقسط، واحترام البشر بعضهم البعض وعدم ظلمهم، وعبادة الله ﷻ وحده لا شريك له، والتحرر من العبودية

[1] عاتكة الحصان، موضوع تعبير عن الكرامة الإنسانية، مقال منشور على موقع سطور، تاريخ النشر 4 فبراير 2021.

[2] اخرج أحمد في مسنده جزء (14\349) حديث رقم (8735)، وقال المحقق شعيب الارنئوط اسناده حسن.

[3] أخرجه أحمد في المسند جزء (38 / 474) حديث رقم (23489)، وقال المحقق شعيب الارنئوط اسناده صحيح.

للأشخاص، أو الأموال، أو المصالح الدنيوية الزائلة، وقد شملت الكرامة الإنسانية الإسلامية جميع البشر وليس فئة المؤمنين فقط، كما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء:70] فالآية تشير إلى تكريم بني آدم وليس فئة خاصة من البشر، والمفهوم الإسلامي للكرامة يؤكد أن الإنسان خلق مكرمًا ولا يجوز لأحد أن يسلبه هذه الكرامة بغض النظر عن سلطته وقوته في المجتمع[1].

المطلب الثالث: حق الملكية والأمن الاقتصادي

الفرع الأول: مفهوم حق الملكية

الملكية لغة: حيازة الإنسان للمال والاستبداد به.

واصطلاحًا: عَلاقة بين الإنسان والمال أقرَّها الشرع تجعله مختصًا به، ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف.

أما الملك فهو: اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكِّن صاحبَه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي، والمانع الشرعي مثل الجنون أو الصغر في السن أو السفه.

أما تصرف الولي أو الوكيل أو الوصي، فلم يثبت له ابتداءً، وإنما بطرق الإنابة الشرعية[2].

الفرع الثاني: حقوق الملكية في الأنظمة الاقتصادية المختلفة

حقوق الملكية، والرقابة القانونية على الموارد واستخدامها، هي حجر الزاوية في جميع النظم الاقتصادية، ومع ذلك، فإن نطاق هذه الحقوق وحمايتها يمكن أن يختلف اختلافًا كبيرًا عبر الاقتصادات المختلفة، ويمكن تلخيص حقوق الملكية في الأنظمة الاقتصادية على النحو التالي:

---

[1] انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (8/ 6208-6209). ساجدة أبو صوي، مفهوم الكرامة الإنسانية، تاريخ النشر: 10 نوفمبر 2016- موقع موضوع.

[2] انظر: فتح القدير 74/5، الفروق للقرافي 308/3، الدر المختار ورد المحتار 425/3، البدائع 188/6، القوانين الفقهية 339، نهاية المحتاج 255/4، المغني 531/5، البحر الرائق 33/7، تبيين الحقائق للزيلعي 196/4، نيل الأوطار 261/5، تبصرة الحكام 362/2.

1. الاقتصادات الرأسمالية: حقوق الملكية منصوص عليها في القانون، ويحدد السوق تخصيص الموارد، فعلى سبيل المثال، تعمل الولايات المتحدة في ظل إطار رأسمالي حيث يتمتع الدستور بحماية حقوق الملكية. وتدعم هذه الحماية أداء اقتصاد السوق، مما يسمح بالتبادل الحر للسلع والخدمات. سلطت قضية كيلو ضد مدينة نيو لندن الضوء على التوتر بين حقوق الملكية الخاصة والملكية البارزة، وأظهرت التعقيدات القانونية في النظام الرأسمالي.
2. الاقتصاديات الاشتراكية: غالبًا ما يتميز الاقتصاد الاشتراكي، مثل تلك الموجودة تاريخيًا في الاتحاد السوفييتي أو كوبا المعاصرة، بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، إن حقوق الملكية في هذه الأنظمة لا تتعلق بالتحكم الفردي بقدر ما تتعلق بالإدارة والاستخدام الجماعيين، ويعتبر الكيبوتسات في "ما تسمى إسرائيل" مثالًا لحقوق الملكية الجماعية، حيث يمتلك المجتمع الموارد ويديرها لصالح جميع الأعضاء.
3. الاقتصادات المختلطة: تعمل العديد من البلدان في ظل نظام اقتصادي مختلط، حيثُ يوجد ملكية خاصة وملكية دولة، على سبيل المثال، في الدول الإسكندنافية مثل السويد، هناك مزيج من دولة الرفاهية القوية والاقتصاد الرأسمالي، مما يؤدي إلى نهج فريد لحقوق الملكية يوازن بين الحرية الفردية والرعاية الاجتماعية.
4. الأنظمة الاقتصادية للسكان الأصليين: غالبًا ما يكون لدى مجتمعات السكان الأصليين منظور متميز بشأن حقوق الملكية، مع التركيز على الإشراف على الملكية. على سبيل المثال، ينظر شعب الماوري في نيوزيلندا إلى الأرض باعتبارها موردًا مشتركًا، ويعكس مفهوم "كايتياكيتانجا" دورهم في الوصاية على البيئة.

وخلاصة الأمر: أن حقوق الملكية ليست مفهومًا واحدًا يناسب الجميع، فهي تتشكل حسب السياق الثقافي والسياسي والاقتصادي لكل مجتمع. ويكشف التحليل المقارن لحقوق الملكية عبر الأنظمة الاقتصادية

المختلفة عن تنوع الأساليب والتفاعل المعقد بين الحقوق الفردية والأهداف المجتمعية والكفاءة الاقتصادية[1].

المطلب الرابع: حق الحرية والأمن الشخصي

الفرع الأول: مفهوم حق الحرية

للحرية عدة معانٍ، فهي تعني أساساً استواءَ أفراد الأمة في تصرّفهم مع أنفسهم، وهذا بدون شك مقصد أصلي من مقاصد الشريعة.

وتُطلق الحرية بإزاء معانٍ كثيرة أخرى:

أولًا: ما يضاد العبودية، فمن أهم المقاصد التي دل عليها الاستقراء إبطال العبودية وتعميم الحرية.

ثانيًا: أن يتصرّف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة، تصرّفًا غير متوقّف على رضا أحد آخر. وتطلق هذه الحريّة مجازًا على تمكّن الشخص من التصرّف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض.

ولا شك أن معنيي الحرية المزدوج مراد للشارع: وذلك لنشأتها على الفطرة، ولكونها تقتضي المساواة، وهي من مقاصد الشريعة الأساسية.

وباستقراء نصوص الشريعة ندرك مدى تشوُّف الشريعة إلى الحرية وحرصها على بثها بين الناس. فالحرية من مقاصد الإسلام، وتتعلّق بعدة مظاهر في المعتقد والقول والعمل ونحو ذلك.

كما سلط الإسلام عوامل الحرية على عوامل العبودية جمعًا بين نشر الحرية وحفظ نظام العالم. وذلك بإيقاف أسباب كثيرة من أسباب الاسترقاق، وقصره على سبب الأسْرِ خاصة، فأبطل الاسترقاق الاختياري، والاسترقاق لأجل الجناية، والاسترقاق في الدَّيْن، والاسترقاق في الفتن والحروب الداخلية، واسترقاق السائبة، وقد عالج الإسلام الرق الموجود بجميع أنواعه بروافع تدفع ضررَه.

[1] حقوق الملكية، حماية حقوق الملكية: أساس الليبرالية الاقتصادية، مقال منشور على موقع فاستر كابيتال، تاريخ النشر: 22 إبريل 2025، حقوق الملكية: حماية حقوق الملكية: أساس الليبرالية الاقتصادية.FasterCapital.

ومن معاني الحرية المعدودة في مقاصد الإسلام، تعلّق الناس بأصولهم في معتقداتهم وأقوالهم وأفعالهم مما يخوَّل لهم الشرعُ التصرّف فيه، وقد جعل ابن عاشور من هذا عددًا من الحريات نذكر منها:

أولًا: حرية الاعتقاد القائمة على إبطال المعتقدات الضالَّة التي يُكرِه دعاةُ الضلالة أَتباعَهم ومريديهم على اعتقادها دون فهم ولا هدى ولا كتاب، ونفيُ الإكراه في الدين، والسماحُ بإقامة البراهين على العقيدة الحق، وحُسن مجادلة المخالفين وردُّهم حين الجدل إلى الحق بالحِكمة والموعظة الحسنة.

ثانيًا: حرية الأقوال في التصريح بالرأي والاعتقاد في منطقة الإذن الشرعي. وشاهد هذا قوله تعالى:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾

[آل عمران:104]، وقولُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" ومنها حرية الأعمال وتدخل في كل مباح وليس أحد أرفق[1].

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (2/ 130– 132).

المبحث الثاني: أحكام الجرائم الأمنية في النظام الجنائي الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الجرائم الأمنية، وتكييفها الفقهي

الفرع الأول: مفهوم الجريمة لغة

قال ابن منظور: "والجرم: التعدي، والجرم: الذنب، والجمع إجرام وجروم، وهو الجريمة، وقد جرم يجرم جرمًا واجترم وأجرم، فهو مجرم وجريم. وفي الحديث: أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم عليه فحرم من أجل مسألته، الجرم: الذنب. وقوله تعالى: حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين"[1].

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة شرعًا

عرف الفقهاء الجريمة بتعريفات متقاربة في معناها، فقد عرفها الحنفية بأنها: "اسم لفعل محرم شرعًا، سواء حل بمال أو نفس"[2]، أما المالكية فقالوا بأنها: "إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم، أو عضوه، أو اتصالًا بجسمه، أو معنى قائمًا به، أو جنينه، عمدًا أو خطأ، بتحقيق أو تهمة"[3]، أما الشافعية فقد عرفوها بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعإلى عنها بحد أو تعزير"[4].

والحنابلة قالوا بأنها: "كل فعل عدوان على نفس أو مال"[5]، كما وقدم لها الفقهاء المعاصرون تعريفات عدة، ومن ذلك تعريف أبي زهرة، فقال بأنها: "فعل ما نهى الله تعالى عنه، وعصيان ما أمر الله تعإلى به"[6].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (12/ 91).

[2] السرخسي، المبسوط، (87/14).

[3] الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، (135/8).

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص: 438).

[5] ابن قدامة، المغني، دار الفكر، (280/11).

[6] أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، (ص: 25).

التعريف المختار: وعلى ما سبق أجد أنني أميل إلى اعتماد مفهوم الجريمة بأنه "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"، لشموليته ووضوحه، فالمحظورات تكون سوء بترك فعل أمر به، أو عمل فعل قد نهي عنه، ومعنى وصف المحظورات بأنها شرعية في هذا التعريف أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة[1].

الفرع الثالث: مفهوم الجريمة قانونًا

الجريمة: هي كل امتناع أو فعل يصدر عن شخص مميز، يؤدي إلى خرقًا أو اضطرابٍ اجتماعيًا خاصًا أو عامًا، ويترتب عليه عقابًا قانونيًا سواء كان بعقوبة جزائية، أو تدابير احترازية[2].

كما عرفت بأنها: سلوك يخالف نواهي وأوامر قانون العقوبات، بشرط أن ينص هذا القانون بشكل صريح على تجريم هذا السلوك.[3]

وفي قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960، يشترط لتجريم فعل أو محاولة فعله أو تركه أن يعتبره القانون جريمة، ويترتب عليه عقوبات، فلا يعتد بالأفعال التي يراها بعض الأشخاص جريمة إذا كان القانون لا يعتبرها كذلك، كما أن القانون لا يجرم بعض الأفعال إما لصغرها وتفاهتها كالمخالفات، وإما لعدم ترتب خطورة على الفعل إلى الحد الذي يجعله جريمة، وإما لضآلة المصلحة المحمية بذلك الغرض الواقع تحت الخطر أو التهديد، بحيث لا تدخل ضمن إطار الجريمة[4].

---

[1] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (66/1).

[2] حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، (40/3)، وانظر: صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، (ص: 98).

[3] العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، (322/1).

[4] مادة رقم (1) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960.

الفرع الرابع: التكييف الفقهي للجريمة الأمنية

بين فقه الأفعال والجرائم التي تمس بأمن الدولة التي صنفة من منظور الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق ربطها بالجرائم المعروفة في الفقه والتي ترتبط بالأمن، وهي الحرابة، والبغي، والخيانة والتجسس، وبيانها على النحو التالي:

1. الحرابة: تناولت الشريعة الإسلامية جريمة الحرابة، أو ما تعرف بقطع الطريق، كونها تمثل جريمة خطيرة على المجتمعات، وحذر الفقه منها، ووضع عقوبات شديدة على مرتكبيها،[1] ويقصد بالحرابة أخذ المال من المارة على سبيل المغالبة، بصورة خفية عن عين الإمام الموكل بحفظ الطريق للناس[2]. وعد الشرع جريمة الحرابة من الكبائر التي وضع لها حدًا شرعيًا، بحيث لا يجوز فيه العفو أو الاسقاط إلا من تاب قبل القدرة عليه[3].

2. البغي: جريمة سياسية في الفقه الإسلامي، وقد عرفت منذُ بدايات ظهور الإسلام فقد أمر الله سبحانه بقتل البغاة، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات:9][4]، والبغي عند الفقهاء هو الخروج على الإمام المستخدم فيه القوة، بترك الطاعة، والامتناع عن أداء الواجب عليه القيام به، والقوة في البغي أخص منها في الحرابة، كما يحتاج البغي إلى قوة عسكرية عظيمة لردع البغاة[5]، قال ابن عرفة هو "الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولًا"، وقوله في غير معصية متعلق بطاعة ومقتضاه أن من امتنع عن طاعته في مكروه يكون باغيًا وقيل لا تجب طاعته في المكروه أي المجمع على كراهته فالممتنع لا يكون باغيًا،

---

[1] الشريف، حازم أبو الحمد حمدي، التكييف الفقهي للجرائم الإرهابية في ضوء جريمة الحرابة، *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا*، جامعة الأزهر/ مصر، ع 38، الإصدار الأول، 2023، ص 57.

[2] البابرتي، العناية شرح الهداية، (422/5).

[3] الشريف، التكييف الفقهي للجرائم الإرهابية في ضوء جريمة الحرابة، ص 61.

[4] السيد، أحمد إبراهيم خليفة، البغي كجريمة سياسية في الفقه الإسلامي، بحث منشور في *مجلة بحوث الشرق الأوسط*، ع 100، يونيو 2024، (ص 5–30) ص 9.

[5] الشرفي، علي حسن، الإرهاب والقرصنة البحرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 1427ه، ص 57.

وهو الأظهر، لأنه من الإحداث في الدين ما ليس منه، وهو رد فإذا أمر الناس بصلاة ركعتين بعد أداء فرض الصبح لم يتبع[1].

3. الخيانة والتجسس: ورد ذكر الخيانة في القرآن الكريم في العديد من الآيات، كما حذرت من صفة الخيانة، ومن الميل إلى الخائنين أو الركون إليهم، أو الدفاع عنهم، فالله تعالى يبطل خيانتهم ولا يصلح لهم عملًا. قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾[النساء:105]، قال ابن عاشور: "وحقيقة الخيانة عمل من اؤتمن على شيء بضد ما اؤتمن لأجله، بدون علم صاحب الأمانة"[2]. وفي العصر الحديث يتم إطلاق مصطلح (الطابور الخامس)، أو (الخيانة العظمى) على الخونة وأعوانهم، حيث يصف المصطلح مجموعة من الناس تتعامل غالبًا مع أعداء داخليين أو خارجيين، بغرض التخريب والتضليل، وإشاعة الفوضى، وزعزعة أمور البلاد. وتقوم أركان الخيانة العظمى عند قيام شخص بخدمة دولة أجنبية، وتعهد مصالحها على حساب مصلحة دولته التي ينتمي إليها، ما يؤدي إلى المساس بأمن بلده واستقراره، أو الإضرار بمركزه السياسي[3].

المطلب الثاني: أركان الجرائم الأمنية، وشروطها

الفرع الأول: أركان الجريمة الأمنية

للجريمة أركان لا بد من تحققها قد يطلق على الفعل جريمة، وبغياب أحدها لا تكتمل الجريمة، ولا يتحمل مرتكبها مسؤولية أفعاله الجنائية، ولا يعاقب على فعله، وتم تقسيم أركان الجريمة إلى ثلاثة أركان، وبيانها كالتالي:

1. الركن الشرعي: بمعنى "وجود نص شرعي يحرم الجريمة ويترتب عليها عقوبة، مع توافر سيادة للسلطة القضائية تسمح لها بتطبيقها".

[1] ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (299/4).

[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير، (24/ 116).

[3] صادق، محمد عبد الرحمن، الخيانة في الإسلام، مقال منشور على شبكة الألوكة، تاريخ النشر: 4 أغسطس 2016، الخيانة في الإسلام.

لا يُمكن اعتبار وجود نص تجريمي كافيًا بذاته لتوقيع العقاب على كل فعل محرم، بغض النظر عن الزمان أو المكان الذي ارتكب به الفعل أو الشخص الفاعل، حيثُ يشترط لتوقيع العقاب أن يكون النص التجريمي نافذًا في وقت ارتكاب الفعل، وساري المفعول في المكان الذي وقع فيه، وقابلاً للتطبيق على الشخص الذي ارتكبه، فإذا تخلف أي من هذه الشروط الثلاثة امتنع توقيع العقاب[1].

2. الركن المادي: أي (وقوع الفعل المادي للجريمة، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا). يتحقق الركن المادي للجريمة بارتكاب الفعل المحظور، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، حيث تكون الجريمة تامة إذا اكتملت جميع أفعالها وتحقق النتيجة الإجرامية، كمثال أن يسرق الجاني متاعًا ويخرجه من مكان حراسته، بينما تكون الجريمة غير تامة إذا لم يتمكن الجاني من اتمام أفعاله أو لم تتحقق النتيجة الجرمية، كمثال أن يُضبط قبل إخراج المسروقات من مكان الحرز أو أثناء مغادرته له مباشرة.

يمكن أن ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد، أو قد يشترك فيها عدة أشخاص، حيث يتم هذا الاشتراك عندما يتفق مجموعة من الأشخاص على اقتراف الجريمة، فيقوم بتنفيذها أحدهم أو بعضهم، أو يحرض بعضهم بعضًا على ارتكابها، أو يتعاونون أثناء تنفيذها، وهذا ما يُعرف قانونيًا بالاشتراك في الجريمة، وعليه فالركن المادي يركز على الجريمة التامة، والشروع، والاشتراك[2].

3. الركن المعنوي (الأدبي): أي أن يكون الجاني مكلفًا مسؤولًا عن جريمته، مدركًا بالغًا عاقلاً عالماً بالتحريم، وتوجهت نيته إلى إيقاع الجريمة قصدًا وتعديًا.

تشترط الشريعة الإسلامية أن يكون الفاعلُ مُدركًا ومُختارًا، فإن المسؤوليةَ الجنائيةَ تقع فقط على الأنسان الحي، فهو وحده الذي يتوفر فيه شرط الإدراك والاختيار، أمّا الإنسان الميتُ فلا تُقبلُ المسؤوليةُ الجنائيةُ تجاهه، لأن الموتَ يزيلُ الإدراكَ والاختيارَ، ويترتب على ذلك سقوطُ التكاليفِ الشرعيةِ بمُوجب القاعدةِ الفقهيةِ التي تقضي بأن "الموتَ يسقطُ التكاليفَ".

---

[1] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (1/ 112).

[2] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (1/ 342).

يشترط في الإدراك والاختيار أن تكون المسؤولية الجنائية قاصرةً على الإنسان المكلَّف، وذلك بتحقق شرطي البلوغ والعقل. ويترتب على ذلك أنَّ عدم توفر هذين الشرطين أو أحدهما يسقط المسؤولية الجنائية، وذلك للأسباب منها؛ فالمجنون، أو فاقد الإدراك لأيّ سببٍ كان، يفتقد إلى عنصر الإدراك الذي تتوقف عليه المسؤولية، والصغير الذي لم يبلغ سِنَّ معين لا يتوافر فيه عنصرا الإدراك والاختيار بالكمال الذي يجعله أهلاً للمساءلة الجنائية، وتسقط المسؤولية أيضًا عن المكره أو المضطَر لانعدام اختياره الحقيقي حين ارتكاب الفعل[1].

الشخصيات المعنوية

اعترفت الشريعة الإسلامية بالشخصية المعنوية منذ نشأتها، وقد صنف الفقهاء كيانات متعددة مثل بيت المال والمستشفيات والمدارس على أنها أجهزة اعتبارية تتمتع بالذاتية المستقلة في التملك والتصرف، أما على الصعيد الجنائي، فلم تمنحها الشريعة أهليةً لانعدام ركني الإدراك والاختيار لديها، لذا تتحمل المسؤولية الجنائية والعقاب الشخصيةَ المكلفُ بإدارة مصالحها إذا ارتكب فعلاً محرماً، حتى لو كان ذلك لصالح الكيان المعنوي.

رغم أن الشريعة الإسلامية تتبنى مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية بشكل جدي، حيث لا يحمل الشخص عقوبة غيره، إلا أنها استثنت حالة واحدة فقط هي إلزام "العاقلة" بدفع الدية في جرائم شبه العمد والخطأ إلى جانب الجاني، وهذا الاستثناء لا يناقض العدالة بل يحققها، لأن التمسك الحرفي بمبدأ الشخصية في هذه الحالة قد يؤدي إلى ظلم كبير لتعذر دفع الدية كاملة، فجاء هذا الحكم تحقيقًا للعدالة المطلقة التي هي أساس المبدأ نفسه[2].

[1] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (1/ 380-381، 393-395)، وانظر: أبو زهرة، الجريمة، ص 169.

[2] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (1/ 380-381، 393-395)، وانظر: أبو زهرة، الجريمة، ص 169.

الأركان الخاصة للجريمة الأمنية

1. الركن الشرعي للجريمة

ويقصد به وجود نص شرعي يجرم الجريمة ويفرض عقوبات عليها،[1] أي يجرم الفعل المحظور أو ترك الفعل المأمور به، ففي الفقه الإسلامي قاعدتين مهمتين "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[2]، "ولا جريمة لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع"،[3] وبموجب هاتين القاعدتين فإن الجرمة لا تعتبر جريمة إلا بوجود نص يحرمه وعقوبة مفروضة عليها، مع توافر السلطة والسيادة القضائية المخلوة شرعاً، التي تحدد المسؤولية الجنائية، وتفرض عليها العقاب المناسب، كما عرف هذا المبدأ باسم شرعية الجرائم والعقوبات، أي يتمثل الركن الشرعي للجرائم والعقوبات في وجود نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل المرتكب، سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو الإجماع المعتبر، أو الاجتهاد الصحيح.[4]

2. الركن المادي للجريمة

وهو "عملية السلوك الإنساني المحظور الذي يقع بمجرد البدء بتنفيذه، تم أو لم يتم، تحققت نتيجته الإجرامية أو لا، والذي يشكل ضررًا أو خطرًا على المصالح المعتبرة".

فالركن المادي هو الأثر المترتب على الجمع بين التفكير والإرادة التي تتحول إلى سلوك واقعي، فهو المحصلة النهائية لكل ما قام به الفاعل متجسدًا في نتيجته الإجرامية بعينها، أو بمجملها.[5]

---

[1] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (112/1).

[2] السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، (66/1).

[3] ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980م، (52/1).

[4] الرفاعي، مأمون، النظرية الجنائية، دراسة فقهية قانونية مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، 2022م، ص 44.

[5] انظر: الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، ص 121. الشناوي، الشروع في الجريمة، ص 4.

عناصر الركن المادي للجريمة

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر، إذا اجتمعت وتحقق وجودها فنحن بصدد (جريمة تامـــة)، إلا إذا كان الفعل يمثل جريمة كحالةً استثنائية، حتى لو اختل أحد عناصره، فلا بد لذلك من بيان هذه العناصر، كما يلي:

أ. السلوك الإجرامي: "كل ما يتخذهُ المجرم من نشاط إنساني ممنوع ملموس"، فمن المعروف أن فكـــرة الجريمة تكون أول ما ينشأ في ذهن الفرد، وهذه الفكرة تبقى نشاطًا ذهنيًا يمكن وصـــفه بالســـلوك، ولكن متى بدأت هذه الفكرة بالتحقق في الواقع ودخلت في حيز التنفيذ بنشاط إيجابي أو موقف سلبي تعد سلوكاً[1]، فالفعل هو جوهر الجريمة[2].

ب. رابطة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية: وهي "وجود علاقة مؤكدة يكون فيها الفعـــل ســـببًا لوقوع النتيجة"، كي يتم التأكد من أن الفاعل هو المسؤول عن النتيجة التي وصل إليها، وبذلك فـــإن تخلف هذا العنصر أو انعدامه يؤدي إلى عدم اكتمال الركن المادي للجريمة. [3]

3. الركن الأدبي (المعنوي) للجريمة

ويقصد بالركن المعنوي أو الأدبي "توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة في إحداث الركن المـــادي للجريمة، مع وجود رابطة نفسية بين الجاني والفعل الذي قام بارتكابه"، فيلزم من أجل قيام الجريمة في القانون إلى جانب العلم والإرادة وجود رابطة نفسية بين الجاني والفعل الذي قام بارتكابه، وتتمثل هـــذه الرابطة في الركن المعنوي، الذي يقوم على الإرادة الجنائية التي توجه سلوك الجاني تجاه فعله، مع علم الجاني بأنه يتعمد سلوكاً إجرامياً محظوراً مخالفاً للشرع، أو قيام الجاني بهذا السلوك بغير قصد القيـــام به، أي أنه يقع الفعل إما خطأً إو إهمالاً، ويترتب على هذا أن يعاقب الجاني على جريمة غير متعمـــدة، والأصل في الجرائم أن تكون قصدية والاستثناء أن تكون عن خطأ غير مقصود، بمعنـــى أن الجريمـــة

[1] السراج، عبود، شرح قانون العقوبات، (القسم العام الجزء الأول نظرية الجريمة)، منشورات جامعة حلب، 1997، ص 118.

[2] العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ص 23. هلالي، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، ص 246.

[3] انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (364/1)، هبة، أحمد، موجز أحكام الشريعة في التجريم والعقاب، عالم الكتب، 1985م، ص 116.

تفترض وجود نية أو قصد جنائي لدى الفاعل، ويشترط أن يكون الفاعل مدركًا لما يفعل، وأن يكون فعله ناتجًا عن إرادة حرة، كالقتل العمد، السرقة، والاحتيال، وهناك استثناء لذلك وهي الجرائم غير القصدية التي تقع بسبب الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط، دون وجود نية للإضرار.

والنظام الجنائي لا يعاقب على النوايا الإجرامية، إنما يتدخل إذا شكلت أعمالاً مادية ملموسة، ويحمل فاعلها تبعة فعله ويسائله جنائياً، ويعتبر مؤاخذ جزائياً[1]. ويقصد بالقصد الجنائي في الشريعة الإسلامية "تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه، مع العلم بأن الشارع يجرم الفعل أو يوجبه"[2].

الفرع الثاني: شروط الجريمة الأمنية

1. أن تكون الجريمة من التصرفات والأفعال التي يحرمها الشرع، بمعني أن يكون الفعل معصية تعاقب الشريعة عليها، والشريعة الإسلامية تعاقب على كافة المعاصي كبيرها وصغيرها من أجل ردع مرتكبيها، ونشر الاستقرار والأمن والأمان في المجتمع المسلم، إلا أن مقدار العقوبة التعزيرية يختلف بناء على اختلاف حال الجاني، والجناية ومدى جسامتها.
2. أن يكون الجاني قد بدأ بتنفيذ جريمته، فلا يعاقب على مجرد التفكير بالجريمة، إلا في حال قام الجاني بالتصريح بنيته وإرادته بالقيام بجريمته علنا، وفي هذه الحالة يفرض عليه عقوبة تعزيرية.
3. أن تكون الجريمة من الجرائم محتملة الوقوع، فلا شروع في الجرائم المستحيلة أو لا شروع فيها[3].

المسألة الأولى: الشروط الخاصة للجريمة الأمنية

وضع الفقهاء شروطاً خاصة لأنواع عدة من الجرائم الأمنية، ومنها الجريمة الناقصة (الشروع)، حيث اختلف الفقهاء في توبة الفاعل وسقوط العقوبة عنه باستثناء جريمة الشروع في الحرابة التي اتفق

---

[1] الرفاعي، النظرية الجنائية، ص 74.

[2] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (355/1). بليعات، إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، 2007م، ص 120.

[3] الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، (ص: 92-93).

الفقهاء على قبول توبته لقوله تعالى﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة:34]، إلى ثلاثة أقوال:

الأول: جمهور الفقهاء حيثُ لا يرون سقوط المسؤولية أو رفع العقوبة، لعموم الأدلة التي فرضت العقوبات على المجرمين، ولأن العقوبة كفارة عن المعصية.[1]

الثاني: وهو قول أغلب الشافعية والحنابلة بقبول التوبة وإسقاط الكفارة بشروط:

- أن تكون الجريمة مما يتعلق بحق الله تعالى، أما حقوق الأفراد فلا تسقطها التوبة.
- أن تكون التوبة مصحوبة بإصلاح العمل والاستقامة، مما يقتضي مراقبة التائب وعدم إصدار الحكم إلا بعد مضي مدة مناسبة يراها الحاكم.[2]

الثالث: وهو قول ابن تيمية وابن القيم حيث يرون قبول التوبة وأنها ترفع العقوبات إن كانت بحق الله وذلك بشرط ألا يطلب الجاني إقامة العقوبة عليه، أما في حق العباد فلا يسقط العقاب[3].

وعليه فإن توبة الجاني الذي شرع في الجريمة ثم عدل عنها في الجرائم التي تتعلق بحقوق الله مقبولة إذا لم يطالب المجني عليه بإقامتها لدى القاضي، أو لم تثبت القضية حسبة لدى القاضي، لعموم الأدلة والقياس على الأولى، فقبول التوبة وسقوط العقوبة في الجرائم التامة أكبر دليل على جواز الأخذ بنفس الحكم على الجرائم الناقصة (جرائم الشروع)[4].

---

[1] يُنظر: ابن الهمام، فتح القدير، (211/5)، ابن نجيم، البحر الرائق (3/5). ابن حجر الهيتمي، الزواجر، (366/2). الحداد، الجوهرة النيرة، (174/2). ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص: 158). الجصاص، أحكام القرآن، (362/3)، الأبهري، شرح المختصر الكبير، (13/4)، للقاضي عبد الوهاب، الإشراف (864/2)، القدوري، التجريد، (5949/11)، ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص: 234)

[2] انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (1/ 773).

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (7/ 85). ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (2/ 60).

[4] الرفاعي، النظرية الجنائية، ص 68.

كما وضع الفقهاء شروطًا خاصة للاشتراك في الجريمة، والتي يقصد بها "أن تتضافر جهود الجناة على تنفيذ الجريمة باتفاقهم المسبق عليها، أو بتوافق اشتراكهم عند ارتكابهم لها، أو إعانة بعض الشركاء بعضهم الآخر على تنفيذها"[1]، وتتمثل هذه الشروط في النقاط التالية:

- تعدد الجناة.
- أن ينسب إلى كل منهم عمل محرم شرعًا يعاقب عليه.[2]

كما وضعوا شروطًا خاصة للاشترك بالتسبب، ويقصد به "كل تحريض أو إعانة أو أي مساعدة، بقصد ارتكاب الجريمة"، ويشترط فيه ما يلي:

- ارتكاب فعل محظور معاقب عليه، بغض النظر عن حجمه.
- وجود اشتراك بالتحريض أو الإعانة أو أي مساعدة.
- أن يكون الشريك قد استخدام وسائل وقوع الفعل المعاقب عليه.[3]

المسألة الثانية: أمثلة وأنواع للجرائم الأمنية

1. الجريمة المستحيلة: وهي "الجريمة التي لا يتم القصد منها، ولا تتحقق نتيجتها، رغم استغلال الجاني كل ما أعده من الوسائل وما أحاط به من الظروف، ورغم اجتهاده في تحقيق الغرض منها)، مثل إطلاق النار على شخص وعدم إصابته، أو إصابته، ولكنه لم يمت[4]. كما تعرف بأنها "الجريمة التي لم يكن في وسع الجاني في الظروف التي أتى فيها فعله أو في وسع شخص آخر مكانه أن يحقق النتيجة الإجرامية"[5].
2. الجرائم العنيفة: تُعد من أخطر أمثلة على قضايا جنائية، حيث تشمل هذه الجرائم الاعتداء، والسرقة مع استخدام العنف، كما تعتبر قضايا القتل من أكثر القضايا الجنائية تعقيدًا. على سبيل

[1] حامد، كامل محمد، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص 24.
[2] الرفاعي، النظرية الجنائية، ص 70.
[3] الرفاعي، النظرية الجنائية، ص 71.
[4] عودة، التشريع الجنائي، (256/1). رحماني، منصور، الوجيز في القنون لالجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006م، ص 167.
[5] رحماني، منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، ص 167-168.

المثال، في العديد من البلدان، تم تسجيل قضايا قتل تتعلق بعلاقات شخصية معقدة، حيث يقوم أحد الأطراف بقتل الآخر بدافع الغضب أو الانتقام.

3. الجرائم الاقتصادية: مثل الاحتيال، والفساد، وقد تتضمن قضية احتيال مالكي الشركات الكبرى الذين يزيفون البيانات المالية للحصول على فوائد غير مشروعة، كما تشمل أيضًا غسيل الأموال، هذه الجرائم تتطلب تحقيقات معقدة وتعاون بين وكالات مختلفة.
4. الجرائم الجنسية: من أهم أمثلة على القضايا الجنائية، حيث تشمل الاعتداءات الجسدية أو اللفظية، والاغتصاب، واستغلال الأطفال، على سبيل المثال، يمكن أن تكون هناك قضية تحمل اتهامًا لشخص قام بالتحرش بأحد الأفراد، وغالبًا ما يكون لهذا النوع من الأمثلة على القضايا الجنائية تأثير نفسي كبير على الضحايا، كما تتطلب هذه القضايا عادةً أدلة قوية وشهادات.
5. المخدرات: تتعلق بقضايا حيازة أو توزيع المخدرات غير المشروعة، مثل قضية تتعلق بشخص تم القبض عليه وهو يقوم بنقل كميات كبيرة من المخدرات.
6. الجرائم الإلكترونية: مع تزايد استخدام التكنولوجيا، ظهرت قضايا من أهم القضايا الجنائية مثل الاحتيال الإلكتروني، وسرقة الهوية، والاختراقات، مثال على ذلك هو قضية تتعلق بقرصنة بيانات شخصية لأفراد بهدف جني الأرباح. وتمثل هذه الأمثلة على القضايا الجنائية تحديًا كبيرًا للسلطات القانونية نظرًا للطبيعة المعقدة للتكنولوجيا[1].

المطلب الثالث: عقوبات الجرائم الأمنية في النظام الجنائي الإسلامي

تنقسم العقوبات في النظام الجنائي الإسلامي إلى نوعين[2]:

1. الحدود: تُعرَّفُ الحدودُ في الفقهِ الحنفيِّ بأنها العقوباتُ المُقدَّرةُ من الله، وهي محدودةٌ جداً لا تتجاوزُ خمسةَ أنواعٍ تشملُ: حدَّ الزنا، وحدَّ القذف، وحدَّ السرقةِ، وحدَّ شربِ الخمرِ والمسكر. وقد حصرَ الحنفيةُ

[1] أهم 5 أمثلة على القضايا الجنائية وكيفية التعامل معها، مقال منشور على موقع مشاري الهديان، https://alhadian.com/ على ارتابط أهم 5 أمثلة على القضايا الجنائية وكيفية التعامل معها

[2] انظر: المرشدي، أمل، أنواع العقوبات في النظام الجنائي الإسلامي، مقال منشور على موقع محاماة نت، تاريخ النشر: 12 يناير 2017.

هذه الحدودَ فيما شُرِعَ حقاً لله تعالى، أي مراعاةً للمصلحةِ العامة، ولم يندرجِ القصاصُ تحتَها لأنَّ المقصودَ به في الغالبِ حقُّ العبد[1].

والحدود عند جمهور العلماء[2] غير الحنفية سبعة: هي الزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، وحد المسكرات والقصاص، وحد الردة، باعتبار أن الحد عقوبة مقدرة شرعها الله، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، سواء أكان المقصود منها مراعاة حقوق الله تعالى، أم مراعاة حقوق الناس الخاصة، ومنها القصاص، وسميت هٰذه العقوبات حدودًا، لأنها تمنع من الوقوع في الجرم أو الذنب.

وقد قصد الشرع من النص على هذه الحدود بالذات تقديرًا بالغًا للخطورة الجسيمة التي تمثلها جرائمها، إذ إنها تُعد اعتداءً صريحًا على أصول القيم الإنسانية ومقاصد الشريعة الأساسية، والتي تتمثل في: حفظ حق الحياة (النفس)، وصيانة الفكر والإدراك (العقل)، وحماية الكرامة والشرف (العرض)، وضمان أمن المال (كما في حدي السرقة والحرابة)، ورعاية الدين أو العقيدة الذي يُعدّ أعلى المقاصد وأسماها قدرًا[3]، وتطبيق هذه الحدود الشرعية بضوابطها وشرائطها المقررة شرعًا، وهي كثيرة جدًا، مما يجعل احتمال تطبيق الحد نادرًا، كفيل بمنع هذه الجرائم الخطيرة.

2. التعزيرات: عبارة عن عقوبات غير مُقَدَّرة شرعاً، حيث فوَّض الشارع الحكيم أمر تحديد نوعها وقياسها إلى ولي الأمر الدولة، ليعاقب المجرم بعقوبة تتناسب مع جريمته، وتَكُفُّ عدوانه، وتحقق هدفَيِ الزجر والإصلاح. كما تراعي هذه العقوبات أحوال الشخص وظروف الزمان والمكان والتطور، وهي تختلف باختلاف درجة رقي المجتمعات وتحضرها، وتهذيب الجماعات، وأحوال الناس في شتى العصور والأقطار.

---

[1] انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (5/ 211). ابن نجيم، البحر الرائق، (5/ 3). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7/ 5298).

[2] الحطاب، مواهب الجليل، (6/ 277)، المواق، التاج والإكليل، ط1، (6/ 277)، الشربيني، مغني المحتاج، (4/ 155).

[3] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7/ 5299).

ويُطبَّق التعزير على كل جريمة لا يُقام فيها حدٌّ ولا تجب فيها كفارة، سواء كانت الجريمة اعتداءً على حق الله تعالى، مثل: الأكل في نهار رمضان بغير عذر شرعي، وترك الصلاة عند رأي جمهور الفقهاء، والتعامل بالربا، بينما إذا كان الاعتداءً على حق الأفراد (حق العباد)، مثل: التبرج، وسرقة ما دون النصاب الشرعي، والسرقة من غير مكان محروز (مُحَصَّن)، وخيانة الأمانة، والرشوة، والسبِّ، والإيذاء بغير ألفاظ القذف الصريحة[1].

[1] انظر: ابن القيم، أعلام الموقعين، (99/ 2). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7/ 5300-5301).

الفصل الرابع

الأمن في فلسطين من منظور فقهي

المبحث الأول: الوضع الأمني في فلسطين من الناحية الفقهية

المطلب الأول: التحديات الأمنية التي تواجه فلسطين

تتفاقم يومًا بعد يوم التحديات التي يواجهها الفلسطينيون، فالصعوبات والتحديات التي يشهدها أهل فلسطين اليوم لم يشهدوا مثلها منذُ نهاية الانتفاضة الثانية في نهاية عام 2004، وفي المقابل يجدون أنفسهم أمام خطة سلام أمريكية لا يقبلون بها، وأمام انقسام متصاعد نحو انفصال دائم، وأزمة مالية واقتصادية تهدد بإيقاف عمل المؤسسات، وعدم القدرة على دفع كامل الرواتب للموظفين، وحدوث أزمة سياسية داخلية تركز على مشروعية النظام السياسي، ويعد قدرة السلطة الفلسطينية على الصمود أمام هذه الأوضاع غير حتمي لكنها ليست مستحيلة [1].

ومن أجل رصد التحديات التي تستهدف الأمن القومي وإدراك دوافعها وطبيعتها، وتحديد القيم الوطنية المستهدفة من قبل هذه التحديات، ومن ثم تقدير حجم خطورتها، لا بد من تحليل البيئة الاستراتيجية الفلسطينية[2]، وبيانهما على النحو التالي:

الفرع الأول: تحديات الأمن القومي الفلسطيني النابعة من الدائرة الفلسطينية

تُعد الحصانة الداخلية[3] ومناعتها ضرورية لكل الدول والشعوب، ويشير إلى ذلك قول مأثور: "القلاع الحصينة لا تسقط إلا من الداخل"، وعليه فإن دراسة البيئة الاستراتيجية للأمن القومي الفلسطيني تبدأ بتناول التحديات التي تنبع من داخل الشعب الفلسطيني بكافة مكوناته، الاجتماعية والسياسية والمكانية

[1] الشقاقي، خليل، التحديات ومصادر التهديد التي تواجه الفلسطينيين اليوم، ورقة مقدمة للمركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، منشورة على موقع وكالة معا الإخبارية تاريخ النشر: 2019/03/07 التحديات ومصادر التهديد التي تواجه الفلسطينيين اليوم. تعد هذه الورقة هي الأولى ضمن الأوراق السياساتية النقدية التي يصدرها المركز للعام 2019، حيث تتناول هذه الأوراق قضايا سياساتية داخلية وخارجية تهم المجتمع الفلسطيني وصانع القرار.

[2] النجار، رؤية حول الأمن القومي الفلسطيني، (ص: 50).

[3] حصانة الدولة الداخلية: يتعلق مبدأ وقواعد حصانة الدولة بالحماية التي تقدم للدولة من المقاضاة في محاكم الدول الأخرى. تتعلق القواعد بالاجراءات القانونية في محاكم دولة أخرى. مقال منشور على موقع ويكيبديا حصانة الدولة – ويكيبيديا

وغيرها[1]، ومن أهم هذه التحديات بناًء على درجة تأثيرها وخطورتها على الأمن الفلسطيني مرتبة من الأهم إلى المهم:

الانقسام الفلسطيني وأزمة المشروع الوطني: حيثُ يُعد غياب الاتفاق الفلسطيني حول مشروع وطني واضح أولى تحديات الأمن القومي الفلسطيني، ويحل مكانه برنامجان يتنافسان على قيادة الشعب الفلسطيني، الأول: تقودهُ السلطة الفلسطينية بحيث تؤمن بالتسوية السياسية للصراع، والثاني: تقودهُ حماس وفصائل المقاومة الأخرى التي تؤمن بالمقاومة المسلحة للاحتلال، وترفض الاعتراف "بما تسمى إسرائيل"، وتعود بدايات هذا الانقسام السياسي إلى عام 1993م، حيثُ قبلت منظمة التحرير الفلسطينية التحول من مشروع مقاوم إلى مشروع تسوية سياسية، فوقعت اتفاقية أوسلو[2]، مما أُضِر بالإجماع الوطني الذي تعمق بعد أحداث عام 2007م[3]، ولا يخفى دور ما تسمى إسرائيل في تأجيج هذا الانقسام.

ولهذا الانقسام آثار مدمرة على الأمن القومي الفلسطيني، ومن أهمها:

1. أزمة القيادة والتنازع على التمثيل السياسي: مما يهدد الأمن السياسي الفلسطيني، حيثُ لم يُعد هناك قيادة موحدة تستثمر صمود الفلسطينيين وتضحياتهم، كما أن القضية الفلسطينية تراجعت مكانتها على الصعيد الدولي، حيثُ أصبحت تبدو كصراع على السلطة لا قضية تحرر وطني، أما من الناحية الأمنية فقد انحسرت المقاومة في الضفة الغربية بسبب تزايد وتيرة التنسيق الأمني بين السلطة وإسرائيل، واستغلت الأخيرة ذلك فقامت بمضاعفة عمليات الاستيطان لتنتج واقعًا جيوسياسيًا[1] شديد الضرر بالفلسطينيين[2].

---

[1] مقال منشور على موقع ويكيبديا حصانة الدولة – ويكيبيديا.

[2] اتفاقية أوسلو: هو اتفاق سلام وقعته إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن الأمريكية في 13 سبتمبر 1993، بحضور الرئيس الأمريكي وقتها بيل كلينتون. وسمي الاتفاق نسبة إلى العاصمة النرويجية أوسلو التي تمت فيها المحادثات السرية التي تمت في عام 1991 أفرزت هذا الاتفاق فيما عرف بمؤتمر مدريد. اتفاقية أوسلو، مقال منشور على موقع ويكيبديا، اتفاقية أوسلو – ويكيبيديا

[3] ابراش، جذور الانقسام الفلسطيني ومخاطره على المشروع الوطني، (ص: 5–9).

[1] الجيوسياسية: مصطلح تقليدي ينطبق في المقام الأول على تأثير الجغرافيا على السياسة، فهو علم دراسة تأثير الأرض (برها وبحرها ومرتفعاتها وجوفها وثرواتها وموقعها) على السياسة في مقابل مسعى السياسة للاستفادة من هذه المميزات وفق منظور مستقبلي أضاف إلى الجيوبوليتيك فرع الجيو استراتيجيا. جيوسياسية، مقال منشور على موقع ويكيبديا، جيوسياسية – ويكيبيديا

[2] النجار، رؤية حول الأمن القومي الفلسطيني، (ص: 53).

2. هشاشة النظام السياسي الفلسطيني: ويشير وجود هذا النظام إلى ظهور مؤسسات سياسية على حساب منظمة التحرير التي قامت في الأساس على مبدأ التحرر الوطني، حيثُ برزت سلطات قضائية وتشريعية وتنفيذية، وأحزاب سياسية على الساحة الفلسطينية، إلا أن البعض يقصر استخدام مصطلح النظام السياسي الفلسطيني على السلطة الفلسطينية فقط، نظرًا إلى أن الأوضاع الفلسطينية لا تزال في مرحلة التحرر التي تتعارض مع آليات عمل النظم السياسية للدول[1]، كما يعاني هذا النظام من أزمات متعددة تؤثر سلبًا على الأمن القومي الفلسطيني، ومن أهمها:

- هندسة دستورية مشوهة: حيثُ تم صياغة القانون الأساس الدولي ليلائم فترة انتقالية مؤقتة، مما جعله غير واضح الهوية، عاجزًا عن حل الخلافات بين شركاء الحكم[2].
- نظام سياسي أبوي زبائني: يسودهُ حكم الفرد الواحد وسيطرته على السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية، مما يجعلهُ قائمًا على المصالح وغياب العدالة، وتقديم الولاء الشخصي والسلامة الأمنية[3].
- غياب الممثل الموحد للفلسطينيين: ليس هناك ممثل شرعي ووحيد للفلسطينيين، وخاصة في قطاع غزة بعد التغييرات التي حلت بالفصائل الفلسطينية بعد الانقسام الفلسطيني، ومنظمة التحرير التي كانت ممثلة للفلسطينيين في حقبة زمنية ماضية[4].

الفرع الثاني: التحديات النابعة من الدائرة الإسرائيلية

يُعد الاحتلال بذاته أحد أكبر التحديات التي تواجهها فلسطين وأهلها، حيث أنهُ يمثل كيانًا هجينًا يجمع بين الاحتلال العسكري، والاستيطان الحالي، والحكم الاستعماري[1]، ومن أبرز التحديات الناتجة عن الاحتلال وممارساته:

---

[1] ابراش، جذور الانقسام الفلسطيني، (ص: 9).

[2] انظر: خليل، الفساد السياسي في فلسطين من منظور دستوري، (ص: 341).

[3] بدر، النظام الأبوي في السلطة الفلسطينية، دراسة محكمة، بيروت، مركز الزيتونية، 2021. جرابعة، مستقبل السلطة الفلسطينية وتحدي تجديد البنية، (ص: 4-5). المالكي ولدادوة، تحولات المجتمع الفلسطيني منذ عام 1948، (ص: 249-254). ارشيد، حركة فتح والسلطة الفلسطينية، (ص: 71-114).

[4] انظر: ميعاري، تحولات في التأييد الحزبي والاتجاهات نحو حل القضية الفلسطينية، (ص: 116-146). أبو داربي، شرعية منظمة التحرير الفلسطينية، (ص: 34-49). الترتير وآخرون، استعادة منظمة التحرير الفلسطينية، (ص: 9).

[1] أسعد وفخر الدين، السيطرة الإسرائيلية على الأراضي المحتلة، (ص: 889).

1. التوسع الإسرائيلي المستمر لخدمة الأمن: حيث تقوم إسرائيل منذُ تأسيسها على فكرة التوسع الأرضي والاستيطان الممتد، عن طريق احتلال أرض الغير، وهذه التوسعات تندرج ضمن فكرة "إسرائيل الكبرى" التي يتبناها قادة الحركة الصهيونية[1].
2. سيطرة اسرائيل على أراضي الفلسطينيين: فالأرض هي جوهر الصراع بين فلسطين والمحتل، حيث سعت إسرائيل إلى السيطرة على أكبر مساحة ممكنة استنادًا على منطق "أرض أكثر وسكان أقل"، معتمدةً على الاحتلال العسكري بعد الحروب، وعمليات الاستيطان، حيث استطاعت أن تسيطر على 85% منها[2]، وهذا كلهُ يخلق تحديات وجودية للأمن القومي الفلسطيني.
3. الخلل المفرط في ميزان القوة لصالح إسرائيل: حيثُ تحظى بفارق قوة كبير مقارنة بجيرانها، حيث يحتل جيشها المرتبة الخامسة عشر عالميًا، ويأتي بعد قوتين إقليميتين هما تركيا ومصر، ويخدم فيها ما يقارب 810 مجند نظامي واحتياط، كما تمتلك تكنولوجيا عسكرية متطورة، وخاصة في مجال السلاح الجوي والبري، والاستخبارات، والسلاح النووي الذي يبلغ 115 رأسًا نوويًا[3]، أما على صعيد القوى الناعمة[4] فلا تقل عن غيرها من الدول من ناحية حجم تأثيرها، حيثُ توظف المجموعات اليهودية في دول الغرب من خلال تقديم خطابات استشراقية[1] تصف إسرائيل بالتفوق الأخلاقي والديمقراطي مقارنة بشعوب الشرق الأوسط[2]، ولا شك في أن هذا الفرق الكبير في القوة لصالح إسرائيل، حيثُ يُعود سلبًا على الأمن القومي الفلسطيني، حيث تستخدم قوتها المفرطة ضد الفلسطينيين مما يهدد أمنهم الفردي والجماعي.

---

[1] انظر: هيئة الموسوعة الفلسطينية، الموسوعة الفلسطينية، (1/ 591-599).

[2] الجريسي وآخرون، الاستيطان الصهيوني. الإحصاء الفلسطيني، الذكرى 46 ليوم الأرض بالأرقام والإحصائيات، رام الله، 2022، (ص: 1).

[3] أبو عواد، القوة العسكرية الإسرائيلية: مكامن التفوق والضعف، (ص: 229).

[4] القوة الناعمة: مفهوم صاغه جوزيف ناي من جامعة هارفارد لوصف القدرة على الجذب والضم دون الإكراه أو استخدام القوة كوسيلة للإقناع. في الآونة الأخيرة، وتم استخدام المصطلح للتأثير على الرأي الاجتماعي والعام وتغييره من خلال قنوات أقل شفافية نسبيا والضغط من خلال المنظمات السياسية وغير السياسية، قوة ناعمة، مقال منشور على موقع ويكيبديا، قوة ناعمة – ويكيبيديا

[1] الاستشراق: نظام قام لأهداف سياسية استعمارية بالمقام الأول، تم من خلاله دراسة اللغة والآداب والأديان والفلسفة والتاريخ، والفنون والقوانين الاجتماعية الآسيوية، وخاصة القديمة منها (الشرق الأوسط تحديدا)، وهو مصطلح يشير بشكل عام إلى الحماس تجاه الشرق الأقصى بالنسبة لأوروبا وأمريكا، ويعد مدرسة فكرية لكل من الإداريين والعلماء الاستعماريين البريطانيين. آلاء الفارس، بحث عن الاستشراق، الموقت 8 سبتمبر 2021.

[2] مصطفى، القوة الناعمة الإسرائيلية، (ص: 100-102).

4. العنف الإسرائيلي ضد الإنسان الفلسطيني: حيث تعتمد إسرائيل على العنف خلال قيامها بإخضاع الفلسطينيين حيثُ قتلت منهم مئات الآلاف منذ بدء احتلالها لفلسطين، وألحق الإصابات بآلاف الأفراد منهم، واعتقلت ما يقارب مليون فلسطيني، ومن ثم إخضاعهم للتعذيب الجسدي والنفسي في الأسر، إضافة إلى العنف المستوطنين الذي أصبح بمثابة الروتين اليومي الذي يزعزع أمن وسلامة الفلسطينيين وممتلكاتهم بدعم من حكومتهم الظالمة[1].

5. الحصار الخانق على قطاع غزة والتجمعات الفلسطينية في الضفة الغربية: حيثُ تعد غزة جوهر القضية الفلسطينية، نظرًا لاستيعاب القطاع كتلة مكتظة من اللاجئين المضطهدين المتمسكين بمبدأ مقاومة الاحتلال، ويرى أن فهم الأوضاع فيها يساعد على فهم التحديات أمام فلسطين[2]، ويعد التضييق الأمني والاقتصادي الذي يعاني منه القطاع أبرز التحديات التي يواجهها القطاع منذُ عام 1967، وتحول هذا التضييق إلى حصار خانق منذ عام 2006، من أجل حرمان حماس من ممارسة الحكم بعد فوزها في الانتخابات، وتحريض أهالي القطاع عليها، وإضعاف قدرتها على المقاومة[3].

6. سياسات السيطرة الاستعمارية ضد الفلسطينيين في الداخل المحتل: فمنذُ بداية الاحتلال الإسرائيلي وهو يرى أن تواجد الفلسطينيين داخلها أمر يهدد أمنها، حيثُ تراهم امتدادًا للشعوب العربية، وتخاف من عملهم "كطابور خامس"، فإلى اليوم يعاني الفلسطينيين في الداخل من السياسات المنهجية التي تهدد أمنهم الفردي والجماعي، ومن أهمها سياسة الأسرلة[1]، والتمييز العنصري، والإغراق في الفوضى[2].

---

[1] هيئة الأسرى والمحررين، مليون حالة اعتقال نفذها الاحتلال الإسرائيلي. عنف المستوطنين، عنف الدولة، مركز بتسليم، https://bit.ly/3yyu7qb

[2] سعيدة، "غزة – أريحا" سلام أمريكي، (ص: 94).

[3] حصار غزة.. من البداية في انتظار النهاية، الجزيرة نت، 2016، https://bit ly/3M9YzLs

[1] الأسرلة: وهي إجراءات يقوم بها الاحتلال تجاه الفلسطينيين في القدس والداخل، بهدف ربطهم بدولة إسرائيل وزيادة انتمائهم لها، ودمجهم فيها، وكبح تطلعاتهم الوطنية والقومية، عن طريق فرض مناهج تعليمية تخدم مصالح إسرائيل، وتشجعهم على الانخراط مع الأحزاب الإسرائيلية، وإشراكهم في انتخابات الكنيست، وغيرها من الأساليب. انظر: أبو سير، السياسات الإسرائيلية وأثرها على الهوية في القدس، (ص: 66). مصطفى، مقاربة جديدة لمفهوم الأسرلة، العربي الجديد، 2020، https://bit.ly/3NAW0lU

[2] المرجع السابق.

الفرع الثالث: التحديات والمصاعب التي تواجه الشعب الفلسطيني

أصدر مركز رصد للدراسات السياسية والاستراتيجية في لندن، ورقة بحثية تحدثت فيها عن التحديات الأمنية والاقتصادية المتزايدة في فلسطين، وخاصة بعد التطورات الأخيرة التي تشمل استمرار الحرب الإسرائيلية على غزة إلى الآن، وتصاعد الأحداث في شمال الضفة الغربية، حيث تناولت الورقة العديد من المصاعب والتحديات التي تواجه الفلسطينيين اليوم، ويمكن بيان هذه المصاعب والتحديات على شكل نقاط على النحو الآتي:

1. تخضع مناطق الضفة الغربية لحصار سياسي واقتصادي نتج عنه ارتفاع التوترات الأمنية والاجتماعية، بحيث أصبحت الأوضاع فيها مشابهة للحال الذي كان عليه قطاع غزة قبل أحداث (7 أكتوبر)، وأشار إلى ذلك تقارير محلية ودولية تم نشرها قبل عملية "طوفان الأقصى"[1] والمعلومات تنشر عبر العديد من المنصات الفلسطينية.
2. الاحتلال المتواصل والتصعيد العسكري على غزة والضفة الغربية.
3. الظروف الاقتصادية السيئة التي ترتب عليها في تدهور الأوضاع الأمنية وتفشي التوترات الاجتماعية.
4. أدى إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية ونقص الخدمات الأساسية في الضفة الغربية إلى ارتفاع نسبة البطالة وتضائل الفرص الاقتصادية، الأمر الذي يبعث بالإحباط لدى المواطنين وزيادة معاناتهم، وهذه الظروف الصعبة تخلق بيئة خصبة لاستغلال الشباب غير العامل، مما قد يسهم في تدهور الأوضاع الأمنية.

[1] طوفان الأقصى: وهو ما يطلق عليه بحداث 7 أكتوبر، وهي عملية عسكرية ممتدة شنتها فصائل المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة وعلى رأسها حركة حماس عبر ذراعها العسكري كتائب الشهيد عز الدين القسام في أول ساعات الصباح من يوم السبت الموافق 7أكتوبر 2023،

الفرع الرابع: جهود السلطة الفلسطينية في الحفاظ على الاستقرار

تسعى السلطة الفلسطينية رغم هذه التحديات إلى تحسين الأوضاع، حيث تعمل على استقطاب دعم مالي دولي، من أجل تنفيذ مشاريع تنموية تحسن من الظروف الاقتصادية للمواطنين، كمشاريع تعزيز الخدمات العامة كالصحة، والتعليم، وتحسين البنية التحتية، كما وتهدف السلطة كذلك إلى تعزيز التواصل مع المجتمع المحلي رغم الضغوط التي تعيق ذلك، لا سيما مع التحديات التي تواجهها من الحصار المالي الإسرائيلي، وارتفاع نسبة البطالة الناتج عن طرد العمال الفلسطينيين منذُ أحداث (7، أكتوبر، 2023)، كما تحاول السلطة ضبط الأوضاع في الضفة الغربية[1].

ومع ذلك فإن السلطة تواجه تحديات وصعوبات كبيرة في تحقيق استقرار في الضفة الغربية، ومن أهمها: حجز إسرائيل على عوائد الضرائب بنسبة 64% من موازنة الحكومة، وانخفاض الدعم الدولي، والوضع الأمني المضطرب، والانتقادات الشديدة التي تواجهها السلطة من كافة فئات المجتمع الفلسطيني بسبب التنسيق الأمني مع إسرائيل، الأمر الذي يزيد من الضغوط على السلطة[2].

ويجدر بالإشارة أنه لا بد من اعتماد آليات تعمل على تعزيز المناعة الوطنية، والهوية الوطنية، والانتماء، والتحصين الفكري، من أجل منع أي محاولات تسعى إلى استهداف العقول والإرادات من قبل الدول المعادية، وذلك عن طريق بث الشائعات والأكاذيب المفبركة، وتضخيم الأخطاء والمشاكل، وإضعاف ثقة المواطن بالمسئولين والقيادات، كما لا بد من توجيه الرأي العام بما يتوافق مع توجهات القيادة السياسية، والحرص على أهمية رفع الروح المعنوية عند المواطنين، عن طريق إحياء العلاقة مع المجتمع المحلي وترسيخ علاقة استراتيجية، كما لا بد من وضع استراتيجية عملية كخطة عمل استباقية تعمل على الوقوف أمام التحديات والتهديدات والمصاعب التي تواجه المؤسسة الأمنية الفلسطينية، حيثُ هذا ما تم وضعه من مدراء العلاقات العامة والإعلام في المؤسسة الأمنية الداخلية والخارجية

[1] إذ أعلن القائد العام للكتائب محمد الضيف بدء العملية ردا على «الانتهاكات الإسرائيلية في باحات المسجد الأقصى واعتداء المستوطنين الإسرائيليين على المواطنين الفلسطينيين في القدس والضفة والداخل المحتل». عملية طوفان الأقصى، مقال منشور على ويكيديا، عملية طوفان الأقصى – ويكيبيديا

[2] المرجع السابق.

الفلسطينية، وتم ذلك أثناء ورشة عمل تحمل عنوان (دور المؤسسة الأمنية الداخلية والخارجية في التصدي لتحديات الداخلية والخارجية)[1].

المطلب الثاني: أثر الاحتلال الإسرائيلي على الأمن في فلسطين

يعتبر الصراع الفلسطيني الإسرائيلي أكثر الصراعات تعقيداً في التاريخ الحديث، وذلك بسبب التداخلات فيه من التاريخ والدين والسياسة، ومخططات إسرائيل في التوسعات في المنطقة، مما شكل لوحة صعبة ومعقدة من التوترات المستمرة، فمنذ أوائل القرن العشرين، شهدت فلسطين نزاعات طويلة المدى، حتى أصبحت بمثابة ساحة صراع تجاوزت حدودها بسبب أطماع هذا الكيان، ولا يخفى على أحد ما سببته هذه الصراعات والتوترات من آثار عميقة على الأمن والاستقرار على المستوى المحلي في فلسطين، وما لبث أن امتد أثره على صعيد الشرق الأوسط كافة، وعلى الرغم من كثرة العوامل التي كان لها دور كبير في تأجيج هٰذا الصراع، إلا أن فهم جذور هذا الصراع السياسية والتاريخية ضرورية بهدف الحصول على حلول مستقبلية تهدف إلى تحقيق السلام وتسوية النزاعات بشكل عادل، أن خطر هذا النزاع استمر في تهديد استقرار المنطقة إقليميًا، وذلك بسبب سياسة العدوان الصهيوني الإسرائيلي الذي تعددت نطاقاته حدود دولة فلسطين لتصل إلى حدود سوريا ولبنان[2].

وهذه السياسات وغيرها تزيد من معاناة وآلام الفلسطينيين، ويزعزع أمن واستقرار المنطقة، ولا يقتصر الأثر السلبي على الأمن والاستقرار، بل يتعدى مدى تأثيرها على اقتصاد المنطقة بالسلب، ومن أجل التصدي لهذه المخاطر الحالية والمستقبلية المتوقعة لا بد من توحيد الجهود العربية والدولية، من أجل فرض العقوبات والضغوط على إسرائيل بهدف إن تتراجع عن السياسة العدوانية التي تنتهجها[1].

---

[1] انظر: ورشة عمل بعنوان (دور المؤسسة الأمنية في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية)، نظمها معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي يوم الاثنين الموافق 20 أيار 2025، بالشراكة مع الأخوة في هيئة التوجيه السياسي والمعنوي، القادمة، معهد فلسطين لأبحاث الامن القومي

[2] عبد العزيز، عبير فاروق، أبعاد الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي وتأثيره على الأمن الإقليمي، مقال منشور على *مجلة السياسة الدولية*، تاريخ النشر:20-10-2024. أبعاد الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي وتأثيره على الأمن الإقليمي.

[1] عبد العزيز، عبير فاروق، أبعاد الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي وتأثيره على الأمن الإقليمي، مقال منشور على *مجلة السياسة الدولية*، تاريخ النشر:20-10-2024 أبعاد الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي وتأثيره على الأمن الإقليمي.

الفرع الأول: الجذور التاريخية

لم يكن احتلال فلسطين عام 1948 أولى انتكاساته وصراعاته مع الغير، وانطلقت الحروب الصليبية على المشرق العربي 1095 من دافع ديني واقتصادي، حيث استغل البابا فقر أوروبا في تلك الفترة ودعا تحت شعار الدين لغزو فلسطين التي تفيض لبن وعسل، ووعد المشاركين بالغفران. وبعد أن نجح عماد الدين زنكي في تحرير معظم البلاد، أدى ظهور حملات صليبية جديدة إلى استمرار الصراع، لتبلور لاحقًا فكرة الصهيونية التي استغلت اليهود لإنشاء دولة في فلسطين تحقق مصالح أوروبية تحت غطاء حل "المسألة اليهودية"[1].

أما خلال العهد العثماني الممتد (1517–1917) فقد ظلت فلسطين الجزء الذي لا يتجزأ من السلطة العثمانية على ما يزيد عن 400 عام، وخلال الفترة هذه اتسم الموقع الجغرافي للمنطقة بتعدد الأديان والثقافات، فقد عاشت فئة المسلمين إلى جانب المسيحيين واليهود في توافق وتناغم رفيع.

بعد ما تم انهيار الفترة العثمانية نهاية الحرب العالمية الأولى، فرضت بريطانيا انتدابها على فلسطين عام 1917، وفي نفس السنة أصدر وزير خارجيتها المسمى (بآرثر بلفور) وعد بلفور حيث نص هذا الوعد على إقامة "وطن قومي لجميع اليهود" في دولة فلسطين، دون استشارة السكان العرب الأصليين أو مراعاة حقوقهم، مما أدى إلى انعدام الثقة بين الفلسطينيين والسلطات البريطانية، وخلال فترة الانتداب شهدت فلسطين تدفقاً كبيراً للمهاجرين اليهود، مما عزز التوترات بين الطرفين، وفي هذا السياق تأسست منظمات إسرائيلية مثل "الهستدروت" و"الهاجاناه" لتعزيز الاستيطان اليهودي وبناء البنية التحتية لدولة يهودية مستقبلية[1].

[1] صالح محسن محمد، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ١٤٣٣ه/ 2012م، ص11– 12.

[1] عبد العزيز، عبير فاروق، أبعاد الصراع الفلسطيني– الإسرائيلي وتأثيره على الأمن الإقليمي، مقال منشور على *مجلة السياسة الدولية*، تاريخ النشر:20–10–2024 أبعاد الصراع الفلسطيني– الإسرائيلي وتأثيره على الأمن الإقليمي.

الفرع الثاني: جذور سياسية

- فترة النكبة التي حدثت في عام 1948 تم اعلان دولة إسرائيل، وفي الوقت ذاته سبب هذا الإعلان نكبة للشعب الفلسطيني، حيثُ تم تهجير ما يقارب 700 ألف شخص فلسطيني، ويعد هذا الموقف تحول رئيسية في النزاع، حيثُ فقد كل شخص فلسطيني هويته.
- حرب العرب الإسرائيلية، فقد تلا النكبة حروب كثيرة، منها حرب عام 1967م التي قادة إلى احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة، وهنا ظهرت قضية حقوق الإنسان الفلسطينية المستمرة[1].

الفرع الثالث: جذور اجتماعية

- تطور هوية الفلسطينيين بعد حدوث النكبة: عندما تشكلت الهوية الفلسطينية بصورة واضحة، حيث بات النضال بهدف الاستقلال والحق في العودة جزء من الوعي الجماعي الفلسطيني مما قوى مشاعر الاتحاد والانتماء بين الشعب الفلسطيني.
- انقسامات داخلية: عندما شهدت ساحة الدولة الفلسطينية العديد من الانقسامات بين الكثير من الأحزاب والفصائل مثل: فتح وحماس والجهاد وغيرها، مما أضر بوحدة الشعب الفلسطيني، كما استغل الكيان ذلك لخدمة مصالحه من أجل تثبيت أقدامه بصورة أعمق في الأراضي الفلسطينية[1].

وعلى ما سبق يمكن القول بأن النزاع الفلسطيني الإسرائيلي ليس مجرد نزاع على الأرض، بل هو من النزاعات المعقدة تمتد جذوره إلى التاريخ، مما يعكس صعوبات سياسية، ودينية، وسياسات ذات توسعات عميقة، وفهم الجذور يساعد على استيعاب أسباب الصراع، وأهمية التعامل معه بصورة جدية، والتحذير من الكيان، ويتطلب من المجتمع الدولي التآزر من أجل التوصل إلى حلول عادلة[2].

---

[1] عبد العزيز، عبير فاروق، أبعاد الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي وتأثيره على الأمن الإقليمي، مقال منشور على *مجلة السياسة الدولية*، تاريخ النشر:20-10-2024 أبعاد الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي وتأثيره على الأمن الإقليمي.

[1] المرجع السابق.

[2] المرجع السابق.

الفرع الرابع: ردود الفعل الدولية تجاه انتهاكات الكيان الصهيوني، وأثرها

يتمثل رد الفعل الدولي فيما يخص ما يقوم به الكيان الصهيوني من انتهاكات بالرفض الإقليمي، والدولي، والعالمي، والشعبي، لهذه الانتهاكات التي يدعمها هذا الكيان، وسياسات الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الغربية الداعمة لهذا الكيان، وفي ظل غياب دور الجامعة العربية، وموقف الموحد والحازم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مما يواجه مشروع إنشاء جبهة جديدة هدفها إصلاح آليات صنع القرار الدولي للحدّ من الهيمنة الأمريكية، وتوحيد الصفين العربي والإسلامي لدفاع عن القضايا المصيرية للمسلمين وعلى رأسها القضية الفلسطينية التي تُعدّ بوابة استعادة الحقوق المغتصبة، موقفَ رفضٍ على مستويات عدّة؛ إقليميًا ودوليًا وشعبيًا.

وتعتبر الأوضاع لشعب الفلسطيني في فلسطين قبل أحداث "طوفان الأقصى" صعبة بالفعل، فمنذُ بداية الاحتلال عام 1948 والشعب الفلسطيني يفقد الكثير من حقوقه الأساسية، كما تعرضت المجتمعات الفلسطينية للعديد من الوسائل القمعية التي سببت تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، مع الانتهاك المستمر لحقوقهم الإنسانية، فالحكومة الإسرائيلية مارست أبشع أساليب الاضطهاد ضد الفلسطينيين، فقد تم التضييق عليهم من خلال تقليص فرص العمل من أجل اجبارهم على مغادرة وطنهم، مما ترتب عليه تهجير نحو 800 ألف فلسطيني، إلى جانب التهجير الداخلي من المناطق التي يضع الاحتلال سيطرته عليها، كما أنه خلال فترة النكبة، تم تدمير 531 قرية ومدينة، وتم ارتكاب 70 مجزرة ما بين عامي 2000 و2016م، حيث قتل 10369 فلسطيني، واعتقل 100 ألف فلسطيني [1]، وتعد هذه الظروف وغيرها سببًا رئيسيًا في تفاقم المعاناة المستمرة للفلسطينيين، والتي أثرت على حياتهم بصورة جذرية، إضافة إلى تدمير الآثار التاريخية بهدف طمس الهوية[2].

[1] جواد الحمد، 1995م، "في الذاكرة الإنسانية: الشعب الفلسطيني ضحية الإرهاب والمذابح الصهيونية"، مركز دراسات الشرق الأوسط. QID: Q124256616.

[2] Kana'ana and Zeitawi, The Village of Deir Yassin, Destroyed Village Series, Berzeit University Press.

المطلب الثالث: الرؤية الفقهية لتحقيق الأمن في فلسطين

تناول الفقه الإسلامي الأحكام المتعلقة بأمن فلسطين، وبيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أحكام فقهية متعلقة بالدفاع عن فلسطين:

1. حماية عن النفس والعرض: يعتبر هذا الدفاع أهم الأحكام الشرعية.
2. حماية المقدسات: يعتبر حماية المقدسات الإسلامية من أهم الواجبات والتكليفات الشرعية.
3. الدفاع من أجل كلمة الحق: يعتبر الدفاع عن الحق وكلمة الحق من الواجبات المهمة الشرعية[1].

الفرع الثاني: أحكام فقهية تتعلق بوسائل الدفاع عن فلسطين

1. الوسائل الشرعية في الدفاع: بينت الأحكام بأنه يجوز العمل بالوسائل الدفاعية الشرعية بهدف الدفاع عن فلسطين، ومن أهم هذه الوسائل:

- الجهاد باستخدام السلاح: ويعني ذلك استخدام السلاح المشروع بهدف الدفاع عن الأرض والنفس.
- الجهاد من خلال السان: ويتم من خلال الدعوة إلى الحق بكلمات والجهاد ضد الباطل.
- الجهاد من خلال المال: ويتم ذلك من خلال الإنفاق في سبيل الله، وتقديم الدعم المادي للمقاومة الفلسطينية.

2. وسائل دفاع محرمة ومنها:

- الاعتداء على الأشخاص المدنيين: الذي يعتبر من كبائر الذنوب.
- استخدام أسلحة محرمة شرعًا: مثل استخدام الأسلحة الكيميائية أو النووية.
- الاستعانة بسلطة وقوة الكفار في محاربة المسلمين: وهو من أهم المحظورات الشرعية[1].

[1] أبو المعاطي، محمود عبدالعزيز يوسف، الأحكام الفقهية المتعلقة بالدفاع عن أرض فلسطين، بحث منشور على موقع طريق الإسلام، تاريخ النشر: 6/ 11/ 2023،الأحكام الفقهية المتعلقة بالدفاع عن أرض فلسطين تأليف أ.د. محمود عبدالعزيز يوسف... – طريق الإسلام. رابط المادة: http://iswy.co/e2fin4

[1] أبو المعاطي، محمود عبدالعزيز يوسف، الأحكام الفقهية المتعلقة بالدفاع عن أرض فلسطين، بحث منشور على موقع طريق الإسلام، تاريخ النشر: 6/ 11/ 2023،الأحكام الفقهية المتعلقة بالدفاع عن أرض فلسطين تأليف أ.د. محمود عبدالعزيز يوسف... – طريق الإسلام. رابط المادة: http://iswy.co/e2fin4

الفرع الثالث: حكم الجهاد في أرض فلسطين

يُعتبر الجهاد في فلسطين من أسمى صور الجهاد في زماننا الحاضر. ويتفاوت الوجوب فيه بحسب اختلاف أحوال الأفراد وقدراتهم، غير أن الواجب يقتضي على المؤمن المجاهد أن يبحث عن أنقى الرايات وأصدقها ويضم نفسه إليها من أجل الجهاد.

ويعد تحرير فلسطين وكامل أراضيها، واجب شرعي في ذمة كل فرد من أبناء الأمة الإسلامية، ومن ثمّ فلا يجوز شرعًا التغاضي عن هذه القضية أو إلقاؤها على عاتق المجتمع الدولي، الذي دأب على تقديم الدعم الأساسي للكيان الصهيوني الغاصب وحمايته.

يقول الباحث الكاساني: إذا كثر النفير وزادت هجمات العدو على بلاد معينة فهو فرض عين على كل فرد من المسلمين قادر على الجهاد، فيباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه، لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١١﴾[التوبة: 111]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٧٤﴾[النساء:74]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ٧٦﴾[النساء:76]، وقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣﴾[التوبة:123][1].

[1] أبو المعاطي، محمود عبدالعزيز يوسف، الأحكام الفقهية المتعلقة بالدفاع عن أرض فلسطين، بحث منشور على موقع طريق الإسلام، تاريخ النشر: 6/ 11/ 2023،الأحكام الفقهية المتعلقة بالدفاع عن أرض فلسطين تأليف أ.د. محمود عبدالعزيز يوسف... – طريق الإسلام. رابط المادة: http://iswy.co/e2fin4

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة في النظرية الأمنية في فلسطين

المطلب الأول: الأسس الفقهية للنظرية الأمنية في فلسطين

باستقراء النصوص والأحكام الشرعية المتعلقة بقيمة الأمن يتبين أن هنالك عدة أسس ومبادئ فقهية تستند عليها قيمة الأمن وهي:

وهو مستمدة من قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤﴾ [قريش:4]، ويدل عليها حديث النبي ﷺ: "من أصبح منكم آمنا في سربه معافىٰ في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا"[1]، دلالة على أهمية الأمن بالنسبة للفرد والمجتمع، فقد قرنه بالغذاء والصحة من جهة، وبين أن من اجتمعت له هذه الثلاثة فكأنما حاز الدنيا بما فيها من جهة أخرى.

وعبر عن ذلك الإمام الجويني حيث قال: "فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها ولا يتهنا بشيء منها دونها"[2].

أن مسؤولية الحفاظ على الأمن لكل دولة يقع على أجهزة وهيكلة الدولة، ولكن باستقراء تشريعات الإسلام وأنظمته المختلفة يتبين أن المسؤولية تتوزع بين الدولة ومكونات المجتمع ولذا أكد النبي ﷺ على مسؤولية الأفراد والقبائل في المحافظة على الأمن العام لدولة حيث جاء ذلك موثق في بنود المدينة: "وأن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثما، أو عدوانا، أو فسادا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم"[1].

غالبًا ما يتم ربط تحقيق أمن الدولة بالقوة وأدواتها المتنوعة، وهي تغري أنظمة الحكم في كثير من الأحيان لاستحواذ على السلطة والتفرد فيها، والتحول التسلط والاستبداد.

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الزهد، باب القناعة، حديث رقم (4141)، (5/ 253) وقال المحقق (شعيب الارنئوط) حسن لمجموع شواهده

[2] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم، مصطفى حلمي وآخرون (محقق)، ط3، (إسكندرية: دار الدعوة، 1979م)، (ص: 164).

[1] الهندي، محمد حميد الله آبادي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6 بيروت: دار النفائس، 1407ه، (ص: 60).

ويعرف الاستبداد بأنه: "حكم أو نظام يستقل بالسلطة فيه فرد أو مجموعة من الأفراد دون خضوع لقانون أو قاعدة ودون النظر إلى رأي المحكومين"[1]، وعرف محمد عبده المستبد بقوله: "المستبد عرفًا من يفعل ما يشاء غير مسؤول ويحكم بما يقضي به هواه"[2].

موقف الإسلام: وتأسيسًا على ما سبق حرم الإسلام الظلم والاستبداد، ودعا إلى الشورى والتناصح، ولا يجيز استخدام القوة المفرطة بمعزل عن التدابير الأمنية المجتمعية التي تحافظ على قيم المساواة والحرية كأسس مرعية غير قابلة للانتهاك[3].

المطلب الثاني: الآليات الشرعية لتحقيق الأمن في فلسطين

يلعب القضاء الشرعي دوراً أساسيًا لحفظ أمن وأمان المجتمعات، فقد أشار الباحث (حسن الجوجو) الذي يترأس المجلس الأعلى في القضاء الشرعي كما أنه يستلم رئاسة المحكمة العليا، أن قوة أي مجتمع ترتكز على مدى قوة العلاقة بين أفراد الأسرة في المجتمع، نظرًا إلى اعتبارها بمثابة صمام الأمان واللبنة التي تبنى عليها المجتمعات، حيث تتجلىٰ قيم التراحم والمودة والتعاون بين أفراد الأسر، مما يخرج للمجتمع جيل يتمتع بقيم وأخلاق رفيعة، بعيدا الشحناء والبغضاء، وعليه فإن الإنسان الفلسطيني سواء أكان رجلاً، أم امرأة أم طفلًا فإنه يعد محط اهتمام القضاء الشرعي، والذي يهتم به من بداية خلقه في رحم أمه لوفاته، فالمحاكم الشرعية تنظم العديد من المعاملات التي تهم الإنسان وتحقق له الأمن والشعور بالعدالة والطمأنينة، كمعاملات الإرث، والحجر، والزواج، والطلاق، والحضانة، والنفقات، والوصية، والهبة[1]، وغيرها الكثير من المعاملات التي تضمن حقوق الأفراد، وتلزمهم بواجباتهم، مما يحقق الاستقرار والأمن بين أفراد المجتمع، ويجعلهم يشعرون بأن حقوقهم مصانة وغير مهددة.

---

[1] الكيالي، عبد الوهاب وآخرون، موسوعة السياسة، ط3، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990، (166/1).

[2] المرجع السابق.

[3] عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، (ص: 207).

[1] الجوجو، حسن علي، القضاء الشرعي ميزان الحق وصمام الأمان للأسرة وللمجتمع، مقال منشور على موقع فلسطين أون لاين، تاريخ النشر: 18 يوليو 2023، القضاء الشرعي ميزان الحق وصمام الأمان للأسرة وللمجتمع | فلسطين أون لاين

ويجدر الإشارة إلى أن القضاء الشرعي الفلسطيني هو نظام إسلامي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، لا سيما المذهب الحنفي، والمقنن في مجلة الأحكام العدلية.

كما ساهم القضاء الشرعي الفلسطيني في تعزيز الأمان في المجتمع الفلسطيني، وذلك من خلال العمل على تطوير المنظومة القانونية في فلسطين، حيث قام المجلس التشريعي الفلسطيني بإقرار جملة من القوانين، مثل قانون التنفيذ الشرعي رقم 2021/06، وقانون أصول المحاكمات الشرعية، وكذلك وضع المجلس الأعلى للقضاء الشرعية مسودة قانون الأحوال الشخصية، ووضعت هذه القوانين بحيث تواكب العصر والتجديد والتطور الحاصل فيه، وتتسجم مع ظروف المجتمع ومطالبه الحالية.

ويتضح دور هذه القوانين في حفظ السلام والأمان من خلال تعزيز قيم المحبة والتفاهم والتعاون بين أفراد المجتمع، وتحقيق الوئام الأسري، مما يعكس إيجابًا على السلم الأهلي، ويرفع من مستوى الأمان الاجتماعي، كما يؤدي القضاء الشرعي دورًا ضروريًا في تعزيز نظام الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع، عن طريق إقرار جملة من الإجراءات التي تعمل على تسوية الصراع وتقليل الشحنة بين الخصوم قبل مثولهم أمام القضاة الشرعيين، التي تقوم بها دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، التي تقوم بدورها على الرغم من ضعف الموارد وقلة الكوادر العاملة[1].

يواجه القضاء الشرعي تحديات عدة في الاستجابة للتطورات المستجدة وللتحولات السريعة فيما يخص قضايا المجتمعات المعاصرة، لذا ينبغي على القضاء الشرعي التحديث والتطوير والإبداع في العمل القضائي من أجل مجاراة المتطلبات المستجدة والمستمرة، ومن أجل تحقيق النجاح المستدام في خدمة الإنسانية وضمان الأمن والسلام للمجتمعات[1].

[1] الجوجو، حسن علي، القضاء الشرعي ميزان الحق وصمام الأمان للأسرة وللمجتمع، ص ١٢.

[1] الجوجو، حسن علي، القضاء الشرعي ميزان الحق وصمام الأمان للأسرة وللمجتمع، ص ١٤

أن الاعتراف الشرعي والدولي وقبول فلسطين كعضو كامل في الأمم المتحدة بقرار من مجلس الأمن، يُعد من الأمور الضرورية التي تحقق الأمن والاستقرار، وقد أكد نبيل أبو ردينة الذي يعمل كمتحدث رسمي برئاسة فلسطين على أن "هناك حاجة لوضع آلية واضحة والالتزام بخطوات محددة، مع ضمانات دولية وإطار زمني محدد للاعتراف بالدولة الفلسطينية، لأن التصريحات الإيجابية وحدها لم تعد كافية. هذه هي اللحظة الحاسمة لتجنيب المنطقة ويلات حروب لا تنتهي". وأضاف أبو ردينة أن الواجب يقع على أمريكيا بأن تلزم ما أسماه إسرائيل بوقف عدوانها وحربها على الشعب الفلسطيني، محذراً من أن البديل سيكون الفوضى وتجاوزاً للخطوط الحمراء في منطقة معرّضة لانفجار شامل[1].

[1] أبو ردينة، نبيل، الاعتراف بدولة فلسطين الطريق الوحيد لتحقيق الأمن، مقال منشور على موقع سكاي نيوز عربية – أبوظبي، تاريخ النشر: 15 فبراير 2024، أبو ردينة: الاعتراف بدولة فلسطين الطريق الوحيد لتحقيق الأمن | سكاي نيوز عربية

الخاتمة

النتائج

بعد تناول الموضوع من مختلف جوانبه وفق الخطة المرسومة له، توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. الأمن من أعظم نعم الله تعالى على عباده.
2. الأمن مفهوم شامل يشمل الجوانب الدينية والفكرية والإنسانية، والثقافية، والوطنية، والمجتمعية.
3. يقوم الأمن على حفظ الضرورات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسب، المال.
4. ورد ذكر الأمن في القرآن الكريم بمعنى انعدام الخوف وتحقيق الطمأنينة للفرد والمجتمع.
5. السنة النبوية الشريفة أكدت على أهمية الأمن وحثت على بث الطمأنينة ونهت عن التخويف.
6. التشريع الإسلامي الحنيف يبين الأصول الشرعية والفقهية لتحقيق الأمن.
7. الأمن ثمرة الإيمان والعمل الصالح وركيزة لاستقرار المجتمع.
8. الشريعة ذمت التطرف والغلو والابتداع لما لها من آثار سلبية على استقرار المجتمعات.
9. الإرهاب له أسباب متعددة: اقتصادية، جغرافية، تعليمية، أسرية، فكرية.
10. التوازن بين الحقوق الفردية ومتطلبات الأمن القومي قضية شائكة في الدول الحديثة.
11. الفلسطينيون يواجهون تحديات أمنية داخلية وخارجية بفعل الاحتلال الإسرائيلي.

التوصيات

1. تطوير المناهج التربوية الشرعية لربط الأمن بالفقه الإسلامي.
2. استحداث مادة دراسية بعنوان الأمن الإسلامي تبين دوره ومفاهيمه.
3. ضبط محتوى الإعلام بما يوافق الشريعة ومنع ما يخالفها.
4. ترجمة الأبحاث عن النظرية الأمنية في الفقه الإسلامي لتصحيح صورة الإسلام عالميا.
5. دعم الفلسطينيين بمحاسبة الاحتلال دوليا وتوظيف الإعلام لبيان حقوقهم.

6. توعية الشباب بوسطية الدين ونبذ التطرف والإرهاب.

7. صياغة نظريات إسلامية معاصرة في مجالات التربية والاجتماع والنفس وفق الشريعة.

المراجع العلمية

القرآن الكريم.

أولاً: المراجع العربية

ابراش، إبراهيم. (2009). جذور الانقسام الفلسطيني ومخاطره على المشروع الوطني، الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينيةـ بيروت مجلد 20، العدد 78.

آدمز، جيمز، تمويل الإرهاب، شركة سيمون وشيستر، نيويورك 1986م.

الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الأوصيف، عبد الله بن الكيلاني الأوصيف، الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة، موقع الإسلام http://www.al-islam.com (ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام، ترقيمها غير مطابق للمطبوع، وغالبها مذيلة بالحواشي).

بدر. (2021). النظام الأبوي في السلطة الفلسطينية/ دراسة محكمة، بيروت، مركز الزيتونية.

برهم، لين ياسر، حق الإنسان في الحياة. (2024). مقال منشور على موسوعة ودق القانونية الإلكترونية، تاريخ النشر:24 يناير، حق الإنسان في الحياة – موسوعة ودق القانونية

التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1995). مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. ابن

الجحني، علي فايز. (2000). الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف؛ كتاب التعريفات؛ دار الكتب العلمية بيروت، ط:1.

الجريسي وآخرون. (2022). الاستيطان الصهيوني. الإحصاء الفلسطيني، الـذكرى 46 ليـوم الأرض بالأرقام والإحصائيات، رام الله.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، بدون بيانات نشر.

جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1990). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1.

الجوجو، حسن علي. (2023). القضاء الشرعي ميزان الحق وصمام الأمان للأسرة وللمجتمـع، مقـال منشور على موقع فلسطين أون لاين، تاريخ النشر: 18 يوليو، القضاء الشرعي ميـزان الحـق وصمام الأمان للأسرة وللمجتمع | فلسطين أون لاين

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. (1979). غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيـق: مصـطفى حلمي وآخرون، دار الدعوة، الإسكندرية، ط3.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. (1379ه). فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعـه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبـد الله بـن بـاز، دار المعرفـة، بيروت.

الحرفش، خالد بن عبد العزيز وسعيد، محمود شاكر. (2010). مفاهيم أمنية، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، الرياض، ط1.

حسني، محمود نجيب. (1977). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

حصار غزة. من البداية في انتظار النهاية، الجزيرة نت، 2016، https://bit ly/3M9YzLs

الحصان، عاتكة. (2021). موضوع تعبير عن الكرامة الإنسانية، مقال منشور على موقـع سـطور، تاريخ النشر 4 فبراير. موضوع تعبير عن الكرامة الإنسانية – سطور

الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1992). مواهب الجليـل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3.

الحفناوي، هالة، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، المركز المستقبل للدراسات والأبحاث المتقدمـة، الإمارات العربية، 17 نيسان 2020.

حقوق الملكية، حماية حقوق الملكية: أساسا الليبرالية الاقتصادية، مقال منشور على موقع فاستر كابيتال، تاريخ النشر: 22 إبريل 2025، حقوق الملكية: حماية حقوق الملكية: أساس الليبرالية الاقتصادية - FasterCapital

الحمد، جواد، "في الذاكرة الإنسانية: الشعب الفلسطيني ضحية الإرهاب والمذابح الصهيونية"، مركز دراسات الشرق الأوسط، 1995م. QID: Q124256616K

الحوشان، بركة بن زامل، تعامل المؤسسات الأمنية السعودية مع الإرهاب، موقع الإسلام http://www.al-islam.com [المكتبة الشاملة، ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام، ترقيمها غير مطابق للمطبوع، وغالبها مذيلة بالحواشي].

الحيدر، حيدر بن عبد الرحمن. (1423). الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية؛ رسالة دكتوراة.

الخرشي، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.

خضر، مجد. (2016). مفهوم النظرية لغة واصطلاحًا، مقال منشور على موقع موضوع الإلكتروني، 21 سبتمبر.

خليل. (2021). الفساد السياسي في فلسطين من منظور دستوري، في الفساد السياسي: إعادة النظر في المفهوم، معهد مواطن للديمقراطية، رام الله، ط1.

أبو ردينة، نبيل، الاعتراف بدولة فلسطين الطريق الوحيد لتحقيق الأمن، مقال منشور على موقع سكاي نيوز عربية – أبوظبي، تاريخ النشر: 15 فبراير 2024، أبو ردينة: الاعتراف بدولة فلسطين الطريق الوحيد لتحقيق الأمن | سكاي نيوز عربية

الريس، عبد العزيز بن فهد، الأثر الأمني لتعليم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع، إشراف اللجنة العلمية للملتقى الثالث للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمملكة العربية.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4.

الزرقا، مصطفى أحمد. (2004). المدخل الفقهي العام للزرقاء، دار القيم، دمشق، ط2.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2.

أبو زهرة، محمد، الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت.

السرجاني، راغب. (د.ت). كن صحابياً، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net[الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – 12 درسا]

السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي. (1414). المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1.

الشقاقي، خليل، التحديات ومصادر التهديد التي تواجه الفلسطينيين اليوم، ورقة مقدمة للمركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، منشورة على موقع وكالة معا الإخبارية تاريخ النشر: 2019/03/07 التحديات ومصادر التهديد التي تواجه الفلسطينيين اليوم. تعد هذه الورقة هي الأولى ضمن الأوراق السياساتية النقدية التي يصدرها المركز للعام 2019، حيث تتناول هذه الأوراق قضايا سياساتية داخلية وخارجية تهم المجتمع الفلسطيني وصانع القرار.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1414). دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1.

صالح، نبيه. (2006). شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، دار الفكر، بيروت، ط2.

صليبا، جميل. (1994). المعجم الفلسفي، الشركة العالمية للكتاب، بيروت.

أبو صوي، ساجدة. (2016). مفهوم الكرامة الإنسانية، مقال منشور على موقع موضوع، تاريخ النشر: 10 نوفمبر، مفهوم الكرامة الإنسانية – موضوع

طوفان الأقصى. أكبر هجوم للمقاومة الفلسطينية على إسرائيل، تاريخ النشر: 30/6/ 2024، "طوفان الأقصى .أكبر هجوم للمقاومة الفلسطينية على إسرائيل | الموسوعة | الجزيرة نت

ابن عاشور، محمد الطاهر (2004). مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الأندلس، بيروت.

عبد الجبار، عادل العبد، الإرهاب في ميزان الشريعة، تم استيراده من نسخة: الشاملة 11000.

عبد الرحمن ابن خلدون. (2001). مقدمة ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط1.

عبد العزيز، عبير فاروق. (2024). أبعاد الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي وتأثيره على الأمن الإقليمي، مقال منشور على مجلة السياسة الدولية، تاريخ النشر:20-10-2024 أبعاد الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي وتأثيره على الأمن الإقليمي.

عبيات، علا. (2021). حق الإنسان في الحياة، تاريخ النشر: 20 ديسمبر 2021، حق الإنسان في الحياة – موضوع.

العتيبي، سعود بن عبد الله بن عبد العالي العتيبي. (1427). الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الرياض.

عز الدين، أحمد جلال. (1986). الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، العدد 10، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر.

عز الدين، أحمد جلال. (1994). الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، بحث منشور في «تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية»، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي، القاهرة من 25-27 / 1 / 1994م، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس.

العلمي، بيلي إبراهيم. (1408). بحث العمالة الوافدة والمسألة الأمنية إلى ندوة التنمية الشاملة وعلاقتها بالأمن، أكاديمية نايف العربية، الرياض.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (2002). معجم مقاييس اللغة؛ اتحاد الكتاب العرب.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو. (د.ت). كتاب العين، دار ومكتبة الهلال.

الفوزان، بدرية. (2018). أثر العقيدة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري، *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*، المجلد 1، العدد 1.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1987). القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2.

الفيل، علي عدنان. (2010). دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، المكتبة القانونية، الأردن.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد ابن قدامة. (1405). المغني، دار الفكر، بيروت، ط1.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. (1964). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1419ه). تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1.

الكيالي، عبد الوهاب وآخرون. (1990). موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط3.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

الماوردي، على بن محمد الماوردي. (د.ت). الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.

المحارب، رقية بنت محمد، الإرهاب والعنف والتطرف في الكتاب والسنة، موقع الإسلام http://www.al-islam.com [ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام، ترقيمها غير مطابق للمطبوع، وغالبها مذيلة بالحواشي]

محمد، صالح محسن. (2012). القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.

محمد، صباح محمود محمد. (1994). الأمن الإسلامي دراسات في التحديات الجيولوليتكية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ط1.

المراغي، أحمد المصطفى. (1985). تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

المرشدي، أمل، أنواع العقوبات في النظام الجنائي الإسلامي، مقال منشور على موقع محاماة نت، تاريخ النشر: 12 يناير 2017، أنواع العقوبات في النظام الجنائي الاسلامي – استشارات قانونية مجانية

مركز قطر للتعريف بالإسلام، التعريف بالإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – بقطر، إعداد للموسوعة الشاملة: إلياس شرادي، [الكتاب مرقم آليا]،

مسعود، جبران. (1967). الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1.

المصري، عبد الوهاب محمود. (1993). مؤسسة نظرية الأمن والإيمان، تقديم الدكتور: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الدار المتحدة، دمشق.

مصطفى، مقاربة جديدة لمفهوم الأسرلة، العربي الجديد، 2020، https://bit.ly/3NAW0lU

أبو المعاطي، محمود عبدالعزيز يوسف، الأحكام الفقهية المتعلقة بالدفاع عن أرض فلسطين، بحث منشور على موقع طريق الإسلام، تاريخ النشر: 6/ 11/ 2023، الأحكام الفقهية المتعلقة بالدفاع عن أرض فلسطين تأليف أ.د. محمود عبدالعزيز يوسف. – طريق الإسلام أبو

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (1955). لسان العرب، دار صادر ودار بيروت: بيروت.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1.

النجار، علاء جمال. (2024). رؤية حول الأمن القومي الفلسطيني المفهوم. التحديات. الفرص. سبل التعزيز، مركز الجزيرة للدراسات.

الندوي، على أحمد. (1999). موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ط1.

النميري، علي النميري. (1417). الأمن والمخابرات، خرطوم مركز الدراسات التاريخية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

الهندي، محمد حميد الله آبادي. (1407). مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط6.

الهوراي، محمد، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، موقع الإسلام http://www.al-islam.com [ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام، ترقيمها غير مطابق للمطبوع، وغالبها مذيلة بالحواشي].

هيئة الأسرى والمحررين، مليون حالة اعتقال نفذها الاحتلال الإسرائيلي. عنف المستوطنين = عنف الدولة، مركز بتسليم، https://bit.ly/3yyu7qb

ورشة عمل بعنوان (دور المؤسسة الأمنية في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية)، نظمها معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي يوم الاثنين الموافق 20 أيار 2025، بالشراكة مع الأخوة في هيئة التوجيه السياسي والمعنوي، معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي

ابن يعيش، موفق الدين بن علي يعيش النحوي؛ شرح المفصل، إدارة الطباعة المنيرية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Kana'ana and Zeitawi, The Village of Deir Yassin, Destroyed Village Series, Berzeit University Press.

Luminita Dragne, Cristina Balaceanu (14-3-2014), "The Right to Life – A Fundamental Human Right", Social

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

SECURITY THEORY IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

By

Ramez Rashid Ramez Hunjul

Supervisor

Dr. Mamoun Al-Rifai

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence & Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2025

SECURITY THEORY IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

By
Ramez Rashid Ramez Hunjul
Supervisor
Dr. Mamoun Al-Rifai

Abstract

The significance of this study stems from the considerable threat that contemporary security challenges pose to the lives of individuals and nations. Should adversaries compromise national security, all worldly and religious interests would be jeopardized, leading to widespread fear, anxiety, and deprivation, thereby opening the door to conflict and societal turmoil. This study also seeks to elucidate the concept of security within Islam, emphasizing its comprehensive nature for both Muslims and non-Muslims, and to delineate its intellectual, criminal, political, and economic dimensions. Furthermore, it aims to demonstrate that Islamic law possesses the capacity to address the most complex issues of the modern era, provided it is genuinely implemented.

The study employed inductive, analytical, deductive, and descriptive methodologies.

This study yielded significant findings, most notably that security is a multifaceted and comprehensive concept that extends beyond the narrow definitions commonly ascribed to it. It encompasses various dimensions, including religious security, intellectual security, human security, cultural security, national security, societal security, among others. Security plays a crucial role in the development, stabilization, and innovation of Islamic society. It is both a consequence of faith and righteous deeds and a defining attribute of a sincere believer. When the faith of individuals and communities is genuine, they experience a secure existence, free from fear, panic, or intimidation. Furthermore, the study concluded that Palestinians encounter security challenges and difficulties that can be categorized into two types: those originating within the Palestinian context and those arising from the Israeli context, specifically the occupation.

I recommended enhancing security studies through the lens of Islamic jurisprudence by integrating its principles into university curricula and relating them to practical challenges. Additionally, I advocated for the incorporation of human values such as

justice, consultation, and the preservation of rights, while utilizing the jurisprudential heritage to develop strategies that promote national security and stability.

Keywords: Islamic jurisprudence, comprehensive security, national security, jurisprudential heritage, security challenges, Palestinian-Israeli conflict.